

من فقه الموازنات بين المصالح الشرعية

عبدالله الكمالي



محمد عبد الوهيد

إصدار مركز التفكير الإبداعي

(٥٨)

سلسلة فقه الأولويات

(٤)

من فقه الموازنات

بين

المصالح الشرعية

عبدالله يحيى الكمالي

دار ابن حزم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن خزيمة للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - صرب: ١٤/١٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

**من فقه الموازنات
بين
المصالح الشرعية**

إهداء

إلى أبي الذي غرس في حب العلم وطلبه...
إلى أمي صاحبة الجميل الكبير في تنشئتي...
إلى زوجتي رفيقة الطريق وحديثه...
إلى أشقائي وإخواني في الله الذين لا يعلم فضلهم
إلا الله.
أهدي هذه السلسلة...

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

وبعد....

فقد بعث الله نبينا ﷺ بالدين الخاتم القويم ليكون هادياً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، وآتاه الحكمة بها يدعو وعليها يسير وبهديها يقضي ولأتباعه يورث ويعلم، فكانت كل أحكامه ﷺ حكمة، وكل أقواله حكمة، وكل أفعاله حكمة.

وسار على مثل هذا الطريق أصحابه الكرام، وسلف هذه الأمة، حيث تفجرت ينابيع الحكمة من أقوالهم وفتاواهم، لأنهم وردوا ماء الحكمة القرآنية، وتضلّعوا بزمزم الحكمة النبوية، فصدروا عنها والحكمة منهم تفيض.

حتى خلفت من بعدهم خلوف حفظت النصوص، فرددتها، وغفلت عن الحكمة الكامنة في هذه النصوص، فصارت تصدر الفتاوى والأحكام يابسة لا روح فيها، إلا فئة قليلة آتاه الله نور الحكمة، فهي تدعو إليها وتذكر الناس بها، وترد الأمة إلى نورها.

وبين يديك أخي القارىء تأصيل شرعي معتمد على
الكتاب والسنة ومصادر التشريع الأخرى، مستل من كتب
الأصول الصفراء بنورها، مسترشد ببعض كتابات المحدثين من
العلماء، أطبق من خلاله فقه الموازنات على المصالح الشرعية
المختلفة.

والله أسأل أن يبارك في هذا الجهد فيمن على صاحبه
بالقبول وعلى القارىء بالنعف والاستفادة والعمل.

والله ولي التوفيق.

تمهيد

بعد أن استعرضنا في الكتاب الثالث من هذه السلسلة والذي كان تحت عنوان «مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات» تقسيمات المصالح الشرعية المرتبطة بمقاصد الشريعة. نكمل في هذا الكتاب الحديث عن الأقسام الأخرى التي أشرنا إليها في الكتاب السابق.

حيث سنتناول التقسيمات التالية:

- ١ - المصالح القطعية والظنية والمتوهمة.
- ٢ - المصالح المضيقية والموسعة.
- ٣ - المصالح العامة والخاصة.
- ٤ - المصالح الدائمة والمنقطعة.
- ٥ - جلب المصلحة ودرء المفسدة.
- ٦ - مصالح متعلقة بالذات ومتعلقة بالغير.
- ٧ - العزيمة والرخصة.
- ٨ - مصالح متفق عليها ومختلف فيها.
- ٩ - حق الرب وحق العبد.
- ١٠ - المصلحة الكبرى والمصلحة الصغرى.

المصالح القطعية والظنية والمتوهمة

تنقسم المصالح من حيث ثبوتها إلى مصالح قطعية
ومصالح ظنية ومصالح متوهمة.

وفي ذلك يقول ابن الجوزي:

(المناسب باعتبار الإفضاء إلى المقصود ينقسم إلى: مقطوع
به، ومظنون، وموهوم)^(١).

أولاً - تعريفات:

١- المصلحة المقطوع بها أو اليقينية:

اليقين لغة: مصدر يقن بمعنى ثبت ووضح، ومنه: يقن
الماء في الحوض إذا استقر فيه، ويطلق على العلم الحاصل عن
نظر واستدلال، ولهذا لا يسمى علم الله يقيناً^(٢).

واصطلاحاً: هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الثابت، أو

(١) أبو محمد يوسف بن عبدالرحمن بن الجوزي الحنبلي، الإيضاح لقوانين
الاصطلاح، تحقيق د. فهد بن محمد السدحان، (الرياض: مكتبة
البيكان، ط ١، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م)، ص ١٧٩.

(٢) أبو هلال العسكري، الفروق في اللغة، (بيروت: دار الآفاق الجديدة،
ط ٢، ١٩٧٧م)، ص ٧٢؛ أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي، الكليات،
(بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م)، ص ٩٧٩.

هو جزم القلب بوقوع الشيء أو عدم وقوعه، مع الاستناد إلى الدليل القطعي، واليقين ضد الشك^(١).

أما المصلحة القطعية فقد عرفها ابن عاشور بأنها (التي دلت عليها أدلة من قبيل النص الذي لا يحتمل تأويلاً، نحو: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢)، وما تضافرت الأدلة الكثيرة عليها، مما مستنده استقراء الشريعة مثل الكليات الضرورية، أو ما دل العقل على أن في تحصيله صلاحاً عظيماً أو في حصول ضده ضرر عظيم على الأمة، مثل: قتال مانعي الزكاة في زمن أبي بكر رضي الله عنه في الضروري)^(٣).

ومن هذا التعريف يمكن التعرف على المصلحة القطعية من خلال أمرين:

الأول: الدليل الثابت القطعي، سواء بنصه أو بالاستقراء.

الثاني: اليقين العقلي وهو ما دل عليه العقل يقيناً.

-
- (١) جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للبيضاوي، ٤ ج، (القاهرة: عالم الكتب، ١٣٤٣هـ)، ج ١، ص ٣٩-٤٠؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية، (الكويت: وزارة الأوقاف، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٩م)، ص ١٠٥؛ محمد خالد الأتاسي، شرح المجلة، ٥ ج، (حمص: مطبعة حمص، ١٣٤٩هـ / ١٩٣٠م)، ج ١، ص ١٨.
- (٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.
- (٣) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (تونس: الشركة التونسية للتوزيع)، ص ٨٦.

٢- المصلحة المظنونة:

الظن لغة: خلاف اليقين، ويطلق عند الأصوليين على الطرف الراجح من الطرفين، وقد يستعمل مجازاً بمعنى اليقين كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ﴾ (١).

اصطلاحاً: الظن هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ويستعمل في اليقين والشك، وقيل: الظن أحد طرفي الشك بصفة الرجحان، فإذا ازداد قوة حتى أصبح خلافاً موهوماً فهو غالب الظن (٢).

وهو من الأضداد لأنه يكون يقيناً ويكون شكاً، كالرجاء يكون أمناً وخوفاً، وهو عند الفقهاء من قبيل الشك لأنهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء استويا أو ترجح أحدهما (٣).

(١) سورة البقرة، الآية: ٤٦.

(٢) الجرجاني، التعريفات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ص ١٤٤؛ أحمد بن محمد الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، ٤ ج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ج ١، ص ١٩٣-٢٠٤؛ الأسنوي، نهاية السؤل، ج ١، ص ٤٠؛ شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، (السعودية: جامعة أم القرى، ط ١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ج ١، ص ٥٤؛ أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، شرح اللمع في أصول الفقه، تحقيق: د. علي بن عبدالعزيز العميريني، ٢ ج، (القصيم: دار البخاري للنشر والتوزيع، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، ج ١، ص ٨٩؛ الكفوي، الكليات، ص ٥٨٨؛ د. محمد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (الرياض: مكتبة المعارف، ط ٢، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م) ص ١٤٨.

(٣) الكفوي، الكليات، ج ٣، ص ١٧٤.

أما الشك لغة: الارتياب، واصطلاحاً: هو التردد بين
النيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك^(١).

والصلة بين الظن والشك: أن الشك ما استوى طرفاه،
وهو الوقوف بين شيئين، لا يميل القلب إلى أحدهما، فإذا
ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن، فإذا طرحه فهو غالب
الظن وهو بمنزلة اليقين^(٢).

قال الشيرازي: (غلبة الظن أن تتزايد الأمارات الموجهة
للظن وتتكاثر ويكون على الحكم دليلان أو ثلاثة ويخبره ثقتان
وثلاثة وأكثر)^(٣).

وهو هنا بمثابة اليقين عند الفقهاء وبينون عليه كثيراً من
الأحكام الفقهية عند عدم وجود اليقين^(٤).

وعرّف ابن عاشور المصلحة الظنية بأمرين:

الأول: ما اقتضى العقل ظنه، مثل اتخاذ كلاب الحراسة
في الدور في الحضر في زمن الخوف في القيروان، قال: كان
الشيخ أبو محمد بن أبي زيد اتخذ كلباً بداره فقبل له: إن مالكاً
كره اتخاذ الكلاب في الحضر، فقال: لو أدرك مالك مثل هذا
الزمن لاتخذ أسداً على باب داره.

(١) أبو إسحق الشيرازي، شرح اللمع، ج ١، ص ٨٩.

(٢) الجرجاني، التعريفات، ص ١٢٨.

(٣) الشيرازي، شرح اللمع، ج ١، ص ٨٩.

(٤) الندوي، علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، (دمشق: دار القلم،

١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)، ص ٣٥٩.

الثاني: ما دل عليه دليل ظني من الشرع، مثل حديث: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»^(١).

هل تبنى الأحكام على المصالح المظنونة؟:

لا يستطيع طبيب أن يحكم بقطع عضو أو نقل آخر، أو بشفاء مريض أو عطبه ويكون حكمه قطعاً لا مظنة فيه.

فهل يجوز بناء الأحكام على الظن أو على غلبته؟.

المتتبع لأحكام الشريعة يجد أن كثيراً من أحكامها مبني على غلبة الظن، وفي ذلك يقول القرطبي: للظن حالتان:

الأولى: حالة تعرف وتقوى بوجه من وجوه الأدلة فيجوز الحكم بها، وأكثر أحكام الشريعة مبنية على غلبة الظن، كالقياس وخبر الواحد، وغير ذلك من قيم المتلفات وأروش الجنايات.

والحالة الثانية: أن يقع في النفس شيء من غير دلالة، فلا يكون ذلك أولى من ضده، فهذا هو الشك فلا يجوز الحكم به، وهو المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿أَجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾^(٢)، وقوله ﷺ: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»^{(٣)(٤)}.

(١) رواه البخاري: كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟، رقم ٦٦٢٥؛ ومسلم: كتاب الأفضية، باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان، رقم ٣٢٤١.

(٢) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

(٣) رواه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه، رقم ٤٧٤٧؛ ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس، رقم ٤٦٤٦.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (بيروت: إحياء التراث العربي، ط ٢)، ج ١٦، ص ٣٣١-٣٣٢؛ الموسوعة الكويتية، ج ٢٩، ص ١٨١.

ولا شك أن الأحكام التي تقرر بناء على قول طبيب ثقة مسلم متقن في فنه تعتبر من الظن الغالب الذي يصح بناء الأحكام عليه وإن خالف الأصل الثابت قبله.

وفي ذلك يقول القرافي: (قاعدة: الأصل ألا يعتبر في الشرع إلا العلم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(١)، لعدم الخطأ فيه قطعاً.

لكن تعذر العلم في أكثر الصور فجزو الشرع اتباع الظنون لندرة خطئها وغلبة إصابتها، وبقي الشك على مقتضى الأصل، فكل مشكوك فيه ليس بمعتبر^(٢).

وقال الشاطبي: (الظن في أبواب العمليات جار مجرى العلم)^(٣).

ومما قُعد في ذلك قاعدة: (الظن الغالب ينزل منزلة التحقيق)^(٤):

٣- المصلحة الوهمية:

الوهم لغة: سبق القلب إلى الشيء مع إرادة غيره، أو هو التخيل والتمثل في الذهن^(٥).

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

(٢) القرافي، الذخيرة، تحقيق: سعيد أعراب وغيره، ١٤ ج، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٤م)، ج ١، ص ٢١٨؛ وانظر: المقري، القواعد، قاعدة ٧١، ج ١، ص ٢٩٤-٢٩٥.

(٣) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ٤ ج، (بيروت: دار المعرفة، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ج ٢، ص ٦٣٨.

(٤) الندوي، القواعد الفقهية، ص ٣٤٥.

(٥) البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص ١٤٦.

واصطلاحاً: إدراك الطرف المرجوح من طرفي أمر متردد فيه، أي ما يقابل الظن، أو غلبة الظن^(١).

أو الوهم تجويز أمرين أحدهما أضعف من الآخر^(٢).

وعرّف ابن عاشور المصلحة الوهمية بأنها: (التي يتخيل فيها صلاح وخير، وهو عند التأمل ضرر، إما لخفاء ضرره مثل تناول المخدرات من الأفيون والحشيشة والكوكايين والهرويين، فإن الحاصل بها لمتناولها ملائم لنفوسهم، وليس هو بصلاح لهم.

وإما لكون الصلاح مغموراً بفساد كما أنبأنا عنه قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾^(٣)^(٤).

وكما يدخل القطع والظن والوهم المصالح، كذلك يدخل المفساد فمن المفساد ما يرقى إلى درجة القطع، ومنها ما يبلغ درجة الظن، ومنها ما لا يتعدى الوهم.

وقريب من هذا التقسيم، ما قسم الشاطبي به العلم حيث

قال:

-
- (١) البدخشي، منهاج العقول شرح منهاج الوصول، ج٣، (مصر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح وأولاده)، ج ١، ص ٢٥؛ الموسوعة الكويتية، ج ٢٩، ص ١٧٩.
- (٢) الحموي، غمز عيون البصائر، ج ١، ص ١٩٣.
- (٣) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.
- (٤) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص ٨٧.

(من العلم ما هو من صلب العلم، ومنه ما هو ملح العلم لا من صلبه، ومنه ما ليس من صلبه ولا ملحه)^(١).

ثم لما شرع في توضيح قوله قال: (القسم الأول هو الأصل والمعتمد والذي عليه مدار الطلب وإليه تنتهي مقاصد الراسخين، وذلك ما كان قطعياً أو راجعاً إلى أصل قطعي)^(٢)، ومثل لها بالضروريات والحاجيات والتحسينات وما هو مكمل لها ومتمم لأطرافها.

ثم يذكر خواص لهذا القسم نستعير منها الخاصتين الأوليين كخصائص تدل على المصلحة القطعية:

(١ - العموم والاطراد.

٢ - الثبوت من غير زوال)^(٣).

أما القسم الثاني فهو: (المعدود من ملح العلم لا في صلبه ما لم يكن قطعياً، ولا راجعاً إلى أصل قطعي، بل إلى ظني، أو كان راجعاً إلى قطعي إلا أنه تخلف عنه خاصة من تلك الخواص)^(٤).

أما القسم الثالث فهو: (ما ليس من الصلب ولا من

(١) الشاطبي، الموافقات، ج ١، ص ٦٩.

(٢) المرجع السابق، ج ١، ص ٧٠.

(٣) المرجع السابق، ج ١، ص ٧٠ - ٧١.

(٤) المرجع السابق، ص ٧١.

الملح، ما لم يرجع إلى أصل قطعي ولا ظني، وإنما شأنه أن يكر على أصله أو على غيره بالإبطال، مما صح كونه من العلوم المعتبرة، والقواعد المرجوع إليها، في الأعمال والاعتقادات أو كان منهضاً إلى إبطال الحق وإحقاق الباطل على الجملة، فهذا ليس بعلم، لأنه يرجع على أصله بالإبطال فهو غير ثابت، ولا حاكم ولا مطرد أيضاً، ولا هو من ملحه، لأن الملح هي التي تستحسنها العقول وتستملحها النفوس^(١).

ثم يسرد عبارات وإن كان حديثه فيها عن القسم الثالث من العلم، ولكنه كأنه يتحدث عن المصالح الموهومة فيقول: (هذا وإن مال بقوم فاستحسنوه وطلبوه لشبه عارضة، واشتباه بينه وبين ما قبله، فربما عده الأغبياء مبنياً على أصل، فمالوا إليه من ذلك الوجه، وحقيقة أصله وهم وتخيل لا حقيقة له، مع ما يضاف إلى ذلك من الأغراض والأهواء)^(٢).

وكانه يشير إلى المصالح التي ينادي بها أهل الأهواء في هذا الزمان مما يدعون أنه مصلحة، من إباحة الربا، أو منع تعدد الزوجات، أو إعطاء المرأة حريتها الكاملة، أو إباحة الاختلاط وغيره من الدعاوى المبنية على المصالح الموهومة، أو بالأصح كما قال الشاطبي: (أصله وهم وتخيل لا حقيقة له،

(١) المرجع السابق، ج ١، ص ٧٦-٧٧.

(٢) المرجع السابق، ج ١، ص ٧٧.

مع ما ينضاف إلى ذلك من الأغراض والأهواء) أو كما قال تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنَ رَبِّهِمْ الْهُدَى﴾ (١).

وقد حدد العز المصلحة التي لها اعتبار في الشريعة بقوله: (فصل فيما تعرف به مصالح الدارين ومفاسدهما: وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها وأسبابها فمعروفة بالضرورات، والتجارب والعادات والظنون المعتبرات فإن خفي شيء من ذلك طلب من أدلته) (٢).

وقد فصل ابن عاشور ذلك بأن وضع شروطاً لما يمكن أن يعتبر مصلحة، نجدها تصب في القطعية منها وما غلب فيها الظن وهذه الشروط هي:

١- أن يكون النفع أو الضر محققاً مطرداً.

٢- أن يكون النفع أو الضر غالباً واضحاً تنساق إليه عقول العقلاء والحكماء بحيث لا يقاومه ضده عند التأمل، قال: وهذا أكثر أنواع المصالح والمفاسد المنظور إليها في التشريع مثل إنقاذ الغريق مع ما فيه من مضرة للمنقذ كسدة التعب أو شدة البرد أو حدوث مرض لكنها لا تعد شيئاً في جانب مصلحة الإنقاذ.

(١) سورة النجم، الآية: ٢٣.

(٢) العز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: عبدالغني الدقر (دمشق: دار الطباع، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م)، ص ٣٠.

٣- أن لا يمكن الاجتزاء عنه بغيره في تحصيل الصلاح وحصول الفساد، مثل شرب الخمر فقد اشتمل على ضرر بيّن وهو إفساد العقل وإحداث الخصومات وإتلاف المال، واشتمل على نفع بيّن وهو إثارة الشجاعة والسخاء وطرد الهموم إلا أنا وجدنا مضاره لا يخلفها ما يصلحها، ووجدنا منافعه يخلفها ما يقوم مقامها من الحث على الخير بالمواعظ الحسنة، والأشعار البليغة.

٤- أن يكون أحد الأمرين من النفع أو الضرر مع كونه مساوياً لضده معضوداً بمرجح من جنسه، مثل تغريم الذي يتلف مالا عمداً قيمة ما أتلفه، فإن في ذلك التغريم نفعاً للمتلف عليه وفيه ضرر للمتلف وهما متساويان، ولكن النفع قد رجح بما عضده من العدل والإنصاف الذي يشهد أهل العقول والحكماء بأحقيته.

٥- أن يكون أحدهما منضبطاً محققاً والآخر مضطرباً، وهو مثل الضرر الذي يحصل من خطبة المسلم على خطبة أخيه ومن سومه على سومه المنهي عنهما في الحديث، فالضرر المتحقق قبل الاتفاق ضرر غير منضبط، فقد يترتب على المنع بمجرد الخطبة والسوم ضرر على المرأة وصاحب السلعة وعموم الناس بعدم الاقتراب منهما، لذلك حمل كثير من العلماء المنع على ما بعد الاتفاق^(١).

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص ٦٧-٧٠.

ثانياً - حكم تعارضها:

يأتي في المرتبة العليا من هذه المصالح المصلحة القطعية المتيقنة، ثم المظنونة ثم المتوهمة.

وقد قعد العلماء قواعد تحكم هذا التعارض منها:

(اليقين مقدم على الظن، والظن مقدم على الشك، والمظنة لا يعتبر معها وجود الحقيقة)^(١).

وقاعدة (اليقين لا يزول - أو يزال أو يرتفع - بالشك)^(٢)،
وقاعدة (اليقين لا يزحم بالشك)^(٣).

قال الزرقا: (إن هذه القاعدة من أمهات القواعد التي عليها مدار الأحكام الفقهية، وقد قيل: إنها تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها، من عبادات ومعاملات وغيرها، يبلغ ثلاثة أرباع علم الفقه.

ومعناها: أن ما كان ثابتاً متيقناً لا يرتفع بمجرد طروء

(١) ذكرها الندوي نقلاً عن القواعد الكلية والضوابط الفقهية، لابن عبد الهادي، وقال الندوي في الهامش: (توجد نسخة مخطوطة من الكتاب بالظاهرية، بدمشق)، الندوي، القواعد الفقهية، ص ٢٦٠.

(٢) زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر، (دمشق: دار الفكر، ط ١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)، ص ٦٠؛ أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م)، ص ٧٩؛ الندوي، القواعد الفقهية، ص ٣٥٤؛ البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص ١٠٢.

(٣) الندوي، القواعد الفقهية، ص ١٠٥.

الشك عليه، لأن الأمر اليقين لا يعقل أن يزيه ما هو أضعف منه بل ما كان مثله أو أقوى^(١).

وقد استدل العلماء عليها بأدلة مختلفة منها:

١- ما رواه البخاري رحمه الله تعالى تحت ترجمة: (باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن): عن عباد بن تميم عن عمه: أنه شكاً إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: لا ينفلت - أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً^(٢).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٣).

ودلالة الحديثين على المعنى واضحة حيث لم يعتبر الشك إن ناقض يقيناً، ومثله المصلحة المظنونة لا اعتبار لها إن ناقضت مصلحة قطعية، بل تكون في حكم المصلحة الموهومة لا اعتبار لها كما هو الحال في منافع الخمر والميسر:

(١) أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ٨١ - ٨٢.

(٢) رواه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم ١٣٤؛ ومسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن يتيقن الطهارة ثم شك، رقم ٥٤٠.

(٣) رواه مسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن يتيقن الطهارة ثم شك، رقم ٥٤١.

قال ابن حجر نقلاً عن الخطابي: (وليس المراد تخصيص هذين الأمرين - صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث - باليقين، لأن المعنى إذا كان أوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى)^(١).

٣- الدليل العقلي أن اليقين والقطع أقوى وأحكم وهو أمر ثابت، فلا ينهدم بالظن أو بالوهم^(٢).

قال المقري: (العلم ينقض الظن لأنه الأصل، وإنما جاز الظن عند تعذره، فإن وجد على خلافه بطل)^(٣).

القواعد الأصولية المنبثقة من هذا الميزان:

وقد بنى العلماء قواعد مختلفة على هذا الميزان منها:

١- الأصل بقاء ما كان على ما كان^(٤):

ومعناها: (أن ما ثبت على حال في الزمان الماضي - ثبوتاً أو نفيّاً - يبقى على حاله ولا يتغير ما لم يوجد دليل يغيره)^(٥).

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (القاهرة: دار أبي حيان، ط ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م)، ج ١، ص ٢٣٧.

(٢) الندوي، القواعد الفقهية، ص ٣٥٦.

(٣) المقري، القواعد، تحقيق: أحمد بن عبدالله بن حميد (السعودية: جامعة أم القرى)، القاعدة ١٢٦، ج ٢، ص ٣٧٢.

(٤) الندوي، القواعد الفقهية، ص ٤٥٣؛ أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ٨٧.

(٥) الأتاسي، شرح المجلة، ص ٢٠؛ البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص ١٠٨.

قال الإمام الونشريسي: (الأصل بقاء ما كان على ما كان، وهو المسمى في العرف الأصولي باستصحاب الحال، وهو أصل من أصول الشريعة)^(١).

ومن أمثله:

المفقود الذي انقطع خبره ولم يثبت موته ولا حياته، يحكم بحياته لتحققها حين غيابه، ولم يقد دليل حقيقي على موته، فلا تقسم تركته ولا تبين امرأته^(٢).

ومن أمثلتها: من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث.

وهذه القاعدة في صميم تعارض المصالح، فالمصلحة الأصلية وما يترتب عليها في حكم القطعية لوجودها وثبوتها، ولو طرأت مصلحة أخرى فلا تغير الأصل حتى تثبت قوة المصلحة الطارئة.

٢- لا عبرة بالتوهم^(٣):

ومعناها: أنه لا اكتراث به فلا يثبت حكم شرعي استناداً

(١) أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م)، ج ٤، ص ٤٢٤.

(٢) البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص ١١١، وللعلماء تفصيل في ذلك يرجع فيه إلى كتب الفقه.

(٣) أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ٣٦٣؛ د. البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص ١٤٦؛ الأتاسي، شرح المجلة، ج ١، =

إلى وهم، بل يعمل بالثابت قطعاً أو ظاهراً، كما لا يجوز تأخير الشيء الثابت بصورة قطعية بوهم طارىء^(١).

يقول الندوي: (وما دام الشك غير منظور إليه في الشرع، فالوهم أولى بأن يلغى ولا يكثرث به، لأنه أحط درجة من الأول)^(٢).

ومن أمثلة ذلك:

إذا مات الشهود أو غابوا بعد أداء الشهادة في المعاملات فللحاكم أن يزكيهم ويحكم بشهادتهم، ولا يؤخر الحكم لتوهم رجوعهم عن الشهادة لأن التوهم لا عبرة به^(٣).

وإذا مات المفلس تباع أمواله وتوزع بين الغرماء، ولا يقال إنه ربما يظهر دائن آخر ويطلب حصته لأن ذلك وهم^(٤).

ومنه: أنه لا تبني الأحكام على المصالح المتوهمة، حتى تثبت بالظن الغالب أو بالقطع.

= ص ٢٠٩؛ علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي فهمي الحسيني، ٤ ج، (بيروت: دار الجيل، ط ١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م)، ج ١، ص ٧٣؛ الندوي، القواعد الفقهية، ص ٤١٦.

(١) أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ٣٦٣؛ علي حيدر، درر الحكام، ج ١، ص ٧٣؛ البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص ١٤٦؛ الندوي، القواعد الفقهية، ص ٤١٦.

(٢) الندوي، القواعد الفقهية، ص ٤١٦.

(٣) د. البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص ١٤٧.

(٤) أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ٣٦٣.

فلا يحكم بقطع عضو من إنسان بناء على توهم أن ذلك قد يكون سبباً في شفائه حتى يقر ذلك طبيب متخصص حتى لا تقطع الأعضاء وتباح المحرمات بمجرد الوهم الذي لا قوة له.

٣- لا عبرة بالظن البين خطؤه^(١):

ومعناها: أنه إذا بني فعل من حكم أو استحقاق على ظن ثم تبين خطأ ذلك الظن فيجب عدم اعتبار ذلك الفعل وإلغاؤه، كما لا اكتراث ولا مبالاة بالظن البين خطؤه بل يلغى ويجعل كأن لم يكن، سواء كان الخطأ ظاهراً في الحال أو كان خفياً ثم ظهر بعد^(٢).

ومن أمثلة ذلك: أن القاضي إذا حكم على ظن أن حكمه موافق للشرع - وهو في الحقيقة مخالف له - فحكمه باطل لا عبرة به، ويجب الرجوع إلى الحكم الموافق للشرع، كما لو ظهر أن الشهود عبيد مثلاً بطل حكمه^(٣).

والمجتهد في المسائل الظنية إذا عرض له استنباط أو دليل

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ص ١٥٧؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ١٨٨؛ أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ٣٥٧؛ البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص ١٤٨؛ الأتاسي، شرح المجلة، ج ١، ص ٢٠٠؛ علي حيدر، درر الأحكام، ص ٧٢.

(٢) أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ٣٥٧؛ البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص ١٤٨.

(٣) البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص ١٤٨ - ١٤٩.

آخر أقوى فيجب عليه الرجوع عن قوله الأول إلى ذلك القول الآخر، لأن القول الأول ثبت أنه كان مبنياً على ظن خاطيء^(١).

٤- ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين^(٢):

فلا يرتفع بالشك ولا بالوهم، ومثله لا تترك مصلحة متيقنة إلا لمصلحة أخرى متيقنة، ولا تترك لمظنونة أو موهومة.

٥- الرخص لا تناط بالشك^(٣):

ومن أمثلة ذلك: وجوب الغسل لمن شك في جواز المسح، ووجوب الإتمام لمن شك في جواز القصر^(٤).

وفي ذلك يقول الشاطبي: (المشتقات التي هي مظان التخفيفات في نظر الناظر على ضربين:

أحدهما: أن تكون حقيقية، وهو معظم ما وقع فيه الترخص، كوجود المشقة المرضية والسفرية وشبه ذلك مما له سبب معين واقع.

الثاني: أن تكون توهمية مجردة بحيث لم يوجد السبب

(١) المرجع السابق، ص ١٤٨.

(٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٦٤؛ البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص ١١٩.

(٣) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٤١.

(٤) المرجع السابق، ص ١٤١.

المرخص لأجله، ولا وجدت حكمته وهي المشقة، وإن وجد منها شيء غير خارج من مجاري العادات^(١).

وهو بهذا التقسيم قد ألحق المظنون الغالب بالأول، والمظنون المغلوب بالثاني.

فأما القسم الأول وهو المشاق الحقيقية فهي باب التخفيفات والرخص في الشرع، ومنها ما جاء في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ...﴾ الآية^(٢)، وقوله عز من قائل: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ...﴾^(٣).

وأما المظنون الذي لم يصل إلى درجة القطع، فهو متفاوت فمتى قوي الظن ورجح اقترب من الرخصة والتخفيف، ومتى ضعف الظن اقترب من الأصل والعزيمة.

ومثاله الظان بعدم استطاعته الصوم لوجود المرض، فيقوى ظنه إن جرب الصيام فثبت عدم استطاعته، أو برأي طبيب مسلم ثقة يمنعه من الصوم.

ويضعف ظنه بحيث يكون أقرب إلى الوهم إن لم يستند إلى سبب واضح، كمن يفطر ظناً أن الحمى تأتيه غداً بناء على

(١) الشاطبي، الموافقات، ج ١، ص ٢٩٦.

(٢) سورة النور، الآية: ٦١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

عادته في مجيئها، والمرأة الطاهرة تفطر ظناً أن حيضتها ستأتي ذلك اليوم.

ولا شك أن هذه الظنون ضعيفة غير محققة، فهي أقرب إلى التوهّمات، فلا تبنى عليها التخفيفات ولا الرخص.

أما التوهمية التي مرجعها الوهم المجرد أو أهواء النفوس فلا اعتبار لها أبداً، فإن الشريعة تقصد إلى إخراج النفوس عن أهوائها.

ومثلها المشاق المعتادة التي تصاحب التكليفات الشرعية مما لا يخرج عن طاقة الإنسان وقدرته كتعب الصيام والحج وغيره.

وقد ذم الله من ترخصوا ببناء على مصالح وهمية مرجعها حقيقة هوى أنفسهم، قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَكْفُرُ أَتَدْنُ لِي وَلَا تَفْتِنِي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾^(١).

جاء في سبب نزولها أن النبي ﷺ قال للجد بن قيس: «هل لك يا جد العام في جلاد بني الأصفر؟»، فقال: يا رسول الله أو تأذن لي ولا تفتني، فوالله لقد عرف قومي ما رجل أشدّ عجباً بالنساء مني، وإني أخشى إن رأيت نساء بني الأصفر أن لا أصبر عنهن، فأعرض عنه رسول الله ﷺ وقال: «قد أذنت لك» فنزلت الآية^(٢).

(١) سورة التوبة، الآية: ٤٩.

(٢) محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، ج٣، (بيروت: دار القرآن الكريم، ط ٧، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨١م)، ج ٢، ص ١٤٧.

وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾^(١)، فهم هنا تعلقوا بالخوف من مفسدة الحر، ولكنها مفسدة لا ترقى إلى إلغاء مصلحة الجهاد فكانت في حكم المصلحة الموهومة^(٢).

المراتب الثلاث وعلاقتها بسد الذرائع:

حديث العلماء واختلافهم في مسألة سد الذرائع راجع إلى التفاوت الموجود بين الذرائع من حيث قطعيتها وظنيتها ووهميتها في التوصل بها إلى المفسد والممنوعات.

فما كان أقرب إلى القطع حكم بمنعه وسده، وما كان أقرب إلى الوهم لم يحكم بسده، وما كان في مرتبة الظن كان مناط ومدار الاختلاف.

فالذرائع تنقسم من حيث إيصالها إلى المفسد إلى أربعة أقسام:

الأول: ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعاً، كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام، بحيث يقع الداخل فيه ولا بد، وهذا النوع لوصوله إلى درجة القطع منعه العلماء.

الثاني: أن يكون الفعل مؤدياً إلى المفسدة غالباً، كبيع

(١) سورة التوبة، الآية: ٨١.

(٢). الشاطبي، الموافقات، ج ١، ص ٢٩٦-٣٠٠.

السلاح في وقت الفتن، أو من أهل الحرب، وبيع العنب للخمارة ونحو ذلك مما يقع في غالب الظن أداؤه إلى المفسدة لا على سبيل القطع.

وقد منعه العلماء أخذاً بغلبة الظن.

الثالث: ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً، ومثّل له بحفر بئر في موضع يغلب على الظن ألا يقع فيه أحد، وبيع الأغذية التي لا تضر غالباً.

ولأن المفسدة المتوقعة هنا بحكم الموهومة فإن هذا القسم باق على أصله من الجواز والإذن والمشروعية.

لأن المصلحة إذا كانت غالبية فلا اعتبار لندرة انخراطها، فقد مر في الكتاب السابق من هذه السلسلة أنه لا توجد مصلحة متمحضة عن المفسد، وأن العبرة للغالب.

الرابع: أن يكون الفعل مؤدياً إلى المفسدة كثيراً لا غالباً، بحيث إن هذه الكثرة لا تبلغ مبلغ القطع ولا الظن الغالب، إنما هي دائرة في نطاق الظن.

ومثّل لها ببيع الآجال والبيوع الربوية، وللاتباس في إلحاقه بقسمي الوهم أو الظن الغالب وقع فيها الخلاف، بالإضافة إلى الاختلاف في مسألة الباعث^(١).

(١) الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ٦٣٦-٦٤٢؛ د. محمود مصطفى عبود هرموش، غاية المأمول في توضيح الفروع للأصول، (طرابلس، لبنان: مكتب البحوث الثقافية، ط ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ص ٤٨٧.

ثالثاً - تطبيق هذه القواعد في الموازنة بين المصالح:

بناء على الترتيب الآنف ففي حال تعارض المصالح المختلفة قوة في تحقيق نتائجها، فإنه تقدم المصلحة القطعية على المظنونة والموهومة، كما تقدم المصلحة المظنونة على الموهومة.

ومن أمثلة ذلك:

عدم جواز خروج الخطيب مع مخطوبته وخلوته معها بدعوى التعارف بينهما لتكون الموافقة عن قناعة ووضوح، حيث إن الخطيبين في حال خلوتهما أو احتكاكهما معاً تظهر شخصية كل منهما لصاحبه، ويتعرف على دقائق في شخصيته لن يتعرف عليها إلا بهذه الوسيلة.

فهذه المصلحة المدعاة هي في حكم الوهم لأنها خالفت مصلحة قطعية نصت عليها ودل عليها كثير من الأدلة المحرمة لخلوة الرجل بالمرأة التي لا تحل له، مما لا تحتمل التأويل كقوله ﷺ: «لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم»^(١).

كما أن المصلحة المدعاة معارضة بمفاسد أكبر وأخطر، وكمن فاحشة وقعت في هذه الفترة أنهت كل علاقة ودمرت مستقبل امرأة مخدوعة.

(١) رواه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة، رقم ٤٨٣٢.

بالإضافة إلى أن التعارف المقصود من هذه الخلوة مجرد وهم فالتكلف هو ديدن الخطيبين في هذه المرحلة.

جاء في مجلة الأزهر: (قد ترى أقواماً يبيحون للخطيبين أن يتجاوزوا الحدود فيتعاشران ويتسامران ويخرجان للتنزه في الخلوات والجلوات بحجة أن كلاً منهما يصح أن يتعرف طباع الآخر وأخلاقه، نقول لهم فليكن، ثم ماذا؟، هل يجب على كل أن يمضي في طريقه ولو عرف ما لا يجب ولا يوافق، فما الفائدة إذن؟ أم هل له أن ينكص على عقبيه أو يعرض عنها بعد أن كانت بين يديه على طريق التجربة والاختبار، وإذن فما ظنك بالضرر اللاحق بها، وما هو ذلك الشر المستطير بينهما والعداء المستحکم بين أسرتيهما، ثم ما مقدار هذه التجربة التي يغذيها الهوى، ويستغلها الشباب ويسترها التصنع الطبيعي في هذه الحال، أيصح أن تكون مقياساً لعشرة تقاسى فيها هموم الحياة، ويتجرع فيها غصص المعيشة، وهل صحة تجربة الخطبة المبنية على اللهو واللعب حجة على صحة تجربة الحياة المبنية على النصب والتعب؟ اللهم لا نحصي ثناء عليك تأمر بالرشد فيتركه الناس إلى الغي، ثم لا يقفون عند هذا بل يزينون باطلهم الضار بهم على الحق النافع لهم)^(١).

ومن أمثلة ذلك: الإفطار في رمضان لوجع بسيط يتوهم صاحبه أن الصيام يتنافى معه، ولذلك اشترط العلماء فتوى طبيب مسلم يبيح للمريض الإفطار في رمضان بناء على تعارض الصيام

(١) مجلة الأزهر، المجلد الثاني، ص ٣٤٦-٣٤٧.

مع هذا المرض، أو ما يدل على الخوف من المفسدة ظناً أو يقيناً لا مجرد وهم.

ومن ذلك: ترك الالتزام ببعض السنن بدعوى أن الناس قد تفر من الداعية إن التزمها، كمن يحلق لحيته في بلد لا يضار الملتحي بشيء في دينه، أما إن وصلت المصلحة إلى درجة اليقين أو الظن الراجح في حلق اللحية، جاز ذلك من باب تحصيل مصلحة أكبر.

أما أن يعزف عن السنن بدعوى وهمية لا يصدقها الواقع فلا يحل ترك مصلحة مقطوعة أو مظنونة فيها إظهار لشعار وسمت المؤمن الذي أراده له النبي ﷺ، من أجل مصلحة موهومة.

ومنه لو خُير بين مصلحة متيقنة مع أخرى مظنونة فإنه يقدم المتيقنة.

إشكال ورده:

طرح السيوطي هذا السؤال: القادر على اليقين هل له الاجتهاد والأخذ بالظن؟.

وأجاب: (فيه خلاف والترجيح مختلف في الفروع:

ومثل بأمثلة منها:

- من معه إناء، أحدهما نجس وهو قادر على يقين الطهارة بكونه على البحر، أو عنده ثالث طاهر، أو يقدر على خلطهما وهما قلتان، قال: والأصح أن له الاجتهاد.

- الصلاة إلى الحجر، الأصح عدم صحتها إلى القدر الذي ورد فيه أنه من البيت، وسببه اختلاف الروايات، ففي لفظ: (الحجر من البيت)^(١)، وفي لفظ: (سبعة أذرع)^(٢)، وفي آخر: (سته)^(٣)، وفي آخر: (خمسة)^(٤)، والكل في صحيح مسلم، فعدلنا عنه إلى اليقين، وهو الكعبة^(٥).

ففي المثال الأول رجح أن له الاجتهاد، رغم إمكان اليقين، وفي الثاني اشترط اليقين.

وهذه المسألة لا تعارض القاعدة التي قعدناها من تقديم اليقين على الظن، فالأولى له تقديم اليقين وهو ما يفعله كل حريص، أما اجتهاده فإن ترجح له جانب أعمله ولا يستطيع أحد أن يدعي أن فعله باطل، حتى يثبت أن الظن الذي بنى عليه كان خاطئاً وهنا تطبق قاعدة: «لا عبرة بالظن البين خطؤه».

أما إن لم يثبت ذلك فحكم هذا الظن الذي بنى عليه حكم كثير من الأدلة الظنية التي تبنى عليها الأحكام، خاصة أن

(١) رواه مسلم: كتاب الحج، باب جدر الكعبة وبنائها، رقم ٢٣٧٣.

(٢) رواه مسلم: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم ٢٣٧٢.

(٣) رواه مسلم: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم ٢٣٧٠.

(٤) رواه مسلم: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم ٢٣٧١.

(٥) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٨٤-١٨٥؛ وانظر: محمد بن عمر المعروف بابن الوكيل، الأشباه والنظائر، تحقيق: د. أحمد العنقري، د. عادل الشويخ، ج ٢، (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، ج ٢، ص ٧٠-٧٢.

الظن هنا غير مناقض لليقين وإلا فلا اعتبار له، إنما الخلاف في الأولى.

وقد وضع السيوطي الاختلاف بين المثالين فقال: (وفرق بين القبلة والأواني: بأن في الإعراض عن الاجتهاد في الأنية إضاعة مال، وبأن القبلة في جهة واحدة، فطلبها مع القدرة عليها في غيرها عبث، والماء جهاته متعددة)^(١).



(١) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٨٤ - ١٨٥.

المصالح المضيقّة والموسعة

أولاً - تقسيمات:

سبق أن عرفنا الواجب في الكتاب السابق من هذه السلسلة بأنه ما ثبت طلب فعله على سبيل الحتم والإلزام^(١). وقد قسم جمهور العلماء الواجب باعتبار وقت أدائه إلى واجب مطلق، وواجب مقيد أو مؤقت^(٢).

١- الواجب المطلق:

هو الذي طلب الشارع سبحانه فعله حتماً، ولم يُعَيّن وقت لأدائه.

(١) د. محمود محمد الطنطاوي، أصول الفقه الإسلامي، (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م)، ص ٤٦؛ الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ٥ ج، (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م)، ج ١، ص ٤٦.

(٢) سعد الدين التفتازاني، التلويح على التوضيح، ٢ ج، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج ١، ص ٢٠٢ ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ٣ ج، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط ١، ١٣١٦هـ)، ج ٢، ص ١١٥؛ عبدعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، فوائح الرحموت، ٢ ج، أسفل كتاب المستصفي للغزالي (بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم)، ج ١، ص ٦٩؛ الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج ١، ص ٤٩؛ طنطاوي، أصول الفقه الإسلامي، ص ٥٠.

ومن أمثلته: الكفارة الواجبة على حنث اليمين، فليس لها وقت معين، بل الحانث مخير، ومنه: النذر بالصيام والصلاة في وقت غير معين^(١).

حكمه: يجوز للمكلف أن يفعله في أي وقت شاء، فليس هناك وقت محدد لأداء الفعل، بل العمر كله وقت للأداء، ولا يأثم بالتأخير إلا إذا مات ولم يفعله بعد تمكنه^(٢).

٢- الواجب المقيد أو المؤقت:

وهو ما طلب الشارع فعله حتماً في وقت معين^(٣).

ومن أمثلته: الصلوات الخمس، حيث حُدد لأداء كل صلاة منها وقت معين، لا تقبل قبله ويأثم إن أخرها عن وقتها بلا عذر، ومنه: صيام رمضان.

حكمه: هذا الواجب المطلوب فيه واجبان: فعل الواجب، وفعله في وقته.

فإن فعله المكلف قبل وقته لم يقبل ويلزمه الإعادة.

وإن فعله في وقته وكان مستوفياً لكل أركانه وشروطه يسمى فعله أداء، كمن صلى الظهر في وقتها.

(١) الزحيلي، المرجع السابق، ج ١، ص ٤٩؛ الطنطاوي، المرجع السابق، ص ٥١.

(٢) الطنطاوي، المرجع السابق، ص ٥١.

(٣) الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج ١، ص ٤٩؛ الطنطاوي، المرجع السابق، ص ٥٠.

وإن فعله في وقته ناقصاً ثم أعاده مرة أخرى في نفس الوقت سمي فعله الثاني إعادة، كمن يعيد صلاة صلاها منفرداً مع الجماعة ليحوز فضيلة وأجر الجماعة.

ومن يعيد صلاة صلاها متيمماً في وقتها متوضئاً بعد حضور الماء.

وإذا فعله بعد انقضاء وقته سمي فعله قضاء، ويأثم إن كان مقصراً، كمن صلى الصبح بعد طلوع الشمس، أو صلى الظهر بعد دخول العصر بغير جمع^(١).

أنواع الواجب المقيد:

ينقسم الواجب المقيد إلى أقسام ثلاثة:

القسم الأول: الواجب الموسع:

وهو الذي يكون وقت أدائه المحدد له يسعه ويسع غيره من جنسه، ويسمى موسعاً أو ظرفاً.

ومن أمثلته: وقت الصلوات الخمس، فإن لكل صلاة وقتاً يصح صلاتها فيه، له بداية ونهاية، وهو يسع الصلاة ويسع غيرها معها^(٢).

(١) المرجعين السابقين، نفس الصفحات.

(٢) الزحيلي، المرجع السابق، ج ١، ص ٥٠؛ الطنطاوي، المرجع السابق، ص ٥١.

القسم الثاني: الواجب المضيق:

وهو الذي يكون وقته المحدد له لا يسع معه غيره من جنسه، ويسمى هذا الوقت مضيقاً أو معياراً.

ومثاله: صوم رمضان، فوقت شهر رمضان لا يصح أن يصوم معه غيره، فالوقت لا يتسع إلا له^(١).

القسم الثالث: الواجب ذو الشبهين:

وهو الذي يكون وقته لا يسع غيره معه من جنسه باعتبار، ويسع غيره معه من جنسه باعتبار آخر.

ومثاله: الحج فإن وقته أشهر الحج لا يتسع إلا لأداء فريضة حج واحدة، فهو بهذا الاعتبار يشبه الواجب المضيق.

ومع هذا فإنه يسع غيره من جنسه معه من جهة أن مناسك الحج لا تستغرق جميع وقته، وإنما تأخذ بعض الوقت فقط، ويمكن للمكلف تكرارها مراراً في وقت الحج، كما أن مناسك الحج لا تستغرق كل أشهره، وهو بهذا الاعتبار يشبه الواجب الموسع^(٢).

وقد اكتفى كثير من العلماء عند الحديث عن المضيق والموسع بربطه بالواجب، والصحيح أن المندوبات كذلك تنقسم كاتقسام الواجبات فإن منها المضيق ومنها الموسع.

(١) الزحيلي، المرجع السابق، ج ١، ص ٥٠؛ الطنطاوي، المرجع السابق، ص ٥١.

(٢) المرجعين السابقين، نفس الصفحات.

وفي ذلك يقول الشاطبي: (ما حد له الشارع وقتاً محدوداً من الواجبات أو المندوبات فأيقاعه في وقته لا تقصير فيه شرعاً ولا عتب ولا ذم)^(١).

فالصدقة من المندوبات المطلقة التي لم يحدد لها الشارع وقتاً.

في حين أن صيام الأيام الفاضلة من المندوبات المؤقتة. ووقت صلاة الوتر مثلاً من المندوبات الموسعة حيث إنه يسعه ويسع غيره من جنسه.

أما صيام يوم عرفة أو يوم عاشوراء فهو من المندوبات المضيقية حيث لا يسع وقته المحدد له غيره من جنسه.

أما بالنسبة للنواهي بفرعيها المحرم والمكروه، فالأصل الاستجابة فوراً فليس فيها مضيق أو موسع.

ثانياً - حكم تعارضها:

ما الحكم إذا تعارضت مصالح الأفعال المضيقية مع الموسعة؟.

ذكر القرافي قاعدة في هذا الموضوع هي: (إذا تزاومت الواجبات قدم المضيق على الموسع)^(٢)، وقال: (المضيق في الشرع مقدم على ما وسع في تأخيرها، وما وسع فيه في زمان

(١) الشاطبي، الموافقات، ج ١، ص ١٣٢.

(٢) القرافي، الذخيرة، ج ٣، ص ١٨٣.

محصور كالصلاة مقدم على ما غياه بالعمر كالكفارات^(١).

وقد علل هذا التقديم بقوله: (لأن التضيق في الواجب يقتضي اهتمام الشرع به، وكذلك المنع من تأخيره، بخلاف ما جوز تأخيره)^(٢).

وقال: (ويقدم الفوري على المتراخي، لأن الأمر بالتعجيل يقتضي الأرجحية على ما جعل له تأخيره)^(٣).

كما أن تعريف كل منهما يقتضي تقديم المضيق حيث إن تأخيره من غير عذر يترتب عليه الإثم، بخلاف الموسع، وذلك في حدود الوقت المحدد.

ومما يدخل في التوسعة أن بعض العبادات لها أبدال يمكن اللجوء لها إن تعذر فعل الأصل، كالتيتم بدل الوضوء^(٤).

(١) المرجع السابق، ج ٣، ص ٢٦٠.

(٢) المرجع السابق، ج ٣، ص ١٨٣.

(٣) - القرافي، الفروق، ٤ج، (لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر)، ج ٢، ص ٢٠٣.

(٤) جاء في الذخيرة: (قاعدة: البديل في الشريعة خمسة أقسام: يبذل الفعل من الفعل في محله وذاته كمسح الجبيرة مع الغسل، ومن خصائص هذا القسم المساواة في المحل، وبذل الفعل من الفعل في المشروعية كبذل الجمعة من الظهر، ومن خصائص هذا القسم أن البديل أفضل، ولا يعدل إلى المبدل إلا بعد تعذر البديل، بخلاف جميع الأقسام في هاتين الخاصيتين، وبذل في بعض الأحكام كالتيتم مع الوضوء يباح به بعض ما يباح بالوضوء، وبذل في كل الأحكام كخصال الكفارة، وبذل في بعض الأحوال كالعزم بدل من تعجيل الصلاة)، الذخيرة، ج ٨، ص ١٤٧؛ وانظر: ج ٢، ص ٢٠٤.

وقد يكون البديل قضاء كقضاء الصلاة أو الصيام بدلاً عن أدائه بالنسبة للمعذور.

وأمثلة ذلك كثيرة في الشرع منها:

- للأبوين منع الولد من التطوع بالحج، فطاعة الوالدين واجب مقيد ومؤقت بل ومضيق، في حين أن الحج من الواجبات المطلقة من حيث وقت أدائها حيث إن وقتها هو العمر كله^(١).

- للسيد منع عبده إن أحرم بغير إذنه، ويتحلل إذا منعه، وللزوج منع زوجته من الحج إن قلنا بوجوده على التراخي^(٢).

- يُقدّم الدين الحال على الدين المؤجل عند تعارضهما.

- إن تعارض الأداء والقضاء كأن يضيق الوقت عن صلاتين وعليه أداء وقضاء، فإنه يقدم الأداء لأن وقتها مضيق ويؤخر القضاء، لأنه لو قدم المقضية على المؤداة لفاتت رتبة الأداء في الصلاتين جميعاً فتفوت مصلحة الأداء في الصلاتين^(٣).

- جاء في المجموع: (قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: إذا اجتمعت صلاتان في وقت واحد قدم ما يخاف فوته، ثم الأوكد، فإذا اجتمع عيد وكسوف أو جمعة وكسوف، وخيف فوت العيد أو الجمعة لضيق الوقت قدم العيد والجمعة لأنهما

(١) المرجع السابق، ج ٣، ص ١٨٣؛ الفروق، ج ٢، ص ٢٠٤.

(٢) المرجع السابق، ج ٣، ص ١٨٣-١٨٥.

(٣) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ص ١٠٨.

أوكد من الكسوف، وإن لم يخف فوتهما فالأصح أنه يقدم الكسوف لأنه يخاف فوته... ولو اجتمع جنازة وكسوف أو عيد قدم الجنازة لأنه يخاف تغييرها^(١).

وجاء فيه: (قال الشافعي في البويطي: لو اجتمع عيد وكسوف واستسقاء وجنازة - يعني والوقت متسع - بدأ بالجنازة ثم الكسوف ثم العيد ثم الاستسقاء)^(٢).

- جواز تقديم المرأة صيام الست من شوال على ما فاتها من رمضان رغم أفضلية تقديم الفرض على المندوب، لأن صيام الست مضيق بشهر شوال وحده، في حين أن قضاء رمضان فله السنة كلها.

- تقديم إرواء الحيوان المحترم بالماء على استخدام الماء في الوضوء إن لم يجد غيره، لأن الإرواء لا بدل له، في حين أن الوضوء له بدل هو التيمم يقوم مقامه.

- الانتقال من الوضوء إلى التيمم، إن فقد الماء وخشي فوات الوقت، حيث إن الوقت لا بدل له إلا بقضاء، أما الماء فيقوم التيمم مكانه.

ولو فقد الماء وهو مسافر وضمن أن يأتيه في وقت الثانية

(١) النووي، المجموع شرح المذهب، (بيروت: دار الفكر)، ج ٥، ص ٥٥-٥٦؛ وانظر: الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز، بهامش المجموع، ج ٥، ص ٨١؛ العز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام، ص ١٠٧.

(٢) النووي، المرجع السابق، ج ٥، ص ٥٧.

التي له أن يجمعها كأن يفقده الظهر ويأتيه العصر، أو يفقده المغرب ويضمن أن يأتيه العشاء، آخر الصلاة عن وقتها إلى بدلها وهو الجمع الذي جاز في حقه، وقدمه على التيمم.

- تقديم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الازدياد من طلب العلم، لأن الأول وقته مضيق، في حين أن طلب العلم يسعه العمر كله.

- تقديم إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء الصلوات، وإتمام صيام الفرض، لأن إنقاذ الغرقى مضيق وليس له بدل، أما الصلاة والصيام فإن فاتا أداء، فيمكن قضاؤهما، ولا بدل لإنقاذ الغرقى^(١).

- وقد يقدم المفضل على الفاضل إن كان الأول مضيقاً والآخر موسعاً كتقديم الأذان والإقامة والسنن الرواتب على الفرائض في أول الأوقات، وتقديم حمدلة العاطس وتشميته في أثناء الأذان^(٢).

- ولو اجتمعت صلاة الكسوف مع المكتوبة في أول الوقت بدأ بصلاة الكسوف لأنه يخاف فوتها بالتجلي، فإذا فرغ منها بدأ بالمكتوبة قبل الخطبة للكسوف، لأن المكتوبة يخاف فوتها والخطبة لا يخاف فوتها، وإن اجتمعت معها آخر الوقت بدأ

(١) العز، قواعد الأحكام، ص ١٠٧.

(٢) المرجع السابق، ص ١٣٣.

بالمكتوبة لأنهما استوتا في خوف الفوات والمكتوبة أكد فكان تقديمها أولى^(١).

- ولو اجتمع حقان على تحرير رقبة نذر وكفارة، فإنه يقدم النذر لأنه متعين في هذه الرقبة، والكفارة موسعة حيث إن لها أبدأً كالصيام والصدقة.

- ومن هذا الباب قُدِّم ترك المحرم على فعل الأمر لأن المحرم منهي عنه فوراً وعلى التضييق أما فعل الواجب فممه الموسع وممه المضيق.



(١) أبو إسحق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، (دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، ط ١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، ج ١، ص ٤٠٣؛ النووي، المجموع، ج ٥، ص ٥٥.

المصالح العامة والخاصة

تفاوتت المصالح في مدى شمولها للناس وانتشار ثمرتها بينهم، فمن المصالح ما تشمل ثمرتها الأمة جمعاء، حاضرهم وباديهم، ومنها ما تشمل أهل بلد بعينه دون غيره من البلدان، ومنها ما يشمل الفئة المحدودة من الناس دون غيرهم، ومنها ما يقتصر على شخص بعينه دون غيره.

يقول ابن عاشور: (المصلحة قسمان: مصلحة عامة وهي ما فيه صلاح عموم الأمة أو الجمهور ولا التفات منه إلى أحوال الأفراد إلا من حيث إنهم أجزاء من مجموع الأمة، مثل حفظ المتمولات من الإحراق والإغراق فإن في بقاء تلك المتمولات منافع ومصالح هي بحيث يستطيع كل من يتمكن من الانتفاع بها نوالها بالوجوه المعروفة شرعاً، فأحراقها وإغراقها يفيت ما بها من المصالح عن الجمهور، وهذا هو معظم ما جاء في التشريع القرآني، ومنه معظم فروض الكفايات كطلب العلم الديني والجهاد وطلب العلم الذي يكون سبباً في حصول قوة الأمة.

ومصلحة خاصة وهي ما فيه نفع الآحاد باعتبار صدور الأفعال من آحادهم ليحصل بإصلاحهم صلاح المجتمع المركب

منهم، فالالتفات فيه ابتداء إلى الأفراد، وأما العموم فحاصل تبعاً، وهو بعض ما به التشريع القرآني ومعظم ما جاء به في السنة من التشريع، وهذا مثل حفظ المال من السرف بالحجر على السفية مدة سفهه، فذلك نفع لصاحب المال ليجده عند رشده، أو يجده وارثه من بعده وليس نفعاً للجمهور^(١).

ولا شك أن نطاق المصلحة كلما شمل حيزاً أكبر أعطى لهذه المصلحة قوة ورجحاناً على غيرها، بل قد تهدر المصلحة الأقل شمولاً في سبيل تحقيق المصلحة الأكثر شمولاً، وتهدر المصلحة الخاصة في سبيل تحقيق المصلحة العامة.

ويُستدل على ذلك بعدة أدلة:

١- أن المصلحة العامة متعدية النفع في حين أن المصلحة الخاصة قاصرة على خصوصها غالباً.

وما كانت مصلحته متعدية كان مفضلاً ومقدماً على ما اقتضت مصلحته، وقد ثبت في الشرع تفضيل الأعمال متعدية النفع على غيرها، ومن ذلك:

- قوله ﷺ: «لأن يهدي بك الله رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم»^(٢).

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٦٥-٦٦.

(٢) رواه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم على يديه رجل، رقم ٢٧٨٧؛ ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم ٤٤٢٣.

- قوله ﷺ: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله»^(١).

- قوله ﷺ: «المسلم إذا كان مخالطاً الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم»^(٢).

٢- أن المصلحة الخاصة تنتهي ثمرتها بوفاة صاحبها وينقطع ثوابها، أما المصلحة العامة فإن ثمرتها وثوابها يستمران ما دام يصل نفعها للناس، ولا شك أن المصلحة المستمرة أولى من المصلحة المنقطعة.

٣- أن في حفظ المصلحة العامة حفظ للمصلحة الخاصة بطريق غير مباشر، فحفظ النظام العام يترتب عليه حفظ كل شخص سواء في ماله أو عرضه أو نفسه أو دينه.

٤- الجماعة تتضرر غالباً حال ترجيح مصلحة الفرد على مصلحتها، في حين أن الفرد لا يتضرر بترجيح مصلحة الجماعة عليه غالباً لدخوله فيهم^(٣).

(١) رواه البخاري: كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، رقم ٤٩٣٤؛ ومسلم: كتاب الزهد والرفائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين، رقم ٥٢٩٥.

(٢) رواه الترمذي: كتاب صفة القيامة والرفائق والورع، باب ما جاء في صفة أواني الحوض، رقم ٢٤٣١؛ وابن ماجه: كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، رقم ٤٠٢٢؛ وأحمد: مسند المكثرين من الصحابة، رقم ٤٧٨٠.

(٣) د. البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٥، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م)، ص ٢٢١.

٥- ثبت في الشرع ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، بل وإلغاء المصلحة الخاصة إن تعارضت مع العامة في أمثلة كثيرة منها:

- قال ﷺ: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا - أو قال: فليعتزل مسجدنا - وليقعد في بيته»^(١).

- امتناع النبي ﷺ عن تطويل الصلاة عند سماعه بكاء الصبي^(٢).

- الحجر على المجنون.

- إقامة الحدود على الجناة كحد القلع وحد الزنى والقذف وحد قطع الطريق.

- النهي عن تلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي^(٣).

- منع الاحتكار.

- تضمين الصناع.

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، ح ٨٥٥؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً، رقم ٨٧٥.

(٢) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم ٦٦٦؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم ٧٢٢.

(٣) ابن رشد، ج ٣، ص ١٦٥٠-١٦٥٢.

ضابط:

تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة هو القاعدة، لكن قد يكون الضرر الواقع على الفرد كبيراً بحيث تكون مفسدته أكبر من جلب المصلحة العامة.

كأن تخل المصلحة العامة بمصالح الشخص الأخرى كالعبادات اللازمة عيناً، والنواهي اللازم اجتنابها عيناً فتقدم المصلحة الشخصية هنا^(١).

أمثلة على ترجيح المصلحة العامة على الخاصة:

من القواعد الأصولية التي تتعلق بهذا الموضوع قاعدة: «يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام»^(٢).

وقد خرج العلماء عليها كثيراً من الصور منها:

- قتل الساحر المضر والكافر المضل لأن الأول يفتن الناس والآخر يدعوهم للكفر فيتحمل الضرر الأخص ويرتكب دعماً للأعم^(٣).

- جواز الرمي إلى الكفار إذا تترسوا بالمسلمين من الأسرى

(١) الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ٦٤٨.

(٢) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ١٩٧؛ الندوي، القواعد الفقهية، ص ٤٢٢؛ البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص ٨٤.

(٣) محمد أمين بادشاه، تيسير التحرير، ٤ ج، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج ٢، ص ٣٠١؛ الندوي، المرجع السابق، ص ٤٢٢؛ البورنو، المرجع السابق، ص ٨٥.

والصبيان والنساء لدفع ضرر زحفهم على العموم^(١).

- جواز الحجر على المفتي الماجن حرصاً على دين الناس، والحجر على الطيب الجاهل حرصاً على أرواح الناس، وعلى المكاري^(٢) المفلس حرصاً على أموالهم وأوقاتهم^(٣).

- جواز التسعير على الباعة حيث تقدم مصلحة العامة على مصلحة التجار إذا تعارضتا ويكون ذلك عند بيعهم بالغبن الفاحش، أما إذا لم تتعارض فلا حاجة كما هو الحال أيام النبي ﷺ^(٤).

- إذا كانت الأبنية آيلة للسقوط والانهدام يجبر صاحبها على هدمها خوفاً من وقوعها على المارة^(٥).

- إذا رأى المحتسب منكرين أحدهما عام والثاني خاص، قدم إنكار المنكر العام على المنكر الخاص، لأن المنكر العام

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٨٧؛ البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص ٨٥.

(٢) هو الذي يتقبل الكراء ويؤجر الدواب، وليس له ظهر يحمل عليه، ولا مال يشتري به الدواب. تيسير التحرير، ج ٢، ص ٣٠١.

(٣) محمد أمين بادشاه، تيسير التحرير، ج ٢، ص ٣٠١؛ الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ١٩٨؛ الندوي، القواعد الفقهية، ص ٤٢٣؛ البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص ٨٥.

(٤) الزرقا، المرجع السابق، ص ١٩٨؛ الندوي، المرجع السابق، ص ٤٢٣؛ البورنو، المرجع السابق، ص ٨٥.

(٥) الزرقا، المرجع السابق، ص ١٩٧؛ الندوي، المرجع السابق، ص ٤٢٣.

متعد الضرر في حين أن المنكر الخاص متعلق بمرتكبه فقط، وذلك إذا تساويا في الدرجة.

- ترجيح الانتفاع العام بالكلاً أو الماء الواقعين في أرض غير مملوكة، على احتياز الفرد له، فكلا المصلحتين في درجة واحدة من القوة وهي درجة الحاجيات، بيد أن مصلحة تسبيله لعامة الناس، أوسع شمولاً من مصلحة امتلاك فرد واحد له، مع أنه لا مرجح للثاني من ملكية خاصة أو توفر أحد مقوماتها وأسبابها^(١).

- ترجيح الانشغال بتعليم شرعي على الانشغال بما وراء الفروض من نوافل العبادات، لأن الأول أشمل فائدة من الثاني^(٢).

- ترجيح مصلحة حفظ عقول الناس من الزيف على مصلحة الفرد في ممارسة حرية الرأي والكتابة عند تعارضهما، لأن الأولى أعم أثراً وشمولاً من الثانية، وبتعبير آخر: لأن المفسدة المترتبة على إهمال المصلحة الأولى أشد خطراً من المفسدة المترتبة على إهمال الثانية، لسعة انتشار تلك دون هذه، مع العلم بأن كلا المصلحتين في رتبة الحاجيات^(٣).



(١) د. البوطي، ضوابط المصلحة، ص ٢٢١.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٢١.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٢٢.

المصالح الدائمة والمنقطعة

تفاوتت المصالح من حيث نطاق وزمن تحقق ثمراتها إلى قسمين:

مصالح منقطعة، ومصالح دائمة متصلة.

أولاً - المصالح المنقطعة: وهي التي تتحقق ثمارها مرة واحدة أو لمدة محدودة ثم تنتهي، ومثالها الصدقة، فإن مصالحتها تترتب بمجرد إخراجها ووصولها لمستحقيها ثم تنقطع بعد ذلك.

ثانياً - المصالح الدائمة والمتصلة: وهي التي تستمر ثمارها إلى الأبد، أو إلى مدة طويلة من الزمن، ومثالها: «الوقف» فإن ثماره تستمر بعده ولا تنتهي بمجرد إيقاف الموقوف، بل تتجدد ثماره ويستمر أجره ما دام قائماً.

والناظر في أدلة الشريعة يخرج بأن الشريعة تدعو إلى الأعمال المتصلة الدائمة، وتقدمها على الأعمال المنقطعة الثمار، ومن أدلة ذلك:

١- أن المصالح المتصلة الثمار أجرها باق ومستمر، في

حين أن المصالح المنقطعة ينتهي ثوابها بانتهائها، وما دام أجره لا شك مقدم على غيره.

٢- أن الشارع حريص على دوام العمل أكثر من المبالغة فيه التي تؤدي إلى الانقطاع، وفي ذلك جاء قوله ﷺ: «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل»^(١).

وعن مسروق رضي الله عنه قال: سألت عائشة رضي الله عنها: (أي العمل كان أحب إلى النبي ﷺ، قالت: الدائم)^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة، قال: «من هذه؟»، قالت: فلانة تذكر من صلاتها - تعني أنها تكثر جداً من الصلاة -، قال: «مه! عليكم بما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا»، قالت عائشة رضي الله عنها: (وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه)^(٣).

بل إن الشريعة رفعت الحرج عن المكلف خوف الانقطاع

(١) رواه البخاري: كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم ٥٩٨٣؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، رقم ١٣٠٥.

(٢) رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب من نام عند السحر، رقم ١٠٦٤؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، رقم ١٢٢٥.

(٣) رواه البخاري: كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله عز وجل أدومه، رقم ٤١؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته، رقم ١٣٠٨.

عن العمل وبغض العبادة وكراهة التكليف^(١).

٣- نهى الشارع عن الغلو في الدين، ومرجع هذا النهي ما يؤديه الغلو من الانقطاع عن العمل.

يقول الشاطبي: (فإن المكلف مطلوب بأعمال ووظائف شرعية لا بد له منها، ولا محيص له عنها، يقوم فيها بحق ربه تعالى، فإذا أوغل في عمل شاق فربما قطعه عن غيره، ولا سيما حقوق الغير التي تتعلق به، فيكون عبادته أو عمله الداخل فيه قاطعاً عما كلفه الله به فيقتصر فيه، فيكون بذلك ملوماً غير معذور، إذ المراد منه القيام بجميعها على وجه لا يخل بواحدة منها ولا بحال من أحواله)^(٢).

٤- ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم من اعتنائهم بالدائم وسعيهم إلى تحقيق المصالح المتصلة النفع والشار، ومن ذلك ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله! إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفسي عندي منه فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، فتصدق بها عمر رضي الله عنه أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب^(٣).

(١) الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ٤٤٠.

(٢) المرجع السابق، ج ٢، ص ٤٤٦.

(٣) رواه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم ٢٥٣٢؛ ومسلم: كتاب الوصية، باب الوقف، رقم ٣٠٨٥.

وكذلك تتفاوت المفاسد، فمنها المؤقت ومنها الدائم أو طويل المدى، ولا شك أن الدائم وطويل الأمد أخطر من المؤقت، فتقديم درئه أولى من درء المؤقت.

ومن أمثلة ذلك:

- قال العز: (شرب الخمر مفسدة محرمة، لكنه جائز بالإكراه، لأن حفظ النفوس والأطراف أولى من حفظ العقول في زمن قليل، ولأن فوات النفوس والأطراف دائم، وزوال العقول يرتفع عن قريب بالصحو)^(١).

- تفضيل الصدقة بما يطول النفع به، مثل منيحة العنز أو طروقة الفحل (الناقة التي يطرقتها الفحل)، ونحوها مما يمكن أن تدر على المتصدق من لبنها له ولعياله ما ينفعه الله به سنين عدداً^(٢).

وفي الحديث قال ﷺ: «أفضل الصدقات: ظل فسطاط - أي خيمة - في سبيل الله عز وجل، أو منيحة خادم في سبيل الله، أو طروقة فحل في سبيل الله»^(٣).

وقوله ﷺ: «أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز ما من

(١) العز، قواعد الأحكام، ص ١٥٢.

(٢) د. يوسف القرضاوي، في فقه الأولويات، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط ١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م)، ص ١٠٨.

(٣) رواه الترمذي: كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله، رقم ١٥٥٢؛ وأحمد، باقي مسند الأنصار، رقم ٢١٢٨٧.

عامل يعمل بخصلة منها، رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله تعالى بها الجنة»^(١).

تفضيل الصدقة الجارية التي يستمر نفعها وأثرها بعد وفاة المتصدق بها، مثل الأوقاف الخيرية، قال عليه السلام: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٢).

وقال عليه السلام: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، أو مصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، تلحقه من بعد موته»^(٣).



(١) رواه البخاري: كتاب الهبة، باب فضل المنيحة، رقم ٢٤٣٨؛ وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في المنيحة، رقم ١٤٣٣.

(٢) رواه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم ٣٠٨٤.

(٣) رواه ابن ماجه: كتاب المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير، رقم ٢٣٨.

جلب المصلحة ودرء المفسدة

تتحقق المصلحة للإنسان بإحدى طريقتين:

الأول: فعل المصلحة أو العمل كإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، أو الأكل والشرب وصلة الأرحام والإحسان للفقير والمسكين وغيره من الأعمال التي يحقق فعلها منفعة للإنسان عاجلة كانت أو آجلة وهي ما يمكن تسميته بالمصلحة الإيجابية.

الثاني: بدفع فساد واقع أو متوقع، أو بترك فعل محرم أو منهي عنه، كالأخذ على يد الظالم ومنعه من ظلمه، أو بالنهى عن المنكر، أو بترك الزنى والربا وسائر المحرمات، حيث يترتب على منع الفساد وترك المحرم مصلحة إما عاجلة أو آجلة، وهو ما يمكن تسميته بالمصلحة السلبية.

ولمزيد من التوضيح نقول: إن أحكام الشريعة أوامر ونواه، ففعل الأمر جلب للمصلحة إيجاباً، وترك المنهي عنه جلب للمصلحة سلباً من خلال درء المفسدة التي تترتب على المنهي عنه.

ولا شك أن بينهما تداخلاً ليس بالبسيط، فالإحسان للفقير مثلاً وإن كان تحصيلاً لمصلحة الفقير بإغناؤه، فهو درء لمفسدة الفقر عنه.

وقد يحدث أن يتعارض جلب المصلحة مع درء المفسدة
فكيف يتم الترجيح بينهما؟.

الترجيح بين جلب المصلحة ودرء المفسدة مرتبط بأمرين:

الأول: حكم تعارض الأوامر والمباحات مع النواه.

الثاني: المقارنة بين المصلحة المتحققة من درء المفسدة
والمصلحة المتحققة من جلب المنفعة.

والتفصيل فيها كما يلي:

أولاً - حكم تعارض فعل الأوامر والمباحات مع ترك النواه:

لا إشكالية في حال تعارض فعل المباح والمندوب مع
ترك المحرم، إذ أن مصلحة ترك المحرم أكبر من مصلحة فعل
المندوب والمباح، وقد مر هذا البحث فيما سبق.

أما الإشكالية فهي في حال تعارض مفسدة مع مصلحة في
رتبة واحدة، كمعارضة فعل الواجب مع ترك المحرم، أو
معارضة فعل المندوب مع ترك المكروه.

وكما هو معلوم أن الواجبات درجات كما أن المحرمات
درجات، وتطبق هنا قاعدة تحصيل أعلى المصلحتين ودرء أعظم
المفسدتين.

أما لو تعارض محرم مع واجب في نفس الدرجة فقد مر
هذا المبحث في حكم تعارض الأحكام الخمسة في الكتاب

السابق من هذه السلسلة حيث رجحنا أن ترك المحرم مقدم على فعل الواجب، بناء على قاعدتي (درء المفسد أولى من جلب المصالح)^(١)، و (إذا تعارض المانع مع المقتضي قدم المانع)^(٢).

ثانياً - المقارنة بين المصلحة المتحققة من درء المفسدة والمصلحة المتحققة من جلب المنفعة:

تفاوت الواجبات في أهميتها وفي حجم الثمرة الناتجة عنها والمرتبة عليها، وبالمقابل تتفاوت المنهيات في حجم المفسدة المترتبة عليها.

ولذلك فإن أهم قاعدة تحكم تعارض المصالح مع المفسد هي قاعدة أعظم المصلحتين وأخطر المفسدتين.

ونتيجة للالتباس في هذا التفاوت بين الواجبات من جهة والمحرمات من جهة وقع لبس عند بعض الأصوليين.

ومن هؤلاء الإمام الزركشي حيث نجده يقول: (تعارض الواجب والمحذور يقدم الواجب)^(٣)، ويستدل لكلامه هذا بمثال

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٨٧؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٩٩؛ الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ٢٠٥؛ البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص ٨٥.

(٢) الزركشي، المنشور في القواعد، تحقيق: د. تيسير فائق، ج ٣، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية)، ج ١، ص ٣٤٨؛ السيوطي، المرجع السابق، ص ١١٥؛ ابن نجيم، المرجع السابق، ص ١٠٣؛ الزرقا، المرجع السابق، ص ٢٤٣؛ البورنو، المرجع السابق، ص ٨٦.

(٣) الزركشي، المرجع السابق، ج ١، ص ٣٣٧ - ٣٣٨.

وهو: (إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار وجب غسل الجميع والصلاة عليهم، وكذلك اختلاط الشهداء بغيرهم، وإن كان غسل الشهيد حراماً، والصلاة عليه، إلا أنه ينوي الصلاة عليه إن لم يكن شهيداً)^(١).

ويمثل بمثال آخر وهو: (لو أسلمت المرأة يجب عليها الهجرة إلى دار الإسلام، ولو سافرت وحدها، وإن كان سفرها وحدها حراماً)^(٢).

ومثال ثالث: (يعذر المصلي في التنحج إذا تعذرت عليه القراءة الواجبة)^(٣).

ولكنه يخالف نفسه في موضع آخر من نفس الكتاب، حيث يقول: (الشريعة قسمان: مأمورات ومنهيات، واعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات وبعد أن يستدل بحديث: «إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»^(٤))، يقول: ومن ثم سومح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة في الإقدام كالعاجز عن القيام في الصلاة وعن الصوم، والفاقد للماء يعدل للتميم ولم يسامح في الإقدام على

(١) المرجع السابق، نفس الصفحات.

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحات.

(٣) المرجع السابق، نفس الصفحات.

(٤) رواه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم ٦٧٤٤؛ ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم ٢٣٨٠.

المنهيات وخصوصاً الكبائر، ألا ترى أن المكروه على القتل أو الزنى أو المضطر إلى تناول الخمر^(١) لا يباح لهم وإن عظمت المشقة في الترك حتى بلغت الروح وهذا يدل على أن المسامحة في ترك الواجب أوسع من المسامحة في فعل المحرم وإن بلغ العذر نهايته^(٢).

وسبب هذا التناقض في الرأيين مرجعه عدم الدقة في ضرب الأمثلة وتخريجها على القواعد كما يلي:

١- في مثال اختلاط موتى المسلمين بموتى الكفار حيث تعارضت مصلحة وجوب تغسيل المسلمين والصلاة عليهم مع عدمه بالنسبة إلى الكفار، وغسل الشهداء عند اختلاطهم بغيرهم.

في هذا المثال لا مقارنة بين المفسدة المترتبة على عدم غسل المسلمين والصلاة عليهم مع مفسدة غسل الكفار والصلاة عليهم، خاصة إذا كان يستطيع المصلي بنيته أن ينوي الصلاة على المسلمين فقط، فلا تقارن المفسدتان هنا مما استدعى تقديم الواجب على المنهي عنه.

وكذلك الحال بالنسبة للشهداء خاصة إذا علمنا أن تحريم غسل الشهيد والصلاة عليه ليس أمراً متفقاً عليه، بعكس غسل موتى المسلمين غير الشهداء والصلاة عليهم.

(١) لا أدري لماذا ذكر الخمر، والمضطر مسامح في شربها إن تعارضت مع مصلحة حفظ النفس كما مر.

(٢) الزركشي، المشور، ج ٣، ص ٣٩٧-٣٩٨.

٢- وفي حال هجرة المسلمة لو أوجبنا عليها الهجرة، فهنا تعارضت مفسدة كبرى حاصلة في بقاء المسلمة بين الكفار مع الخوف من فتنها عن دينها، ومفسدة أصغر من الأولى في هجرتها وحدها.

٣- وعذر المصلي في التنحج حال تعذر القراءة عليه، أن التنحج خرج من النهي لأنه لحاجة وهي القراءة وهي أهم.

وقد أورد السيوطي هذه الأمثلة وغيرها ضمن الصور التي خرجت عن قاعدة: (إذا تعارض المانع والمقتضى قدم المانع).
والصحيح كما ذكرنا أن هذه الصور لم تخرج من القاعدة لأنها لا تدخل فيها أصلاً.

والواقع أن كثيراً من الأصوليين قد أورد أمثلة على القاعدة لا تنطبق منها:

إذا وجب على امرأة الغسل ولم تجد سترة من الرجال تؤخر الغسل لأن في كشف المرأة على الرجال مفسدة وأي مفسدة^(١).

وهذا المثال وإن كان يوافق قاعدة درء المفسد مقدم على جلب المصالح ولكن لا مقارنة بين المفسدة المترتبة هنا مع

(١) د. البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص ٨٦.

المصلحة، حيث يمكن للمرأة أن تؤخر الغسل للعدر القائم، في حين أن المفسدة المترتبة على الكشف أكبر بكثير من تأخير الغسل.

وأكتفي بهذا القدر والأمثلة على ذلك كثيرة، خاصة أن كثيراً منها في تعارض المباح أو المندوب مع المحرم، ولا شك أن ترك المحرم مقدم على فعل المباح أو المندوب كما مر.

والخلاصة: أنه إن تعارضت مصلحة مع مفسدة قدم أعظمها خطراً وأهمية على الأخرى، ولذلك قيد كثير من العلماء القواعد التي تحكم هذا التعارض فقيل: (إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع إلا إذا كان المقتضي أعظم)^(١)، وقيدها الزرقا بقوله: (وينبغي أن يقيد إطلاق القاعدة بما إذا لم يرب المقتضي على المانع بأن تساويا)^(٢).

كما ذكر السيوطي في معرض حديثه عن قاعدة «درء المفسد أولى من جلب المصالح» قال: (وقد يراعي المصلحة لغلبتها على المفسدة)^(٣).

ومثل ابن نجيم لذلك بأمثلة منها: الكذب مفسدة محرمة، وهو متى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز كالكذب للإصلاح

(١) د. البورنو، المرجع السابق، ص ٨٦.

(٢) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ٢٤٣.

(٣) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٨٨.

بين الناس وعلى الزوجة لإصلاحها، وهذا النوع راجع إلى ارتكاب أخف المفسدتين في الحقيقة عامة كانت أو خاصة^(١).

فإن تساوتا في الدرجة فدرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، كالحجر على السفية، حيث تعارضت هنا مصلحته في التصرف مع مفسدة جنايته على نفسه فقدم درء المفسدة على جلب المصلحة فحجر عليه^(٢).

وفيما ذكرناه في تعارض الأحكام الخمسة غناء عن الإعادة.



(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ١٠٠.

(٢) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ٢٠٥.

مصالح متعلقة بالذات ومتعلقة بالغير

أولاً - تقسيمات:

تنقسم المصالح التي يقصدها الإنسان إلى قسمين:

الأول: مصلحة متعلقة بالذات.

الثاني: مصلحة متعلقة بالغير.

والمصلحة المتعلقة بالغير تختلف باختلاف الغير، فقد يكون الغير من الكثرة بحيث تدخل مصلتهم في باب المصلحة العامة، وقد يكون فرداً أو قلة بحيث لا تتميز مصلتهم عن مصلحة الذات بخاصة العمومية والكثرة.

أما ما يدخل في باب المصلحة العامة فقد مر بحثه.

إنما موضوع البحث هو تعارض مصلحة الذات مع مصلحة الغير الذي لا يصل إلى درجة العمومية.

وتنقسم المصالح المتعارضة بين مصلحة الذات ومصلحة الغير إلى قسمين:

أولاً: مصالح دنيوية مادية.

ثانياً: مصالح أخروية تتعلق بالطاعات والقربات والثواب والأجر.

ثانياً - حكم تعارض مصالح الذات مع مصالح الغير فيما يتعلق بالمصالح الدنيوية:

يقصد بالمصالح الدنيوية والمادية ما لا يدخل ضمن القربات، والقربات هي: ما كان المقصود منها رجاء الثواب من الله تعالى^(١)، وقيل: هي الطاعات^(٢).

فإذا تزاومت المصالح الدنيوية كالتزام على المأكل والمشرب والمسكن والأموال فأى المصلحتين تقدم: مصلحة الذات أم مصلحة الغير؟.

يمكن أن نميز هنا ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون الغير أولى بالمصلحة من الذات كأن يكون مالكا للطعام أو الماء، وهنا نميز ثلاث حالات:
الحالة الأولى: أن تكون أنت في ضرورة دون أن يكون الآخر كذلك، فهنا تطبق قاعدة: «الضرورات تبيح

(١) الزركشي، المشور، ج ٣، ص ٦١؛ الجرجاني، التعريفات، ص ١٧٤.

(٢) الجرجاني، المرجع السابق، ص ١٧٤؛ وجاء في حاشية ابن عابدين: (ذكر شيخ الإسلام زكريا أن الطاعة: فعل ما يثاب عليه، تَوَقَّفَ على نية أو لا، عَرَفَ من يفعله لأجله أو لا، والقربة: فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرب إليه به، وإن لم يتوقف على نية، والعبادة: ما يثاب على فعله ويتوقف على نية)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج ١، ص ١٠٩.

المحظورات»^(١)، بشرط عدم نقصانها عنها، على أن تقدر الضرورة بقدرها وتزول بزوالها^(٢).

ومثاله: أن المضطر يجوز له أن يأخذ من مال غيره ما يسد به ضرورته ولو من دون إذنه^(٣).

يقول ابن قدامة: (وإن لم يكن صاحبه مضطراً إليه لزمه بذله للمضطر لأنه يتعلق به إحياء نفس آدمي معصوم فلزمه بذله له كما يلزمه بذل منفعه في إنجائه من الغرق والحريق، فإن لم يفعل فللمضطر أخذه منه لأنه مستحق له دون مالكة، فجاز له أخذه كغير ماله، فإن احتيج في ذلك إلى قتال فله المقاتلة عليه فإن قُتِلَ المضطر فهو شهيد وعلى قاتله ضمانه، وإن آل أخذه إلى قتل صاحبه فهو هدر، لأنه ظالم بقتاله، فأشبهه الصائل، إلا أن يمكن أخذه بشراء أو استرضاء فليس له المقاتلة عليه لإمكان الوصول إليه دونها)^(٤).

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٨٤؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٩٤؛ د. البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص ١٤٣؛ الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ١٨٥.

(٢) السيوطي، المرجع السابق، ص ٨٤؛ ابن نجيم، المرجع السابق، ص ٩٥؛ البورنو، المرجع السابق، ص ١٤٧؛ الزرقا، المرجع السابق، ص ١٨٧.

(٣) د. البوطي، ضوابط المصلحة، ص ١٣٢.

(٤) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ١٤ ج، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ج ١١، ص ٨٠؛ ابن تيمية، الفتاوى، ج ٢٩، ص ١٨٦؛ النووي، المجموع، ج ٩، ص ٤٣-٥١؛ السرخسي، ج ٢٤، ص ٧٨.

ولكن هل يرده بعد ذلك أم لا؟.

الجمهور على رده لأن الإباحة لا اضطرار لا تنافي الضمان، والاضطرار لا يبطل حق الغير^(١).

ومنه: جواز إتلاف مال الغير إذا أكره عليه بملجئ^(٢).

الحالة الثانية: ألا تكون أنت في ضرورة: وهنا يحرم أخذ شيء من مصلحة الغير إلا بإذنه لقوله ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»^(٣).

وقوله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»^(٤).

الحالة الثالثة: أن يكون الاثنان في حالة ضرورة: والذي يحكم هذه القاعدة قاعدة: «الضرر لا يزال بالضرر»^(٥)، إلا أن

(١) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٨ ج، (دمشق: دار الفكر، ط ١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ج ٣، ص ٥٢٨.

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٨٤؛ الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ١٨٥.

(٣) رواه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، رقم ٤٦٥٠.

(٤) رواه البخاري: كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: (رب مبلغ أوعى...); رقم ٦٥؛ ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب تحريم الدماء والأعراض، رقم ٣١٧٩.

(٥) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٨٦؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٩٦؛ البورنوني، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص ٨٢.

يكون أحدهما أعظم ضرراً من الآخر فهنا تراعى أعظم
المفسدتين ضرراً بارتكاب أخفهما.

فلا يحل للمضطر أكل طعام مضطر آخر، ولا قطع فلذة
من فخذة ولا قتل ولده أو عبده^(١).

والأولى ألا يؤثر نفسه على غيره، لأن غيره أولى منه،
فإن تساوى في الضرورة فالآخر أولى لتملكه للشيء، والضرورة
لا تسقط حق الغير.

القسم الثاني: أن تكون أنت أولى بالمصلحة من الآخر
كأن تكون أنت مالك الطعام أو الشراب أو السابق إليه.

ويمكن هنا تمييز ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون هو في ضرورة دون أن تكون
كذلك، وهنا يجب عليك إعانتة ومساعدته، وإلا أثمت إن ترتب
على منعك ضرر بالآخر، قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾
الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾
وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾^(٢).

وفي الحديث قال ﷺ: «ثلاث لا يكلمهم الله، ولا ينظر
إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء
بالفلاة يمنعه من ابن السبيل...»^(٣).

(١) السيوطي، المرجع السابق، ص ٨٦؛ البورنوي، المرجع السابق، ص ٨٢.

(٢) سورة الماعون، الآيات: ٤ - ٧.

(٣) رواه البخاري: كتاب الشهادات، باب اليمين بعد العصر، رقم ٢٤٧٦؛
ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، رقم ١٥٧.

وقال ﷺ: «من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان معه فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له»^(١).

الحالة الثانية: أن تكون أنت في ضرورة وهو ليس كذلك، فهنا لا يحل لك تقديمه على نفسك، لأنك مسؤول عن نفسك والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٢)، ويقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(٣)، إلا أن تكون حاجتك لا تصل إلى حد الضرورة.

ومثاله: كمن يحتاج إلى ماء ليشربه فيقدمه لغيره ليغسل ثوبه، فحاجة الغير لا تصل إلى حد الضرورة كحاجتك، فلا يحل لك تقديمه على نفسك، لعدم وجود الضرورة بالنسبة له.

الحالة الثالثة: أن يكون كلاهما في ضرورة، فهنا الإنسان مخير بين أن يؤثر نفسه بما يملك ولا إثم عليه، لأنه ملكه وليس غيره بأحوج منه، إلا أن يكون الغير أشد اضطراراً فهنا تراعى المفسدة العظمى.

أما إذا كانت حاجته هو أكبر من حاجة صاحبه قدم نفسه، خاصة إذا كان على يقين من حاجته وظاناً أو شاكاً في حاجة

(١) رواه مسلم: كتاب اللقطة، باب استحباب المواساة بفضول المال، رقم ٣٢٥٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٩.

صاحبه، قال الشاطبي: (فما سبق إليه الإنسان من ذلك قد ثبت حقه فيه شرعاً، بحوزه له دون غيره، وسبقه إليه لا مخالفة فيه للشارع، فصح، وبذلك ظهر أن تقديم حق المسبوق على حق السابق ليس بمقصود شرعاً إلا مع إسقاط السابق لحقه وذلك لا يلزمه بل قد يتعين عليه حق نفسه في الضروريات، فلا يكون له خيرة في إسقاط حقه، لأنه من حقه على بينة، ومن حق غيره على ظن أو شك، وذلك في دفع الضرر واضح، وكذلك في جلب المصلحة إن كان عدما يضره^(١)).

أما إن كان على يقين من حاجة غيره كيقينه من حاجة نفسه والحاجة متساوية فالأولى أن يؤثر الإنسان على نفسه تحقيقاً لقول الله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾^(٢).^(٣)

قال الزركشي: (وقال الإمام، في باب صول الفحل: لا خلاف في استحباب الإيثار وإن أدى إلى هلاك المؤثر وهو من شيم الصالحين، فإذا اضطر وانتهى إلى المخصصة ومعه ما يسد جوعته وفي رفقته مضطر فآثره بالطعام فهو حسن، وكذا القول في سائر الإيثار التي يتدارك بها المهج)^(٤).

وجاء في أشباه السيوطي: (ولو أراد المضطر إيثار غيره بالطعام لاستبقاء مهجته كان له ذلك وإن خاف فوات مهجته)

(١) الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ٦٣١.

(٢) سورة الحشر، الآية: ٩.

(٣) الزركشي، المتثور، ج ١، ص ٢١٠.

(٤) المرجع السابق، ج ١، ص ٢١١.

وعلل ذلك بأن (الحق في حال المخصصة لنفسه، وقد علم أن المهجتين على شرف التلف إلا واحدة تستدرك بذلك الطعام، فحسن إثارة غيره على نفسه، ويقوي هذا الفرق مسألة المدافعة وهي: أن الرجل إذا قصد قتله ظلماً، وهو قادر على الدفع، غير أنه يعلم أن الدفع ربما يقتل القاصد، فله الاستسلام)^(١).

القسم الثالث: أن يكون الاثنان متساويين في الحق فالذي يحكم هذه الحالة قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢).

قال ابن الأثير في النهاية: (لا ضرر: أي لا يضر الرجل أخاه، فينقصه شيئاً من حقه، والضرار: فعال من الضر: أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه)^(٣).

فلا يحل لأي منهما أن يضر صاحبه، على أن يُقدّم الأكثر حاجة على الآخر من باب درء المفسدة العظمى باحتمال الصغرى.

وفي حال التساوي فالمندوب أن يؤثر أحدهما صاحبه على نفسه فالإيثار في غير القرب مطلوب.

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١١٦ - ١١٧.

(٢) رواه ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم ٢٣٣١؛ وأحمد: مسند بني هاشم، رقم ٢٧١٩؛ ومالك: كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق، رقم ١٢٣٤.

(٣) مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية)، باب الضاد مع الراء، ج ٣، ص ٨١.

ومن الأدلة على الإيثار في الأمور الدنيوية وحفظ النفس:

١- قال تعالى: ﴿وَيُؤْتُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ (١).

٢- ما حدث بين المهاجرين والأنصار حيث أثر الأنصار المهاجرين على أنفسهم كما ورد في كتب السير.

٣- قوله ﷺ: «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد، فهم مني وأنا منهم» (٢).

قال الشاطبي: (الإيثار علة النفس وهو أعرق في إسقاط الحظوظ، وذلك أن يترك حظه لحظ غيره، اعتماداً على صحة اليقين، وإصابة لعين التوكل وتحملاً للمشقة في عون الأخ في الله على المحبة من أجله وهو من محامد الأخلاق وزكيات الأعمال وهو ثابت من فعل رسول الله ﷺ ومن خلقه المرضي) (٣).

ولا بد من تأكيد حقيقة وهي أن المؤثر إن كان يصبر على

(١) سورة الحشر، الآية: ٩.

(٢) رواه البخاري: كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، رقم ٢٣٠٦؛ ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم، رقم ٤٥٥٦.

(٣) الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ٦٣٤.

نتيجة إثاره أثر غيره، وإن كان يعلم أنه سوف يتحسر من جهة، أو يمن على الآخر من جهة فالأولى له عدم الإيثار.

قال ابن نجيم: (ثم رأيت في الهبة من منية المفتي: فقير محتاج معه دراهم فأراد أن يؤثر على نفسه، إن علم أنه يصبر على الشدة فالإيثار أفضل، وإلا فالإنفاق على نفسه أفضل)^(١).

ثالثاً - حكم تعارض مصالح الذات مع مصالح الغير فيما يتعلق بالمصالح الأخروية

ما الحكم إن تعارضت مصالح الذات ومصالح الغير فيما يتعلق بأمور القربات؟.

يمكن حصر ثلاث حالات هنا:

الحالة الأولى: أن يكون الغير أحوج للمصلحة من الذات كأن يكون عندك ماء يكفي للفرائض والسنن، وصاحبك لا يجد شيئاً، ولو اكتفيت بغسل الفرض دون المندوب لبقى ما يكفي صاحبك لغسل الفرض.

فهنا لم تتساو المصلحتان فترجح أعظمهما فالأولى إعطاء الغير ما يحتاجه لفرضه.

الحالة الثانية: أن ترجح مصلحة الذات على مصلحة الغير، كمن لا يجد إلا ما يكفيهِ لطهارة الفرض، وغيره محتاج

(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ١٣٢.

إليه لاستكمال طهارة المندوب فهنا لا يحل له تقديم غيره، لعدم تساوي المصلحتين من جهة ولأنه مطالب بحق الله أكثر من الآخر فلا يحل له تقديمه على نفسه.

الحالة الثالثة: أن تتساوى مصلحة الذات مع مصلحة الغير، وهنا على عكس الإيثار في أمور الدنيا، فإنه يقدم مصلحته على مصلحة غيره.

وفيه قال العلماء: (الإيثار بالقرب مكروه وفي غيرها محبوب)^(١).

ومثاله:

- عدم إيثار الغير بالصف الأول.

- ولو دخل الوقت ومعه ما يتوضأ به فلا يحل له أن يؤثر غيره على نفسه^(٢).

وهذا التقسيم الثلاثي يوضح حكم الإيثار بالقرب، فالوارد على ألسنة كثير من الأصوليين أن الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى، قال النووي في شرح مسلم: (الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى...، وإنما يحمد الإيثار بحفظ النفس وأمور الدنيا دون القرب)^(٣).

(١) الزركشي، المنثور، ج ١، ص ٢١٢؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١١٦؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ١٣٢.

(٢) الزركشي، المرجع السابق، ج ١، ص ٢١٢.

(٣) المرجع السابق، ج ١، ص ٢١٣؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١١٧.

وقال الزركشي: (والحاصل: أن الإيثار بالقرب حرام أو مكروه أو خلاف الأولى خلاف)^(١).

وفضّل الإمام السيوطي تفصيلاً جميلاً حيث قال: (الإيثار إن أدى إلى ترك واجب فهو حرام، كالماء وسائر العورة، والمكان في جماعة لا يمكن أن يصلي فيه أكثر من واحد، ولا تنتهي النوبة لآخرهم إلا بعد فوات الوقت وأشبه ذلك، وإن أدى إلى ترك سنة أو ارتكاب مكروه فمكروه، أو لارتكاب خلاف الأولى مما ليس فيه نهي مخصوص فخلاف الأولى وبهذا يرتفع الخلاف)^(٢).

ورغم وجهة كلام السيوطي ولكني لا أراه جامعاً، كما أن النهي في الإيثار بالقرب ليس على إطلاقه، بل قد يكون هو الأولى والأفضل.

ومن أمثلة ذلك: إيثار الإمام الفاضل على نفسه بالإمامة في الصلاة، كأن يكون أعلم منه وأقرأ.

وإيثار المؤذن مؤذناً آخر أسمع في النداء منه.

وإيثار من هو أقرأ منه بالوقوف خلف الإمام.

ومنه إيثار عائشة رضي الله عنها لعمر بن الخطاب

(١) الزركشي، المرجع السابق، ج ١، ص ٢١٤.

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١١٧.

رضي الله عنه بدفنه عند رسول الله ﷺ في حجرتها وقولها:
كنت أعددته لنفسي ولأوثرته به^(١).

وقد علّق الزركشي على هذا الإيثار بقوله: (وأجابوا بأنه
إيثار لمن رأى أنه أولى به منه، ولهذا طلب النبي ﷺ الإيثار
بشرابه من الشاب الجالس عن يمينه لمن هو أسن منه في
الجانب الآخر)^(٢).

وقد أشكل على الأصوليين حالة من يصلي في الصف
الأول إذا جاء المنفرد ليصلي فلم يجد فرجة أن يجز شخصاً
ويساعده المجرور ومع هذا فقد فوّت لنفسه قربة وهو أجر
الصف الأول^(٣).

وقد أجاب البعض بأن هذه الحالة مما يدخل في الحالة
الأولى وهي أن يكون الغير أحوج للمصلحة من الذات.

فقد أبطل مجموعة من العلماء صلاة المنفرد خلف الصف
استناداً إلى الحديث الوارد في ذلك، فاحتاج إلى من يقف معه،
وحاجته هذه أهم من الصلاة في الصف الأول، فصار الإيثار هنا
مطلوباً، هذا فضلاً على أن المتأخر لم يصل مكان الأول حتى
يكون قد وقع الإيثار فعلاً.

وجاء في المواهب السنية: (وقد أجيب عنه كما في فتح

(١) الزركشي، المثورج ١، ص ٢١٥-٢١٦.

(٢) المرجع السابق، ج ١، ص ٢١٦.

(٣) المرجع السابق، ج ١، ص ٢١٤.

الجواد لابن حجر أن نقصه انجبر بنيله فضل التعاون الأبر، أي في هذه الحالة من بقاءه في الصف الأول^(١).

والذي أميل إليه في هذه الحالة أن المأموم إن لم يجد فرجة فإنه لا يجبر أحداً فالأحاديث الواردة في ذلك فيها ضعف^(٢)، وبناء على القاعدة فلا يؤثر المجرور على نفسه ولو بالوقوف مع المسبوق، وأما حديث صلاة المنفرد خلف الصف، فهو محمول على المتعمد، أو لا صلاة كاملة، كما أنه مخصص بقوله تعالى: ﴿فَأَنْفُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٣)، والمسبوق لم يجد فرجة ليدخل الصف فيصلّي وفق ما يتيسر له^(٤).

وهذا التخرّيج أوفق للقاعدة من التخرّيج الأول.

أدلة عدم الإيثار في أمور الآخرة:

١- قال العز: (لا إيثار في القربات لأن الغرض بالعبادات التعظيم والإجلال فمن أثر به فقد ترك إجلال الإله وتعظيمه، فيصير كمن أمره سيده بأمر فتركه وقال لغيره: قم به، فإن هذا يستقبح عند الناس بتباعده من إجلال الأمر وقربه)^(٥).

(١) الشيخ عبدالله بن سليمان الجرهرزي الشافعي، المواهب السنية شرح على نظم الفرائد البهية، ضمن الفوائد الجنية لأبي الفيض القاداني، ص ١٠٣-١٠٤.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج ٣، ص ١٨٦.

(٣) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٤) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٣، ص ٢١٢.

(٥) الزركشي، المثور، ج ١، ص ٢١٢.

٢- أنه قد يؤدي إلى ارتكاب حرام أو مكروه، وقد تقرر أنه إذا تعارض المطلوب مع المنهي عنه قدم المنهي على المطلوب^(١).

٣- أنه مجال لتهرب المكلف من التكليف بإلقائه على غيره بدعوى الإيثار، كمن يهرب من الوضوء في البرد إلى التيمم بإهداء المال إلى فاقده.

٤- على عكس الأمور الدنيوية فليس إنسان أحوج إلى الأجر من الآخر، بل كل إنسان حريص على الثواب ليكون أعلى درجة عند الله، والله تعالى يقول: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَفَّسْ الْمُتَنَفِّسُونَ﴾^(٢).



(١) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١١٧.

(٢) سورة المطففين، الآية: ٢٦.

العزيمة والرخصة

أولاً - تعريفات:

العزيمة:

لغة: عبارة عن الإرادة المؤكدة، أو القصد المؤكد، قال تعالى: ﴿وَلَمْ يَجِدْ لَهُمْ عَزْمًا﴾^(١)، أي: لم يكن له قصد مؤكد في الفعل بما أمر به^(٢).

واصطلاحاً: ذُكر لها تعريفات عدة منها:

الجرجاني: أنها اسم لما هو أصل المشروعات غير متعلق بالعوارض^(٣).

(١) سورة طه، الآية: ١١٥.

(٢) الجرجاني، التعريفات ص ١٥٠؛ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٦، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م)، ج ١، ص ٣٢٥؛ ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠١هـ / ١٩١١م)، ص ٥٨؛ الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ، ٤ج، (المدينة المنورة: شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر)، ج ١، ص ٣٢٩.

(٣) الجرجاني، التعريفات ص ١٥٠.

الزركشي: عبارة عن الحكم الأصلي السالم موجب عن المعارض^(١).

الأمدي: ما لزم العباد بإلزام الله تعالى^(٢).

الشاطبي: ما شرع من الأحكام الكلية ابتداء^(٣).

أي دون أن تختص ببعض المكلفين دون بعض، أو ببعض الأحوال دون بعض، كالصلاة والصوم والزكاة، فهي مشروعة على الإطلاق والعموم، على كل شخص وفي كل حال.

ومعنى شرعيتها ابتداء أن يكون قصد الشارع بها إنشاء الأحكام التكليفية على العباد من الأمر، فلا يسبقها حكم شرعي قبل ذلك، فإن سبقها وكان الثاني ناسخاً فهو الحكم الابتدائي، ويدخل في ذلك المستثنى من عام وما خصص منه^(٤).

الرخصة:

الرخصة في اللغة: اليسر والسهولة، ومنه: رخص السعر

(١) الزركشي، البحر المحيط، ج ١، ص ٣٢٥.

(٢) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق عبدالرزاق عفيفي، ٤ ج، (بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٢هـ)، ج ١، ص ١٣١.

(٣) الشاطبي، الموافقات، ج ١، ص ٢٦٦.

(٤) المرجع السابق، ج ١، ص ٢٦٦-٢٦٧؛ أبو زهرة، أصول الفقه (مصر: دار الفكر العربي)، ص ٥١.

إذا تراجع وسهل الشراء، وفيها ثلاث لغات: رُخْصة، ورُخْصة،
بإسكان الخاء، وخرصة بتقديم الخاء^(١).

وتطلق شرعاً ويراد بها أربعة معان:

الأول: ما استثني من أصل كلي يقتضي المنع مطلقاً، من
غير اعتبار بكونه لعذر شاق فيدخل فيه القرض والقراض
والمساقاة وضرب الدية على العاقلة وبيع السلم، وما أشبه ذلك.

الثاني: ما وضع عن هذه الأمة من التكاليف الغليظة
والأعمال الشاقة التي دل عليها قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ
عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾^(٢)، وقوله:
﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾^(٣).^(٤)

الثالث: ما كان من المشروعات توسعة على العباد مطلقة
مما هو راجع إلى نيل حظوظهم وقضاء أوطارهم، وعزيمته
قضاء الوقت في عبادة الله سبحانه^(٥).

الرابع: وهو الذي عليه اصطلاح الأصوليين: ما شرع لعذر
شاق استثناء من أصل كلي مع الاقتصار على مواضع الحاجة
فيه، فكونه لعذر شاق هو الخاصة التي تميزه عن العزيمة،

(١) الزركشي، البحر المحيط، ج ١، ص ٣٢٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

(٤) الشاطبي، الموافقات، ج ١، ص ٢٧٠.

(٥) الشاطبي، المرجع السابق، ج ١، ص ٢٧١.

وكونه شاقاً لإخراج ما كانت مشروعيته لمجرد الحاجة من غير مشقة موجودة كالسلم مثلاً فإنه لا يسمى رخصة، وكونه مستثنى من أصل كلي لبيان أنه ليس بمشروع ابتداء وإنما بعد استقرار الحكم الأصلي، وكونه على موضع الحاجة خاصة من خواص الرخص وهو فاصل بين ما شرع من الحاجيات الكلية وما شرع من الرخص، فإن شرعية الرخص جزئية يقتصر فيها على موضع الحاجة بخلاف مثلاً السلم والقراض فإنهما يجوزان على كل حال^(١).

قال الشاطبي: (والنتيجة أن العزيمة راجعة إلى أصل كلي ابتدائي، والرخصة راجعة إلى جزئي مستثنى من ذلك الأصل الكلي)^(٢).

ثانياً - حكم الرخصة:

يذهب بعض الأصوليين إلى تقسيم الرخص إلى ثلاثة أقسام هي:

١- الواجبة: كإساعة اللقمة بالخمير لمن غص باللقمة، وكتناول الميتة للمضطر بناء على أن النفوس حق الله وهي أمانة عند المكلفين، فيجب حفظها ليستوفي الله حقه منها بالتكاليف.

(١) الشاطبي، المرجع السابق، ج ١، ص ٢٦٨؛ وانظر مزيداً من التعريفات: الزركشي، البحر المحيط، ج ١، ص ٣٢٦ - ٣٢٧.

(٢) الشاطبي، المرجع السابق، ج ١، ص ٢٦٩.

٢- المندوبة: كالقصر في السفر إذا بلغ ثلاث مراحل عند الجمهور.

٣- المباحة: كتعجيل الزكاة.

وأضاف الزركشي رابعاً وهو خلاف الأولى: كالإفطار في السفر عند عدم التضرر بالصوم، وكترك الاقتصار على الحجر في الاستنجاء^(١).

وقد رد الشاطبي مثل هذه التقسيمات، مكتفياً بوصفها بالإباحة مطلقاً مستدلاً بأمور:

١- آيات الرخص كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْبَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ...﴾^(٤) الآية، وغيرها من الآيات والنصوص الدالة على رفع الحرج والإثم مجرداً، ولم يرد في جميعها أمر يقتضي الإقدام على الرخصة.

٢- أن الرخصة أصلها التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه حتى يكون في سعة واختيار بين الأخذ بالعزيمة والأخذ بالرخصة، وهذا أصله الإباحة.

(١) الزركشي، البحر المحيط، ج ١، ص ٣٢٨-٣٢٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٠١.

٣- لو كانت الرخصة مأموراً بها وجوباً أو ندباً لكانت عزائم لا رخصاً لأن الواجب هو الحتم اللازم الذي لا خيرة فيه، والمندوب كذلك من مطلق الأمر، فإذا يكون الجمع بين الأمر والرخصة جمعا بين متنافيين.

وأما الأمثلة التي مثل لها من قال بالتقسيم، فقد نفى الشاطبي كونها في الواجب والمندوب رخصة.

بل إحياء النفس على الجملة مطلوب طلب العزيمة، والقصر كذلك عزيمة متعبد بها، وتعليل القصر بالمشقة والخرج لا يدل على أنه رخصة، إذ ليس كل ما كان رفعا للخرج يسمى رخصة على هذا الاصطلاح العام، وإلا فكان يجب أن تكون الشريعة كلها رخصة، لخفتها بالنسبة إلى الشرائع المتقدمة، أو يكون شرع الصلاة خمساً رخصة لأنها شرعت في السماء خمسين، ويكون القرض والمساقاة والقراض وضرب الدية على العاقلة رخصة، وذلك لا يكون، فكل ما خرج عن مجرد الإباحة فليس برخصة^(١).

وإن كان الشاطبي قد رفض التقسيم بما علل به، فإن كثيراً من العلماء قد تردد بقبول هذا التقسيم، وحاول أن يجمع بين معنى الرخصة من جهة واقترانها بالوجوب أو الندب.

يقول الأمدي: (وأكل الميتة حالة الاضطرار وإن كان

(١) الشاطبي، الموافقات، ج ١، ص ٢٧٨-٢٧٩.

عزيمة من حيث هو واجب استبقاء للمهجة، فرخصة من جهة ما في الميتة من الخبث المحرم^(١).

ويقول الغزالي: (أما تسميته رخصة وإن كانت واجبة فمن حيث أن فيه فسحة، إذ لم يكلف إهلاك نفسه بالعطش، وجوز له تسكينه بالخمير وأسقط عنه العقاب، فمن حيث إسقاط العقاب عن فعله هو فسحة ورخصة، ومن حيث إيجاب العقاب على تركه هو عزيمة، وأما سبب الفرق فأمر مصلحية رآها المجتهدون)^(٢).

ويقول ابن دقيق العيد: (لا مانع أن يطلق عليه رخصة من وجه وعزيمة من وجه، فمن حيث قام الدليل المانع نسميه رخصة، ومن حيث الوجوب نسميه عزيمة)^(٣).

وقال إلكيا الهراسي: (الصحيح عندنا أن أكل الميتة للمضطر عزيمة لا رخصة، كالفطر للمريض في رمضان، ويتحصل بذلك في مجامعة الرخصة للوجوب ثلاثة أقوال، والظاهر أن الوجوب والاستحباب يجامعها ولا يكون داخلاً في مسماها)^(٤).

ويقول الزركشي: (اعلم أن جميع الأصوليين يقسمون

(١) الآمدي، الإحكام، ج ١، ص ١٣٣.

(٢) الغزالي، المستصفى، ج ١، ص ٣٣٠.

(٣) الزركشي، البحر المحيط، ج ١، ص ٣٢٨.

(٤) المرجع السابق، نفس الصفحة.

الرخصة إلى الأقسام الثلاثة المذكورة، وكان بعض الفضلاء يثير في ذلك بحثاً، وهو أنه إما أن يكون مقصودهم ذكر ما وقع به الترخيص أو ذكر الحالة التي صارت إليها العبادة بعد الترخيص.

فإن كان الأول فالظاهر أن الرخصة إنما هي مجرد الإحلال، لأن الإحلال هو الذي جعل له التيسير والسهولة، وكون ذلك الذي حل يعرض له أمر آخر يصيره واجباً ليس من الرخصة في شيء، فالترخيص للمضطر من الميتة، إنما هو إحلالها بعد أن كانت حراماً، وكونها يجب عليه أمر آخر نشأ عن وجوب حفظ النفس، فلا يكون الرخصة عند التحقيق إلا بمجرد الإحلال^(١).

وفي ذلك يقول السبكي: (واعلم أن الإيجاب والندب واستواء الطرفين أو رجحان أحدهما أمر زائد على معنى الرخصة، لأن معناها التيسير وذلك بحصول الجواز للفعل أو الترك، يرخص في الحرام بالإذن في فعله، وفي الواجب بالإذن في تركه، وأدلة الوجوب والندب وغيرها تؤخذ من أدلة أخرى^(٢)).

(١) المرجع السابق، ج ١، ص ٣٢٩ - ٣٣٠.

(٢) علي بن عبد الكافي السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٣، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م)، ج ١، ص ٨٢.

ثالثاً - الترجيح بين العزيمة والرخصة:

لا بد لتبيان هذه المسألة من تحقيق عدة مسائل:

الأولى: هل الرخصة إباحة بمعنى رفع الحرج؟ أم إباحة بمعنى التخيير بين الفعل والترك؟.

الثانية: ما هي أنواع المشاق المقابلة للترخص؟ وما حكم كل منها؟.

الثالثة: في حال التخيير: أيهما أرجح الأخذ بالعزيمة أم الأخذ بالرخصة؟.

المسألة الأولى: يترتب على القول بأن الرخصة إباحة بمعنى التخيير بين الفعل والترك أن تكون مع مقتضى العزيمة من الواجب المخير.

ويترتب على القول بأنها إباحة بمعنى رفع الحرج عن فاعلها بقاء العزيمة على أصلها من الوجوب المعين المقصود شرعاً.

وقد انتصر الشاطبي للقول أنها بمعنى رفع الحرج لا بالمعنى الآخر، وذلك لعدة أدلة:

١- قال تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(١)، وقوله في الآية الأخرى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢)،

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

(٢) سورة النحل، الآية: ١١٥.

فلم يذكر في ذلك أن له الفعل والترك، وإنما ذكر أن التناول في حال الاضطرار يرفع الإثم.

٢- في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١)، ولم يقل: فله الفطر، ولا: فليفطر، ولا: يجوز له، بل ذكر نفس العذر وأشار إلى أنه إن أفطر فعدة من أيام أخر.

٣- في قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾^(٢)، فلم يقل: فلكم أن تقصروا، أو إن شئتم فاقصروا.

٤- في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ﴾^(٣)، فالتقدير أن من أكره فلا غضب عليه، ولا عذاب يلحقه، إن تكلم بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولم يقل: فله أن ينطق، أو إن شاء فلينطق.

٥- جاء في الحديث: (أكذب امرأتي يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا خير في الكذب»، فقال الرجل: أعدها وأقول لها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا جناح عليك»)^(٤)،

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠١.

(٣) سورة النحل، الآية: ١٠٦.

(٤) رواه مالك: كتاب الجامع، باب ما جاء في إضاعة المال وذوي الوجهين، رقم ١٥٧٠.

ولم يقل له: نعم، ولا: افعل إن شئت.

٦- الجمهور أو الجميع يقولون: من لم يتكلم بكلمة الكفر مع الإكراه مأجور وفي أعلى الدرجات، والتخيير ينافي ترجيح أحد الطرفين على الآخر، فكذلك غيره^(١).

وقد علق المحشي على الدليل الأخير الذي يقتضي أن الجمهور أو الكل قائلون بأن ترك الرخصة أفضل بقوله: (مع أن أبا حنيفة يقول بوجود القصر والفطر، وتسمى رخصة إسقاط بحيث لا يصح منه الإتمام والصيام، والشافعي يقول: إذا زادت المسافة عن مرحلتين كانا أفضل من الصيام والإتمام، قال عياض في الإكمال: كون القصر سنة هو المشهور من مذهب مالك وأكثر أصحابه وأكثر العلماء من السلف والخلف، ونص المالكية على أن رخصة الجمع بين الظهرين والعشائين للمسافر رخصة جائزة، والجائز بمعنى التخيير، فانظر هذا مع ما قاله المؤلف)^(٢).

والواقع أن ترجيح جانب على آخر لم يستدل عليه بمطلق الدليل الذي رفع الحرج والإثم، إنما جاء من دليل آخر.

فترجیح عدم التكلم بكلمة الكفر استدل عليه العلماء مما ورد من أن عيوناً لمسيلمة الكذاب أخذوا الصحابي الجليل

(١) الشاطبي، الموافقات، ج ١، ص ٢٨٣-٢٨٤.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج ١، هامش ص ٢٨٤.

حبيب بن زيد الأنصاري وأخاه رضي الله عنهما، وذهبوا بهما إلى مسيلمة، فأجابه أحدهما مكرهاً إلى ما طلبه منه من الكفر فخلى سبيله، وأما حبيب رضي الله عنه فكان مسيلمة الكذاب يقول له: أتشهد أن محمداً رسول الله؟، فيقول: (نعم)، فيقول: (أتشهد أني رسول الله؟) فيقول: (لا أسمع)، فلم يزل يقطعه إرباً إرباً وهو ثابت على ذلك، فجاء الذي نجا إلى رسول الله ﷺ وأخبره بالأمر فقال الرسول ﷺ: «أما أنت فأخذت بالرخصة وأما صاحبك فمضى على إيمانه وهو رفيقي في الجنة»^(١).

وتقديم القصر على الإتمام بحديث عمر رضي الله عنه: (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)^(٢).

وتقديم الفطر على الصيام بحديث: «ليس من البر الصيام في السفر»^(٣).

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٠، ص ١٨٩؛ د. مهدي رزق الله أحمد، السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية، (الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط ١، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م)، ص ١٩٣.

(٢) رواه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم ١١٠٨.

(٣) رواه النسائي: كتاب الصيام، باب ما يكره من الصيام في السفر، رقم ٢٢٢٣؛ وأبو داود: كتاب الصوم، باب من اختار الصيام، رقم ٢٠٥٥؛ وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرض، رقم ١٦٥٤.

المسألة الثانية: ما هي أنواع المشاق المقابلة للترخص؟ وما حكم كل منها؟.

المشاق المقابلة للترخص نوعان:

أحدهما: مشقة لا صبر للمكلف عليها طبعاً وشرعاً.

طبعاً: كالمرض الذي يعجز معه عن استيفاء أركان الصلاة على وجهها مثلاً، أو عن الصوم لفوت النفس.

وشرعاً: كالصوم المؤدي إلى عدم القدرة على الحضور في الصلاة أو على إتمام أركانها وما أشبه ذلك.

وهذه المشاق راجعة إلى حق الله، فالترخص فيها مطلوب، لأن المشقة تؤدي إلى الإخلال بأصل كلي.

ومن الأحكام الداخلة في هذا القسم قوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»^(١)، وقوله ﷺ: «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء»^(٢)، والنهي عن الصلاة وهو يدافع الأخشين^(٣)، ووجوب أكل الميتة للمضطر بحيث إذا مات ولم يفعل دخل النار.

(١) نفس الحديث السابق.

(٢) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، رقم ٦٣١؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم ٨٦٦.

(٣) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم ٨٦٩.

فحكم الرخصة هنا أنها جارية مجرى العزائم^(١).

والثانية: مشقة للمكلف قدرة على الصبر عليها، وهي راجعة إلى حظوظ العباد لينالوا من رفق الله وتيسيره.

وهي على ضربين:

الأول: أن يختص بالطلب حتى لا يعتبر فيه حال المشقة وعدمها، كالجمع بعرفة والمزدلفة، وحكمه: أنه لاحق بالعزائم للدليل الدال على طلب العمل بها على الخصوص.

الثاني: أن لا يختص بالطلب بل يبقى على أصل التخفيف ورفع الحرج، فهو على أصل الإباحة فللمكلف الأخذ بأصل العزيمة وإن تحمل في ذلك مشقة، وله الأخذ بالرخصة^(٢).

المسألة الثالثة: في حال التخيير: أيهما أرجح الأخذ بالعزيمة أم الأخذ بالرخصة؟.

الناظر في الأدلة الشرعية يجد أن الأدلة تتعارض في ترجيح أحد الجانبين على الآخر.

فأما الأدلة التي ترجح الأخذ بالعزيمة فهي:

١- أن العزيمة أصل ثابت متفق عليه مقطوع به، وورود الرخصة وإن كان مقطوعاً به لكن مقدار المشقة المباح من أجله الترخص غير منضبط فكان عرضة للظنون لا مجال فيه للقطع،

(١) الشاطبي، الموافقات، ج ١، ص ٢٨٥.

(٢) المرجع السابق، ج ١، ص ٢٨٥-٢٨٦.

فكان مقتضى ذلك ألا يقدم على الرخصة مع بقاء احتمال في السبب^(١).

٢- أن العزيمة راجعة إلى أصل كلي لعمومه في جميع المكلفين، أما الرخصة فهي راجعة إلى جزئي بحسب بعض المكلفين وهم أصحاب الأعذار، وبحسب بعض الأحوال وبعض الأوقات في أهل الأعذار لا في كل حالة ولا في كل وقت ولا كل أحد، والقاعدة أنه إذا تعارض كلي وجزئي فالكلي هو المقدم، لأن الجزئي يقتضي مصلحة جزئية والكلي يقتضي مصلحة كلية، ولا ينخرم نظام العالم بانخراط المصلحة الجزئية بخلاف ما إذا قدم اعتبار المصلحة الجزئية، فإن المصلحة الكلية ينخرم نظام كليتها^(٢).

٣- ما جاء في الشريعة من الأمر بالوقوف مع مقتضى الأمر والنهي والصبر على حلوه ومره وإن انتهض موجب الرخصة ومن ذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾^(٣)، فهذا مظنة التخفيف لكنهم أقاموا على الصبر والرجوع إلى الله فأثنى عليهم.

وفي قوله تعالى: ﴿إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ﴾^(٤)، ثم مدح الصابرين

(١) المرجع السابق، ج ١، ص ٢٨٧ - ٢٩٦.

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحات.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٧٣.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ١٠.

على هذا كله بقوله تعالى: ﴿رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾^(١)، وقد أبى الصحابة رضي الله عنهم عرض النبي ﷺ بإعطاء الأحزاب من ثمار المدينة لينصرفوا^(٢)، وأمثال ذلك كثير من مدح الصابرين في المواضع التي رخص الله فيها^{(٣)(٤)}.

٤- هذه العوارض الطارئة وأشباهاها مما يقع للمكلفين من أنواع المشاق هي مما يقصده الشارع في أصل التشريع مما هو جار على توسط مجاري العادات، وكونه شاقاً على بعض الناس أو في بعض الأحوال مما هو على غير المعتاد لا يخرج من أن يكون مقصوداً له، لأن الأمور الجزئية لا تخرم الأصول الكلية، وإنما تستثنى نظراً إلى أصل الحاجيات بحسب الاجتهاد، والبقاء على الأصل من العزيمة هو المعتمد الأول للمجتهد، والخروج عنه لا يكون إلا بسبب قوي، ولذلك لم يعمل العلماء مقتضى الرخصة الخاصة بالسفر في غيره كالصنائع الشاقة في الحضر مع وجود المشقة التي هي العلة الحقيقية في مشروعية الرخصة، فإذا لا ينبغي الخروج عن حكم العزيمة مع عوارض المشقات التي لا تطرد ولا تدوم^(٥).

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢٣.

(٢) د. مهدي رزق الله، السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية ص ٤٥٠.

(٣) من ذلك إصرار أبي بكر رضي الله عنه على قتال المرتدين وعدم قبوله تألفهم، ومدح من صبر عن قول كلمة الكفر حتى قتل، وقصة الثلاثة الذين خلفوا ثم صدقوا ولم يعتذروا فمدحوا، وقصة عثمان بن مظعون رضي الله عنه ورفضه جوار المشركين.

(٤) الشاطبي، الموافقات، ج ١، ص ٢٨٧-٢٩٦.

(٥) المرجع السابق، نفس الصفحات.

٥- إن الترخيص إذا أخذ به على الإطلاق كان ذريعة إلى انحلال عزائم المكلفين في التعبد على الإطلاق، فأما إذا أخذ بالعزيمة، فإنه يكون حرياً بالثبات في التعبد والأخذ بالحزم فيه، لأن الخير عادة والشر لجاجة، فإذا اعتاد الترخيص صارت كل عزيمة بالنسبة إليه شاقة حرجة، وإذا صارت كذلك لم يقم بها حق قيامها وطلب الطريق إلى الخروج منها^(١).

٦- أحكام الشريعة مضادة للهوى من كل وجه، بل من مقاصد الشريعة إخراج المكلف من داعية هواه حتى يكون عبدالله اختياراً، وكثيراً ما تدخل المشقات وتتزايد من جهة مخالفة الهوى، فالمتبع لهواه يشق عليه كل شيء، لأنه يصده عن مراده، والأخذ بالعزائم ولو كان فيها مشقة مما يدخل في طاقته مضيق على نفسه اتباعها للهوى^(٢).

ثانياً - مرجحات الأخذ بالرخصة:

١- إن أصل العزيمة وإن كان قطعياً فأصل الترخيص قطعي أيضاً، فإذا وجدت المظنة اعتبرناها سواء كانت قطعياً أو ظنية، فإن الشارع قد أجرى الظن في ترتب الأحكام مجرى القطع، فمتى ظن وجود سبب الحكم كان السبب مستحقاً للاعتبار، فقد قام الدليل القطعي على أن الأدلة الظنية تجري في فروع الشريعة مجرى الأدلة القطعية، ومتى ثبت أن غلبة الظن

(١) المرجع السابق، نفس الصفحات.

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحات.

معتبرة فلتعتبر في الرخص ويسقط الوجه الأول من مرجحات العزيمة^(١).

٢- إن أصل الرخصة وإن كان جزئياً بالإضافة إلى عزيمتها، فذلك غير مؤثر وإلا لزم أن تقدر فيما أمر فيه بالترخص، بل الجزئي إذا كان مستثنى من كلي فهو معتبر في نفسه لأنه من باب التخصيص للعموم، أو من باب التقييد للإطلاق، ويصح تخصيص القطعي بالظني، كما أن الكلي لا ينخرم بانخراط بعض جزئياته، فسقط الوجه الثاني^(٢).

٣- إن الأدلة على رفع الحرج عن هذه الأمة بلغت مبلغ القطع، وقد سمي هذا الدين بالحنيفية السمحة، وما دامت الرخصة مباحة وفيها سهولة ويسر ومراعاة حق العبد والشارع فهي أولى من العزيمة التي يراعى فيها حق الشارع وحده والله غني عن العالمين^(٣).

٤- إن مقصود الشارع من مشروعية الرخص الرفق بالمكلف عن تحمل المشاق، فالأخذ بها مطلقاً موافق لقصده، بخلاف الطرف الآخر فإنه مظنة التشديد والتكلف والتعمق المنهي عنه في القرآن والسنة^(٤).

(١) المرجع السابق، نفس الصفحات.

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحات.

(٣) المرجع السابق، نفس الصفحات.

(٤) المرجع السابق، نفس الصفحات.

٥- إن ترك الترخيص مع ظن سببه قد يؤدي إلى الانقطاع والسامة والملل والتنفير من الدخول في العبادة وكراهية العمل، فإذا لم يكن باب الترخيص مفتوحاً له إلا ما يرجع إلى مسألة تكليف ما لا يطاق، وسد عنهما سوى ذلك عد الشريعة شاقة، وربما ساء ظنه بما تدل عليه أدلة رفع الحرج أو انقطاع، أو عرض بعض ما يكره شرعاً^(١).

٦- إن الشريعة وإن جاءت لإخراج المكلف من دواعي هواه، فإن الهوى ليس بمذموم مطلقاً، بل إذا خالف أحكام الشريعة، أما إن كان موافقاً فليس بمذموم لأن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد، وليس في الأخذ بالرخص - التي قام على الأخذ بها أدلة من الشرع - اتباع للهوى^(٢).

النتيجة:

لحل هذا التعارض يمكن أن توضع عدة ضوابط هي:

١- إن ترجح للمجتهد أولوية الأخذ بالعزيمة أخذ بها، وإن ترجح له أولوية الأخذ بالرخصة أخذ بها.

٢- إن اشتبه عليه الترجيح كان الأولى الأخذ بالاحتياط وهو هنا العزيمة.

٣- لما كانت العزائم تتفاوت قوة وضعفاً والإيمان

(١) المرجع السابق، نفس الصفحات.

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحات.

كذلك، وكان الأخذ بالعزائم مظنة الفتور والانقطاع، وبالمقابل الأخذ بالرخص مظنة التفلت واتباع الهوى، فإن كل إنسان فقيه نفسه.

فمن علم من نفسه عزماً وقوة حملها على العزائم، وترخص فيما ثبت فيه أولوية الترخص، وتمتع نفسه برخص الله حيناً بعد حين ليرى سعة رحمة الله عليه وعظيم منة فيزداد إيماناً وشكراً.

ومن يرى في نفسه رقة الإيمان والضعف، الذي يصعب معه الالتزام بالعزائم، مخافة الانقطاع والفتور، أخذ بالرخص من باب كونها ترخيصات من الشارع، لا هروباً من التكليف، وعود نفسه حيناً بعد حين الأخذ بالعزائم، ليرقى بإيمانه ويجانب الوقوع في اتباع الهوى.

ولما كان الإيمان متقلباً زيادة وضعفاً فإن هذه الأحوال تتقلب بتقلبه، فإذا كانت النفس مقبلة ألزمها بالعزائم، وإذا كانت مدبرة ثبتها بالترخص.

٤- أخذ المفتي بالعزائم في أمر نفسه، لا يعني أن يأخذ الناس بها، بل عليه أن يكون فقيهاً في ذكر أحكام الله حكيماً في ذلك.

فمن رأى أن أخذه بالعزائم أفضل لدينه أفتاه بالعزائم، كأن يخشى عليه من التفلت من الدين والتحايل عليه بتتبع الرخص المشروعة وغير المشروعة.

ومن رأى أن الأصلح لدينه الأخذ بالرخص، كتأليف قلبه
وتحبيب الدين له أفتاه بها ملتزماً بما ورد دون إفراط ولا
تفريط .



مصالح متفق عليها ومختلف فيها

أولاً - تقسيمات:

نتيجة لأسباب مختلفة في معرفة الدليل واستنباط الأحكام منه، وقع بين العلماء خلاف في مسائل فقهية كثيرة.

وبالمقابل فقد اتفقوا على مسائل وقضايا أخرى كثيرة.

ويمكن أن نقسم المصالح والأحكام الشرعية من حيث قوتها بالنظر إلى رأي العلماء فيها إلى قسمين:

القسم الأول: المصالح والأحكام المتفق عليها.

القسم الثاني: المصالح والأحكام المختلف فيها.

ومما يدخل في هذا الباب أن العلماء قد يختلفون في تفرعات بعض الأحكام، ولكنهم يتفقون على صفة تتضمن أوصافاً معينة فتكون هذه الصفة في حكم المتفق عليها.

ومن ذلك مثلاً الوضوء فقد اختلف العلماء في بعض مسائله وصفة الماء المستخدم وحكم النية والترتيب والموالة وغيرها من التفرعات.

ولكنهم اتفقوا على أن الوضوء بصفة معينة مقبول عند الجميع .

والمكلف قد يعرض له في طريق أدائه للتكليفات الشرعية مصالح تقع ضمن المتفق عليه وأخرى ضمن المختلف فيه .

وقد يعرض أن تتزاحم عليه المصالح بقسميها فيحتمل في تقديم أولها بالتقديم وتأخير الأخرى .

كما قد يحتمل في أدائه للتكليفات في أفضل صفة يمكن أن يؤدي بها هذه التكليفات .

ومما يدخل في هذا الباب أيضاً أنه قد يجد حكماً في مذهبه يخالفه كل أو بعض المذاهب الأخرى فيتردد في الأولى .

هل يفعل ما رخص به مذهبه مع معارضة المذاهب الأخرى له، أو يفعل التكليف بطريقة تجعله مقبولاً في كل المذاهب حتى مذهبه .

وتدخل تفريعات هذه القاعدة في كثير من أبواب ترجيح المصالح وترجيح المفسدات .

فإنه كما يتفق العلماء ويختلفون على المصالح كذلك يتفقون ويختلفون على المفسدات .

وقد قعد العلماء قاعدة تحكم هذه الحالات نصها:

«الخروج من الخلاف مستحب»^(١)، أو: «يستحب الخروج من الخلاف»^(٢).

وقال العز بن عبد السلام: (الكف عما أجمع عليه أفضل من الكف عما اختلف فيه عند تفاوت الأدلة فالماخذ، كما أن فعل ما أجمع عليه أفضل من فعل ما اختلف فيه عند التفاوت)^(٣).

ويدخل ضمن هذه القاعدة تقديم المصالح المتفق عليها على المصالح المختلف فيها، ومنه تقديم درء المفسد المتفق عليها على درء المفسد المختلف فيها.

ويدعم هذه القاعدة مجموعة من الأدلة هي:

١- أن الخروج من الخلاف أحوط لدين المرء، فإنه لا يستطيع أن يجزم بصواب أحد الآراء المختلفة، ولكنه يستطيع أن يجزم بصواب ما اتفق عليه^(٤).

٢- أن تقديم المتفق عليه يؤدي إلى (جلب المحبة والتأليف بين القلوب عن طريق نبذ الخلاف في مسائل الخطب فيها يسير، فإذا كان ترك بعض المستحبات يؤدي إلى المصلحة الراجحة وردم الخلاف لزم تركها، كما ترك النبي ﷺ تغيير بناء

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٣٦.

(٢) الندوي، القواعد الفقهية، ص ٣٧٣.

(٣) العز، قواعد الأحكام، ص ٢٤٨.

(٤) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٣٧؛ الندوي، القواعد الفقهية، ص ٣٧٣.

البيت لما رأى في إبقائه من تأليف القلوب^(١).

٣- ورد عن الصحابة تقديم المتفق عليه على المختلف فيه خروجاً من الخلاف وتأليفاً للقلوب ومن ذلك ما جاء في فتح الباري (أن ابن مسعود رضي الله عنه صلى أربعاً، فقبل له: عبت على عثمان رضي الله عنه ثم صليت أربعاً، فقال: الخلاف شر، وفي رواية البيهقي: إني لأكره الخلاف)^{(٢)(٣)}.

٤- إن قلنا كل مجتهد مصيب فالأولى الخروج من الخلاف إلى المتفق على صوابه.

(١) الندوي، المرجع السابق، ص ٣٧٣.

(٢) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ج ٣، ص ٦٩٣؛ ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، تحقيق: محمد حامد الفقي، (القاهرة: مكتبة السنة المحمدية، ط ١، ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م)، ص ٢١؛ الزركشي، المنثور، ج ٢، ص ١٢٨.

(٣) جاء في القواعد الفقهية للندوي ص ٣٧٣: (ووجه الدلالة في هذه الرواية هو أن عبد الله بن مسعود صلى متمماً. خلف عثمان رضي الله عنهما - توكياً من الخلاف مع أنه نازعه في المسألة واعترض عليه.

ومن أحسن ما اعتذر به عن عثمان رضي الله عنه في إتمامه الصلاة بمنى، أنه كان قد تأهل بمكة أو منى، (روى عكرمة بن إبراهيم عن أبي ذئاب، عن أبيه، قال: صلى عثمان بأهل منى أربعاً وقال: يا أيها الناس! لما قدمت تأهلت بها، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تأهل الرجل ببلدة فإنه يصلي بها صلاة مقيم») رواه أحمد في مسنده وكذا الحميدي في مسنده، وقد أعله البيهقي بانقطاعه وتضعيفه عكرمة بن إبراهيم، وقال أبو البركات بن تيمية: ويمكن المطالبة بسبب الضعف، فإن البخاري ذكره في تاريخه ولم يطعن فيه، انظر: العلامة ظفر أحمد العثماني: إعلاء السنن: ٧ / ٢٧٠ - ٢٧١).

وإن قلنا: إن المصيب واحد فالأولى الخروج من الخلاف
لاحتمال أن يكون المخالف هو المصيب^(١).

ثانياً - أقسام الخروج من الخلاف:

والخروج من الخلاف أقسام ثلاثة:

الأول: أن يكون خلاف العلماء في تحليل الفعل
وتحريمه، فالأولى الخروج من الخلاف بالاجتناب تغليباً
للتحريم.

الثاني: أن يكون خلاف العلماء في استحباب الفعل أو
إيجابه فالأولى فعله تغليباً للإيجاب.

الثالث: أن يكون الخلاف في شرعية الحكم، ومثاله:
قراءة البسملة في الفاتحة فقد كرهها الإمام مالك رحمه الله،
وأوجبها الإمام الشافعي رحمه الله، وكذلك صلاة الكسوف على
الهيئة المنقولة في الحديث، فإنها سنة عند الشافعي رحمه الله
وأنكرها أبو حنيفة رحمه الله فالفعل أفضل^(٢).

ويمكن أن تعتمد هنا قاعدة تعارض الأحكام الخمسة التي
مرت آنفاً بحيث يقدم التحريم على الإباحة والكرهية، والوجوب
على الندب، وهكذا.

(١) الزركشي، المتثور، ج ٢، ص ١٢٨.

(٢) المرجع السابق، ج ٢، ص ١٢٨-١٢٩.

ثالثاً - شروط مراعاة المختلف فيه:

اشترط العلماء شروطاً لمراعاة الخلاف هي:

١- أن يكون رأي الآخر قوياً ومستنده معتبراً، ولا يخالف سنة ثابتة، فإن كان واهياً لم يراع، ومثل الزركشي له بالرواية المنقولة عن أبي حنيفة رحمه الله في بطلان الصلاة برفع اليدين، فإن بعضهم أنكرها، وبتقدير ثبوتها لا يصح لها مستند، والأحاديث الصحيحة معارضة لها^(١).

إلا أن يحتاط الإنسان فيما لا يعارض نصاً أو رأياً قوياً، أخذاً بالعزيمة.

ومن ذلك استحباب التحجيل في التيمم لأنه عند البعض مسح جمع اليد واجب، ليخرج بذلك عن الخلاف، هذا مع ثبوت الأحاديث الصحيحة بالاعتصار على الكفين^(٢).

٢- ألا تؤدي مراعاة الخلاف إلى خرق الإجماع، كما نقل عن ابن سريج أنه كان يغسل أذنيه مع الوجه، ويمسحهما مع الرأس ويفردهما بالغسل مراعاة لمن قال إنهما من الوجه أو الرأس أو عضوان مستقلان فوقع في خلاف الإجماع إذ لم يقل أحد بالجمع^(٣).

٣- (أن يكون الجمع بين المذاهب ممكناً، فإن لم يكن

(١) المرجع السابق ج ٢، ص ١٢٩؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٣٧.

(٢) الزركشي، المرجع السابق، ج ٢، ص ١٣٠-١٣١.

(٣) الزركشي، المرجع السابق، ج ٢، ص ١٣١.

كذلك فلا يترك الراجح عند معتقده لمراعاة المرجوح، لأن ذلك عدول عما وجب عليه من اتباع ما غلب على ظنه وهو لا يجوز قطعاً^(١).

ويمثل له الزركشي (بالرواية عن أبي حنيفة رحمه الله في اشتراط المصر الجامع في انعقاد الجمعة، وذلك لا يمكن مراعاته عند من يقول إن أهل القرى إذا بلغت العدد الذي ينعقد به الجمعة لزمتهم، ولا يجزيهم الظهر فلا يمكن الجمع بين القولين)^(٢).

٤- ألا يؤدي الخروج من الخلاف إلى المنع من العبادة، لقول المخالف بالكراهة، ومثاله: (المشهور من قول مالك رحمه الله أن العمرة لا تتكرر في السنة، وقول أبي حنيفة رحمه الله أنها تكره للمقيم بمكة في أشهر الحج، وليس التمتع مشروعاً له، وربما قالوا: إنها تحرم، فلا ينبغي للشافعي مراعاة ذلك، لضعف مأخذ القولين، ولما يفوته من كثرة الاعتمار، وهو من القربات الفاضلة)^(٣).

وعلة هذا الشرط أنه قد تعارض مستحبان: الأول الخروج من الخلاف، والثاني العبادة كالعمرة، فقدم ما كان أكد على الآخر وهو هنا العمرة.

٥- ألا يوقع مراعاته في خلاف آخر، ومثاله فصل الوتر

(١) المرجع السابق، ج ٢، ص ١٣١-١٣٢.

(٢) المرجع السابق، ج ٢، ص ١٣٢.

(٣) المرجع السابق، ج ٢، ص ١٣٢-١٣٣.

أفضل من وصله عند الشافعية ولم يراع خلاف أبي حنيفة، لأن من العلماء من لا يجيز الوصل^(١).

رابعاً - أمثلة على هذه القاعدة:

- جاء في قواعد العز بن عبدالسلام: (ولاجتماع المفسدات أمثلة: أحدها أن يكره على قتل مسلم بحيث لو امتنع منه قتل، فيلزمه أن يدرأ مفسدة القتل بالصبر على القتل لأن صبره على القتل أقل مفسدة من إقدامه عليه، وإن قدر على دفع المكروه بسبب من الأسباب لزمه ذلك لقدرته على درء المفسدتين، وإنما قدم درء القتل بالصبر لإجماع العلماء على تحريم القتل واختلافهم في الاستسلام للقتل، فوجب تقديم درء المفسدة المختلف على وجوب درئها على درء المفسدة المختلف في وجوب درئها، وكذلك لو أكره على الزنا واللواط فإن الصبر على القتل مختلف في جوازها، ولا خلاف في تحريم الزنا واللواط)^(٢).

- رجح العز تقديم إتمام الركوع والسجود والقيام على الصلاة مومياً قاعداً محافظة على ستر العورة، لتعارض أركان عظيمة الوقوع في الصلاة فكانت المحافظة عليها أولى من المحافظة على ستر العورة الذي هو شرط مختلف في اشتراطه بين العلماء^(٣).

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٣٧.

(٢) العز، قواعد الأحكام، ص ١٣٩.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٤٩.

- فعل المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة، والغسل من ولوغ الكلب سبع مرات والتبئيت في نية صوم النفل، خروجاً من خلاف من أوجه.

- وقد ذكر السيوطي تخريجاً على ذلك قاعدة نصها: «لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه»^(١).

وذلك لأن المنكر لا يستطيع أن يجزم بأن رأيه صواب دون رأي صاحبه.

يقول ابن قدامة: (ويشترط في إنكار المنكر أن يكون معلوماً كونه منكراً بغير اجتهاد، فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة فيه)^(٢).

وعن الإمام سفيان الثوري رحمه الله قوله: (إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه)^(٣).

ويعلل النووي ذلك بقوله: (ثم إن العلماء إنما ينكرون ما أجمع على إنكاره، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه، لأن كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد ولا نعلمه، ولم يزل الخلاف

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٥٨.

(٢) ابن قدامة المقدسي، مختصر منهاج القاصدين، (دمشق، بيروت: مكتبة دار البيان، مؤسسة علوم القرآن، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م)، ص ١٢٧.

(٣) عبدالحميد البلابي، فقه الدعوة في إنكار المنكر، (الكويت: دار الدعوة، ط ٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ص ١١٢.

بين الصحابة والتابعين في الفروع ولا ينكر أحد على غيره وإنما ينكرون ما خالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً^(١).

وهذا مرتبط بما سبق الحديث عنه في نوع الخلاف الذي لا ينكر فيه، لذلك قال القاضي أبو يعلى: (ما ضعف الخلاف فيه، وكان ذريعة إلى محذور متفق عليه كربا النقد... فيدخل في إنكار المحتسب بحكم ولايته)^(٢).



-
- (١) محيي الدين أبو زكريا أحمد بن إبراهيم النحاس، تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، وتحذير السالكين من أفعال الهالكين، تحقيق: عماد الدين عباس، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص ٤٢.
- (٢) عبدالحميد البلالي، فقه الدعوة في إنكار المنكر ص ١١٣.

حق الرب وحق العبد

يقول عبد الله بن محمد النجري: (التكليف ضربان: تروك وأفعال... والأفعال هي قسمان: حقوق الله وحقوق العباد وما كان مشوباً)^(١).

أولاً - تعريفات:

تعريف الحق:

لغة: يطلق الحق على معان متعددة منها:

- نقيض الباطل.

- الثابت، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَغْوَيْنَا﴾^(٢)، أي الذين ثبت عليهم القول.

(١) عبد الله بن محمد النجري، معيار أغوار الأفهام في الكشف عن مناسبات الأحكام، مخطوط قيد التحقيق، في المكتبة العامة المتوكلية الجامعة لكتب الوقف العمومية في جامع صنعاء المحلية، بتاريخ شعبان ١١٢٩هـ) و: ٣-٥؛ وانظر: القرافي، الذخيرة، ج ١، ص ٧٢، ج ٥، ص ٩٣، ٣٤١، ج ١١، ص ١٣٩.

(٢) سورة القصص، الآية: ٦٣.

- الحظ والنصيب ومنه قوله ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»^(١).

- الواجب واللازم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ حَقَّ الْقَوْلِ مِنِّي﴾^{(٢)(٣)}.

وعرفه الجرجاني بأنه الثابت الذي لا يسوغ إنكاره^(٤).

اصطلاحاً: يأتي بمعان منها:

الأول: هو الحكم المطابق للواقع، ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتغالها على ذلك ويقابله الباطل^(٥).

الثاني: الموجود من كل وجه الذي لا ريب في وجوده ومنه: السحر حق، والعين حق، أي موجود بأثره، وهذا الدين حق، أي موجود صورة ومعنى^(٦).

(١) رواه الترمذي: كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم ٢٠٤٦؛ والنسائي: كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية لوارث، رقم ٣٥٨١؛ وأبو داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية لوارث، رقم ٢٤٨٦؛ وابن ماجه: كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم ٢٧٠٤.

(٢) سورة السجدة، الآية: ١٣.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ١٥ ج، (بيروت: دار صادر ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، ج ١، ص ٤٩؛ مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، (جمهورية مصر العربية: مجمع اللغة العربية)، ص ١٦٣.

(٤) الجرجاني، التعريفات، ص ٨٩.

(٥) الموسوعة الكويتية، ج ١٨، ص ٧؛ الجرجاني، المرجع السابق، ص ٨٩.

(٦) علاء الدين عبدالعزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام =

الثالث: بمعنى الواجب الثابت^(١).

وقد اجتهد بعض المعاصرين في وضع تعريف لمصطلح الحق ومن هذه التعريفات:

- الشيخ على الخفيف: (الحق: مصلحة مستحقة شرعاً)^(٢).

- الشيخ مصطفى الزرقا: (اختصاص يقرر به الشرع سلطة وتكليفاً)^(٣).

- الأستاذ عيسوي أحمد: (مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستثثار يقررها المشرع الحكيم)^(٤).
حق الله:

اتجه علماء الأصول الذين ذكروا الحق اتجاهين:

الأول: أن الحق هو الحكم وهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير أو الوضع^(٥).

= البزدوي، ٤ ج، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط ٢،

١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)، ج ٤، ص ٢٣٠.

(١) الموسوعة الكويتية، ج ١٨، ص ٧.

(٢) د. محمد رأفت عثمان، د. مضان الشرنباصي، النظريات العامة في الفقه

الإسلامي، (دبي: دار القلم، ط ١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، ص ٩٨.

(٣) المرجع السابق، ص ٩٨.

(٤) المرجع السابق، ص ٩٨.

(٥) الموسوعة الكويتية، ج ١٨، ص ٨؛ البخاري، كشف الأسرار، ج ٤،

ص ٢٣٠؛ القرافي، الفروق، ج ١، ص ١٤٠.

الثاني: أن الحق هو الفعل.

قال صاحب تهذيب الفروق: (حق الله تعالى: هو متعلق أمره ونهيه، الذي هو عين عبادته، لا نفس أمره ونهيه المتعلق بها لأمرين:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(١)، وقوله ﷺ: «حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً»^(٢).

الثاني: أن الحق معناه اللازم له على عباده، واللازم على العباد لا بد أن يكون مكتسباً لهم، وكيف يصح أن يتعلق الكسب بأمره ونهيه وهو كلامه، وكلامه صفته القديمة^(٣).

وقد أطلق الأصوليون عدة تعريفات لحق الله منها:

- التفتازاني: (هو ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه كحرمة البيت وحرمة الزنى)^(٤).

(١) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

(٢) رواه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار، رقم ٢٦٤٤؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، رقم ٤٣.

(٣) محمد علي بن حسين المكي المالكي، تهذيب الفروق والقواعد السنية، بهامش الفروق، ج ١، ص ١٥٧.

(٤) التفتازاني، شرح التلويح، ج ٢، ص ١٥١؛ باد شاه، تيسير التحرير، ج ٢، ص ١٧٤.

وينسب إلى الله تعالى تعظيماً أو لثلاً يختص به أحد من الجبابرة كحرمة البيت الذي تتعلق به مصلحة العالم باتخاذها قبلة لصلاتهم ومثابة لاعتذار إجرامهم، وكحرمة الزنى لما يتعلق بها من عموم النفع في سلامة الإنسان وصيانة الفرش وارتفاع السيف بين العشائر بسبب التنازع بين الزناة، وإنما ينسب إليه تعظيماً لأنه تعالى يتعالى عن أن ينتفع بشيء فلا يجوز أن يكون شيء حقاً له بهذا الوجه، لا يجوز أن يكون حقاً له بجهة التخليق لأن الكل سواء في ذلك بل الإضافة إليه لتشريف ما عظم خطره وقوي نفعه وشاع فضله بأن ينتفع به الناس كافة^(١).

وقال القرافي: (حق الله أمره ونهيه)^(٢).

وقد انتقد صاحب «إدراج الشروق على أنواء الفروق» هذا التعريف وأبطله مبيناً أن الحق معناه اللازم لله على العباد، واللازم على العباد لا بد أن يكون مكتسباً لهم، ولا يصح أن يتعلق كسب العبد بأوامر الله ونواهيه، وذلك لأن كسب العبد حادث وأوامر الله ونواهيه قديمة، لأنها كلامه سبحانه، والكلام صفة قديمة من صفات الله تعالى، وإذا كان الأمر كذلك فلا يصح أن يتعلق الحادث وهو كسب العبد بالقديم وهو أوامر الله ونواهيه^(٣).

ولكننا بالرجوع لكلام القرافي في الذخيرة نجد أنه يقول

(١) التفتازاني، المرجع السابق، ج ٢، ص ١٥١؛ البخاري، كشف الأسرار، ج ٤، ص ٢٣٠.

(٢) القرافي، الفروق، ج ١، ص ١٤٠؛ الذخيرة، ج ٥، ص ٩٣.

(٣) قاسم بن عبدالله الأنصاري، إدراج الشروق على أنواء الفروق، بهامش الفروق، ج ١، ص ١٧٩.

معقباً على تعريفه لحق الله بأنه أمره ونهيه، قال: (هذا نص العلماء والحديث الصحيح خلافه، (سئل رسول الله ﷺ: ما حق الله على العباد؟ فقال ﷺ: «أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً»^(١))، ففسر حقه تعالى بالمأمور دون الأمر، فيحتمل أن يكون حقيقة فيتعين المصير إلى تفسير رسول الله ﷺ دون العلماء، ويحتمل التجوز بالمأمور عن الأمر فيوافق نصوص العلماء)^(٢).

حق العبد:

ومن تعريفاته:

- التفتازاني: هو ما يتعلق به مصلحة خاصة له كحرمة مال الغير، فإنه حق العبد ليتعلق صيانة ماله بها، فلهذا يباح مال الغير بإباحة الملك، ولا يباح الزنا بإباحتها^(٣).
- القرافي: (حقوق العبد: مصالحه)^(٤).

ثانياً - الفرق بين حق الله وحق العبد:

أهم ما يميز حق الله عن حق العبد، أن حق الله غير قابل للإسقاط، أما حقوق العباد فلهم إسقاطها.

-
- (١) رواه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار، رقم ٢٦٤٤؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، رقم ٤٣.
- (٢) القرافي، الذخيرة، ج ٨، ص ٢٧٠.
- (٣) التفتازاني، التلويح، ج ٢، ص ١٥١؛ باد شاه تيسير التحرير، ج ٢، ص ١٧٤؛ البخاري، كشف الأسرار، ج ٤، ص ٢٣٠-٢٣١.
- (٤) القرافي، الذخيرة، ج ٥، ص ٩٣.

يقول ابن القيم: (حق الله ما لا مدخل للصلح فيه، كالحدود والزكوات والكفارات ونحوها.

وحقوق العباد هي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها)^(١).

وقال النجري: (المصلحة في حقوق الله في نفس فعلها، ومن ثم لم يكن للعباد إسقاطها ابتداء، إلا ما أسقطه الإمام مما إليه استيفاؤه.

أما حقوق العباد فالمصلحة في شرعيتها لا في فعلها ولذلك كان لهم إسقاطها ابتداء)^(٢).

وقال القرافي: (ونعني بحق العبد أنه لو أسقطه لسقط...، وكل ما ليس له إسقاطه فهو الذي نعني بأنه حق الله تعالى)^(٣).

وقال الشاطبي: (وعادتهم في تفسير «حق الله» أنه ما فهم من الشرع أنه لا خيرة فيه للمكلف، كان له معنى معقول أو غير معقول، و«حق العبد» ما كان راجعاً إلى مصالحه في الدنيا، فإن كان من المصالح الأخروية فهو من جملة ما يطلق عليه أنه حق لله، ومعنى «التعبد» عندهم أنه ما لا يعقل معناه

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٤ ج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ج ١، ص ٨٥.

(٢) النجري، معيار أغوار الأفهام، و: ٥.

(٣) القرافي، الذخيرة، ج ١، ص ١٤١.

على الخصوص، وأصل العبادات راجعة إلى حق الله، وأصل العادات راجعة إلى حقوق العباد^(١).

وقال: (كل ما كان من حقوق الله فلا خيرة فيه للمكلف على حال، وأما ما كان من حق العبد في نفسه فله فيه الخيرة)^(٢).

وقد أقام الأدلة على عدم إسقاط حق الله باختيار المكلف بالاستقراء حيث لا يملك المكلف إسقاط الطهارة أو الصلاة أو الزكاة أو الصوم، ولا يملك استحلال مأكول محرم، أو نكاح محرم، أو الربا وأي عقد ممنوع وغيره من الأحكام^(٣).

وأما حق العبد فله فيه الاختيار من حيث جعل الشارع له ذلك كالاختيار في أنواع المأكولات والمشروبات والملبوسات، وما له من إسقاط حقوق نفسه في أنواع المعاملات^(٤).

ثالثاً - تقسيمات الحقوق:

تنقسم الحقوق إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: حقوق الله عز وجل خالصة.

الثاني: حقوق عباد خالصة.

(١) الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ٦٠٠.

(٢) المرجع السابق، ج ٢، ص ٦٥٢.

(٣) المرجع السابق، ج ٢، ص ٦٥٢ - ٦٥٤.

(٤) المرجع السابق، ج ٢، ص ٦٥٥.

الثالث: ما اجتمع فيه الحقان وحق الله تعالى غالب.

الرابع: ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد فيه غالب^(١).

وبعد أن ذكر القرافي القسمين الأولين قال: (وقسم اختلف فيه هل يغلب فيه حق الله أو حق العبد كحد القذف)^(٢).

ولا خلاف بين التقسيمين، فمن رجح له أن حق الله غالب أضافه إلى القسم الثالث، ومن رجح له أن حق العبد غالب ألحقه بالقسم الرابع.

هل يتمحض حق للعبد؟:

هذه التقسيمات التي ذكرها العلماء في تقسيم الحقوق غرضها تمييز الحقوق عن بعض، وإلا فلا يصح أبداً اعتبار حكم من الأحكام الشرعية ليس لله فيه حق أبداً.

وفي ذلك يقول القرافي: (ونعني بحق العبد المحض: هو الذي غلب فيه حقه فيتمكن من إسقاطه، وإلا فما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى، وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه)^(٣).

(١) صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود المجبوبي البخاري، التوضيح في حل غوامض التنقيح، بهامش شرح التوضيح، ج ٢، ص ١٥١؛ التفتازاني، التلويح، ج ٢، ص ١٥١؛ فخر الإسلام البزدوي، أصول البزدوي، أعلى كشف الأسرار، ج ٤، ص ٢٣٠؛ باد شاه تيسير التحرير، ج ٢، ص ١٧٤-١٧٥؛ النجري، معيار أغوار الأنهام، و: ٣.

(٢) القرافي، الفروق، ج ١، ص ١٤٠.

(٣) القرافي، الذخيرة، ج ٥، ص ٩٣.

ويقول الشاطبي: (كل حكم شرعي ليس بخال عن حق الله تعالى، وهو جهة التعبد، فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وعبادته امتثال أوامره واجتناب نواهيه بإطلاق، فإن جاء ما ظاهره أنه حق للعبد مجرداً فليس كذلك بإطلاق، بل جاء على تغليب حق العبد في الأحكام الدنيوية.

كما أن كل حكم شرعي ليس بخال عن حق الله تعالى، وهو جهة التعبد، فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وعبادته امتثال أوامره واجتناب نواهيه بإطلاق، فإن جاء ما ظاهره أنه حق للعبد مجرداً فليس كذلك بإطلاق، بل جاء على تغليب حق العبد في الأحكام الدنيوية.

كما أن كل حكم شرعي ففيه حق للعباد إما عاجلاً أو آجلاً، بناء على أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد^(١).

ويقول: (فقد صار إذا كل تكليف حقاً لله، فإن ما هو لله فهو لله، وما كان للعبد فراجع إلى الله، من جهة حق الله فيه، ومن جهة كون حق العبد من حقوق الله، إذ كان لله ألا يجعل للعبد حقاً أصلاً^(٢)).

وبناء على ذلك، فإن الإمام الشاطبي لا يقسم الحقوق إلا

(١) الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ٦٠٠.

(٢) المرجع السابق، ج ٢، ص ٥٩٨.

إلى ثلاثة أقسام هي: حق لله الخالص، وما هو مشتمل على حق الله وحق العبد والمغلب فيه حق الله، وما اشترك فيه الحقان وحق العبد هو المغلب^(١).

رابعاً - تفصيل الحقوق:

أولاً - حقوق الله:

قسم الحنفية حقوق الله إلى ثمانية أقسام هي:

١- عبادة خالصة، مثل الإيمان والصلاة وصوم رمضان.

٢- عبادة فيها معنى المؤونة، مثل صدقة الفطر، والمؤونة هي الوظيفة التي تعود بالنفع العام على الفقراء والمساكين وغيرهم من المستحقين كما في قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ فُلُوهُمُ فِي الرِّقَابِ وَالْقَدْرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾^(٢).

والذي يدل على كونها عبادة تسميته في الشرع صدقة، وكونه طهرة للصائم عن اللغو والرفث، واعتبار صفة الغناء فيمن يجب عليه كما في الزكاة، واشتراط النية في أدائه حتى لا يتأدى بدون النية بحال، وعدم صحة أدائه من غير المالك حتى لو أدى المكاتب صدقة الفطر عن نفسه لا يجوز كما لو زكى ماله،

(١) المرجع السابق، ج ٢، ص ٦٠٠-٦٠٢.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

وتعلق وجوبه بالوقت، ووجوب صرفه إلى مصارف الصدقات^(١).

وإنما كانت صدقة الفطر فيها معنى المؤونة لأنها وجبت على الإنسان بسبب نفسه وبسبب غيره، وهم الأشخاص الذين يمونهم ويولي عليهم، ولكونها وجبت على المخرج بسبب الغير لم تكن عبادة خالصة، وإنما كان فيها معنى المؤونة لأن العبادة الخالصة لا تجب بسبب الغير، ولم يشترط لها كمال الأهلية^(٢).

ولما كان معنى العبادة راجحاً قلنا إنها عبادة فيها معنى المؤونة^(٣).

واختلف العلماء في زكاة المال هل تدخل في القسم الأول - العبادات الخالصة، أم القسم الثاني - عبادة فيها معنى المؤونة.

فذهب الأحناف إلى أنها عبادة خالصة لأنها قرنت بالصلاة والصوم وعدت من أركان الإسلام.

وذهب الجمهور إلى أن فيها معنى المؤونة لأنها وجبت

(١) البخاري، كشف الأسرار، ج ٤، ص ٢٣٧ - ٢٣٨.

(٢) التفتازاني، التلويح، ج ٢، ص ١٥٢؛ باد شاه تيسير التحرير، ج ٢، ص ١٧٦؛ الموسوعة الكويتية، ج ١٨، ص ١٥.

(٣) البخاري، كشف الأسرار، ج ٤، ص ٢٣٨.

على الشخص بسبب خارج عن ذاته، وهو ملكيته للمال المستوفي لشروط الزكاة، وشكراً لله على بقاءه زائداً عن حاجته، وعدم هلاكه.

كما أن كلا من زكاة المال وزكاة الفطر مساعدة للفقراء والمساكين وغيرهم من مصارف الزكاة^(١).

٣- مؤونة فيها معنى العبادة، مثل: زكاة الزروع والثمار المقدرة بالعشر أو نصف العشر.

وإنما كانت مؤونة لأنها وظيفة مقدره شرعاً على نماء الأرض من الزروع والثمار، فهي متعلقة بالأرض لأن مؤونة الشيء سبب بقاءه والعشر سبب بقاء الأرض، وتجب بسبب ما يخرج منها، اعترافاً بفضل الله^(٢).

وكان فيها معنى العبادة لوجوبها على المسلم فقط ابتداءً، ولأنها تعطى لفئات محددة ممن يستحق الصدقة ولا يجوز للسلطان أن يعطيها للأغنياء^(٣).

(١) البخاري، المرجع السابق، ج ٤، ص ٢٣٨-٢٣٩؛ باد شاه تيسير التحرير، ج ٢، ص ١٧٨؛ التفتازاني، التلويح، ج ٢، ص ١٥٢؛ الموسوعة الكويتية، ج ١٨، ص ١٥.

(٢) باد شاه تيسير التحرير، ج ٢، ص ١٧٦؛ البخاري، كشف الأسرار، ج ٤، ص ٢٣٨؛ الموسوعة الكويتية، ج ١٨، ص ١٥.

(٣) البخاري، المرجع السابق، ج ٤، ص ٢٣٨؛ الموسوعة الكويتية، ج ١٨، ص ١٥.

ولما كانت الأرض أصلاً والنماء وصفاً تابعاً كان معنى
المؤونة فيها أصلاً ومعنى العبادة تبعاً^(١).

٤- مؤونة فيها معنى العقوبة، مثل: الخراج على
الأرض الزراعية مقابل بقائها تحت أيدي أصحابها من غير
المسلمين.

أما المؤونة فلتعلق بقاء الأرض لأهل الإسلام بالمقاتلين
الذين هم مصارف الخراج، والعقوبة للانقطاع بالزراعة عن
الجهاد لأن الخراج يتعلق بالأرض بصفة التمكّن من الزراعة،
والاشتغال بها عمارة للعالم، وإعراض عن الجهاد وهو سبب
الذلّ شرعاً فكان الخراج في الأصل صغاراً^(٢).

٥- حقوق دائرة بين العبادة والعقوبة وهي الكفارات مثل:
كفارة الظهر والفطر في رمضان عمداً والحنث في اليمين.

والكفارة عقوبة لأنها وجبت جزاء على الفعل المحظور
شرعاً، وعبادة من جهة الأداء لأنها تؤدي ببعض أنواع العبادات
مثل: الصوم والإطعام والعتق، ويشترط فيها النية^(٣).

(١) باد شاه تيسير التحرير، ج ٢، ص ١٧٦؛ البخاري، المرجع السابق،
ج ٤، ص ٢٣٨.

(٢) باد شاه، المرجع السابق، ج ٢، ص ١٧٨؛ البخاري، المرجع السابق،
ج ٤، ص ٢٣٨-٢٣٩؛ التفتازاني، التلويح، ج ٢، ص ١٥٢.

(٣) باد شاه، المرجع السابق، ج ٢، ص ١٧٩؛ البخاري، المرجع
السابق، ج ٤، ص ٢٣٨-٢٣٩؛ التفتازاني، المرجع السابق، ج ٢،
ص ١٥٢.

٦- عقوبة خالصة: وهي الحدود مثل: حد الزنى والسرقة وشرب الخمر.

وكون هذه الحدود حقاً لله تعالى فلا يحق لأحد إسقاطها، أما ما تنص عليه كثير من قوانين الدول العربية والإسلامية من أنه (لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها)^(١)، ثم تعطي الحق للزوج أن يوقف الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت^(٢).

فهذه القوانين اعتداء صريح على حق الله الذي لا يملك أحد التصرف فيه.

٧- عقوبة قاصرة وهي حرمان القاتل من الإرث، واعتبرت قاصرة لأنه لم يلحق القاتل ألم في بدنه ولا نقصان في ماله بل هو مجرد منع لثبوت ملكه في التركة فهي ليست عقوبة كاملة أصلية وإنما عقوبة إضافية للعقوبة الأصلية للقتل سواء أكان عمداً أو غير عمد، لأنه قصد حرمان القاتل من تحقيق هدفه - وهو تعجل الميراث^(٣).

٨- حق قائم بنفسه ثبت لله تعالى ابتداء مثل الخمس في الغنائم، قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُمُ

(١) المادة (٢٧٣) من قانون العقوبات المصري، انظر: د. محمد رأفت عثمان، د. الشرنباصي، النظريات العامة، ص ١٠٦.

(٢) المادة (٢٧٤) من قانون العقوبات المصري، المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٣) البخاري، كشف الأسرار، ج ٤، ص ٢٣٨-٢٣٩؛ باد شاه تيسير التحرير، ج ٢، ص ١٧٩؛ التفتازاني، التلويح، ج ٢، ص ١٥٢.

وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ... ﴿١﴾
الآية (١).

واعتبر قائماً بنفسه، لأنه لم يتعلق بذمة شخص، ولم يدخل في ملك شخص ثم أخرجه زكاة أو صدقة أو تبرعاً، وذلك لأن الجهاد في سبيل الله حق لله تعالى لأنه إعلاء لكلمة الله، ولما كان الناصر هو الله تعالى فالغنائم كلها حق له، ولكن الله هو الذي جعل للمحاربين حقاً في الغنيمة (٢).

وقد قسّم الزركشي حقوق الله إلى ثلاثة أقسام هي:

الأول: عبادات محضة يترتب عليها نيل الدرجات والثواب وتتعلق بأسباب متأخرة كالنصاب والزكاة والوقت للصلاة والصوم.

الثاني: عقوبات محضة تتعلق بمحظورات هي عنها زاجرة.

الثالث: كفارات وهي مترددة بين العقوبة والعبادة ثم غالب الكفارات يكون عن المحرمات كما لو واقع في رمضان، والإمساك في الظهر والقتل وقد يكون في غير محرم لكن فيه مشابهة ككفارة اليمين، فإن الحنث وإن جاز لكن يقتضي الدليل حرمة فإنه إخلال بتعظيم الله تعالى (٣).

(١) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

(٢) البخاري، كشف الأسرار، ج ٤، ص ٢٣٨-٢٣٩؛ باد شاه، ج ٢،

ص ١٧٨؛ التفتازاني، التلويح، ج ٢، ص ١٥١.

(٣) الزركشي، المثور، ج ٢، ص ٥٨-٥٩.

ثانياً - حق العبد الخالص:

وهو ما كان نفعه مختصاً بشخص معين مثل حقوق الأشخاص المالية كحق الدية وحق استيفاء الدين واسترداد المغصوب أو قيمته إن هلك^(١).

وللعبد أن يحل ماله لغيره بالإباحة أو التملك.

وقسم ابن رجب حقوق العباد إلى خمسة أنواع:

١- حق ملك: كحق السيد في مال المكاتب ومال القن^(٢)، إذا قلنا يملك بالتمليك.

٢- حق تملك كحق الأب في مال ولده.

٣- حق الانتفاع كوضع الجار خشبة على جدار جاره إذا لم يضر به.

٤- حق الاختصاص وهو عبارة عما يختص مستحقه بالانتفاع به ولا يملك أحد مزاحمته فيه وهو غير قابل للشمول والمعاضات، كمرافق الأسواق المتسعة التي يجوز البيع والشراء فيها، والجلوس في المساجد لعبادة أو مباح.

٥- حق التعلق لاستيفاء الحق كتعلق حق المرتهن بالرهن

(١) الموسوعة الكويتية، ج ١٨، ص ١٨.

(٢) القن: هو العبد الذي لا يجوز بيعه ولا اشتراؤه. التعريفات، للجرجاني، ص ١٧٩.

ومعناه: أن جميع أجزاء الرهن محبوس بكل جزء من الدين حتى يستوفي جميعه^(١).

ثالثاً - ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد ولكن حق الله غالب:

ومثاله: حد السرقة، ففيه حق للعبد وهو ما سرق منه، وحق لله فلا يحق إسقاط الحد^(٢).

وقد اختلف العلماء في حد القذف: هل الأغلب فيه حق الرب أم حق العبد؟.

فذهب الأحناف إلى تغليب حق الله كما هو في سائر الحدود، وذهب الشافعية إلى تغليب حق الإنسان.

وقد استدل كل من الفريقين بأدلة، نوردها مع شيء من المناقشة لتبيان كيف يرجح أحد الحقين على الآخر.

أولاً - أدلة الأحناف: استدل الأحناف بعدة أدلة على تغليب حق الله في حد القذف هي:

١- أن وجوب حد القذف على القاذف كان بسببين:

الأول: الزجر من الإقدام على جريمة القذف.

الثاني: لإزالة تهمة الزنا عن المقدوف وذلك بالحد.

(١) عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، القواعد في الفقه الإسلامي، (بيروت: دار المعرفة)، ص ١٨٨ - ١٩٥.

(٢) القرافي، الذخيرة، ج ١١، ص ١٣٩.

فأما السبب الأول فهو متعلق بحق الله لتعلقه بالمصلحة العامة.

وأما السبب الثاني فمتعلق بحق الله من جهة تعلقه بالتهمة بالزنا، وحد الزنا من حقوق الله كما مر، كما أنه متعلق بحق العبد لأن القاذف قد هتك حرمة عرض المقدوف.

وبما أن الوجه الأول قد أوجب في حد القذف الحق لله تعالى خالصاً، والوجه الثاني أوجب الحق لله عز وجل وللعبد، فقد غلب جانب حق الله على الجانب الآخر^(١).

٢- أن حد القذف لا يسقط بالجنايات التي يرتكبها العبد من الكفر والكبائر، كما لا تسقط حرمة الزنا التي ثبتت حقاً لله تعالى بالمرأة بكفرها أو جنائتها^(٢)، ولو كان معظم الحق للعبد لسقط بكفره الذي تسقط به حرمة دمه وحياته^(٣).

٣- أن حد القذف ينتصف بالرق أي إذا كان القاذف عبداً فلا يعاقب بعقوبة الحر وهي ثمانون جلدة، بل يعاقب بنصف عقوبة الحر، أي يجلد أربعين جلدة فقط.

وهذا دليل على أن حق الله في حد القذف أغلب، وذلك لأن الحقوق التي تجب للعباد لا تنتصف بالرق كإتلاف المال،

(١) البخاري، كشف الأسرار، ج ٤، ص ٢٦٨.

(٢) هذا رد على من يجيز الاعتداء على الكافرة بالزنا نكايه بها، حيث تتعلق الحرمة بحق الله لا حق الإنسان فلا تباح بحال.

(٣) البخاري، كشف الأسرار، ج ٤، ص ٢٦٩.

فلو أتلف الرقيق مالا لإنسان لزم سيده كل المال وليس نصفه، وإنما ينتصف ما كان حقاً لله عز وجل من العقوبات التي تقبل التنصيف كالجلد، لأن حرمة الجريمة عند الله تبارك وتعالى تزداد بزيادة النعمة، لأن زيادة النعمة من الله تعالى على الإنسان توجب زيادة الشكر، فتزداد حرمة ترك الشكر بالمعصية بحسب زيادة وجوب الشكر.

وأما ما يجب حقاً للإنسان وإنما يجب جبراً لما فات عليه، والتفويت لا يختلف بجناية الحر والعبد، فلا ينقص الواجب إذا كان الذي فوته عبداً^(١).

٤- وهذا الدليل مرتبط بسابقه، فحقوق العباد تعتبر فيها المماثلة التي تشير إلى معنى الجبران، حيث تسمى العقوبات التي تجب حقاً للعباد باسم القصاص وهو المماثلة، ليشير إلى معنى الجبران.

أما حد القذف فلا توجد فيه المماثلة بين الجريمة التي هي التهمة بالزنى، وبين العقوبة التي هي ثمانين جلدة، لا من حيث الصورة ولا المعنى، كالحال فيما يتعلق بحدود الاعتداء على حق الله كما في جريمة الزنى والسرقه وغيره، مما يدل على أن حد القذف من حقوق الله كسائر الحدود^(٢).

٥- استيفاء حد القذف مرجعه إلى الإمام أو من ينوبه،

(١) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة.

حيث وُكل الإمام باستيفاء ما كان من حقوق الله تعالى، أما حقوق العباد فأمر استيفائها لهم^(١).

ثانياً - أدلة الشافعية في تغليب حق العبد:

١- سبب وجوب حد القذف هو اعتدائه على عرض المقذوف، وعرض الإنسان حق له بدليل قوله عليه السلام: «أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم، إذا أصبح يقول: اللهم إني تصدقت بعرضي على عبادك»^(٢).

فهذا الحديث يدل على مدح النبي ﷺ لما يفعله أبو ضمضم رضي الله عنه من التصديق بعرضه، والمدح إنما يستحق على التصديق بما هو حقه^(٣).

٢- المقصود من حد القذف أن يدفع عار الزنى عن المقذوف، ودفع عار الزنى عن المقذوف أحد حقوقه^(٤).

(١) المرجع السابق، ج ٤، ص ٢٦٩.

(٢) رواه أبو داود: كتاب الأدب، باب ما جاء في الرجل يحل الرجل قد اغتابه، رقم ٤٢٤؛ وأضاف مخرج أحاديث كشف الأسرار: (رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة، ص ٢٣ رقم ٦٥؛ والديلمى في الفردوس ٤٧٩/١ رقم ١٥٩٨؛ وأبو داود في سننه في الأدب باب ما جاء في الرجل يحل الرجل قد اغتابه ٢٧٣/٤ رقم ٤٨٨٦-٤٨٨٧)، والضياء (انظر: الفتح الكبير ٤٨٨/١)، والعقيلي في الضعفاء ٩٣/٤، وموضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي ٣٦/١، وبين الحافظ ابن حجر في الإصابة طرق الحديث ١١٢/٤). انظر: كشف الأسرار، ج ٤، ص ٢٦٨.

(٣) البخاري، كشف الأسرار، ج ٤، ص ٢٦٨.

(٤) المرجع السابق، نفس الصفحة.

٣- أن سبب حد القذف الجناية على العبد، ومنفعته تعود إليه، فعلم من ذلك أن حد القذف حق للعبد كالقصاص^(١).

٤- أن خصومة العبد شرط في نفس الحد، فلا بد أن يدعي أمام القاضي أن له عليه حد القذف، كما هو الحال في القصاص، فإنه لا بد أن يدعي أن له عليه قصاصاً، ولا يلزم هذا في السرقة، ومعروف أن العقوبة في السرقة حد، لا يلزم فيها لأن الشرط الخصومة في المال وليست الخصومة في الحد، حتى لو خاصم صاحب المال المسروق في حد السرقة لا يلتفت إليه، وكذلك لا يقبل حد السرقة الرجوع فيه بعد الإقرار، فلو أقر إنسان بالسرقة، ثم رجع عن إقراره، فلا يؤثر ذلك في درء الحد عنه، وكذلك لا يبطل حد السرقة بالتقدم، ويقام على المستأمن باتفاق علماء المسلمين، ومن المعلوم أن المستأمن إنما يؤاخذ بما هو من حقوق العباد، إلا أن المقذوف لا يتمكن من استيفاء حد القذف بنفسه، كما يتمكن من استيفاء القصاص وذلك لأن حد القذف ضرب للقاذف، والضرب يختلف في الشدة والخفة ومن المحتمل أن يزيد المقذوف في ضرب القاذف على الحد المشروع من حيث اعتبار الخفة، لفرط غضبه، فكان ذلك سبباً في تفويض استيفاء حد القذف إلى الإمام دفعاً لهذا الاحتمال بخلاف القصاص، فإنه معلوم بحده، ولا يجري فيه الزيادة والنقصان، ففوض إلى مستحق القصاص^(٢).

(١) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة.

ويترتب على الخلاف في تغليب أي الحقين ما يأتي:

١- تداخل العقوبة بمعنى أنه لو قذف جماعة بكلمة أو كلمات متفرقة لا يقام عليه إلا حد واحد فقط عند من غلب حق الله^(١)، ولا يجري فيه التداخل عند من غلب حق العبد^(٢).

٢- لا يجري في الحد الإرث، لأن الإرث خلافة الوارث عن المورث، وحق الله تعالى لا تجري فيه الخلافة، أما من غلب حق العبد فأجرى فيه الإرث^(٣).

٣- لا يسقط حق القذف بعفو المقذوف إذا رفع الأمر إلى الحاكم عند من غلب حق الله^(٤)، ويسقط بالعفو

(١) اختلف العلماء فيما لو قذف جماعة على عدة آراء:

الرأي الأول: ليس عليه إلا حد واحد، سواء أكان القاذف جمعهم في القذف أو فرقهم، وهو رأي أبي حنيفة ومالك والثوري وأحمد وجماعة من العلماء.

الرأي الثاني: يجب عليه حد لكل واحد وهذا ما يراه الشافعي والليث وجماعة.

الرأي الثالث: إن جمعهم في كلمة واحدة مثل أن يقول لهم: يا زناة وجب حد واحد، وإن قال لكل واحد منهم يا زاني، فعليه لكل إنسان منهم حد. انظر: بداية المجتهد ٢٢٥٣/٤.

(٢) الموسوعة الكويتية، ج ١٨، ص ١٨؛ د. محمد رأفت عثمان، النظريات العامة، ص ١١٦-١١٨.

(٣) الموسوعة الكويتية، ج ١٨، ص ١٨؛ د. محمد رأفت عثمان، المرجع السابق، ص ١١٦-١١٨.

(٤) اختلف العلماء في سقوط عقوبة القذف إذا عفى المقذوف عن القاذف، =

عند من غلب حق العبد^(١).

٤- تتنصف العقوبة بالرق قال تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(٢).

٥- يفوض تنفيذ الحد إلى الإمام^(٣).

وقد ذكر القرافي قاعدة في الترجيح في هذا القسم فقال:
(وحق مختلف فيه، هل يغلب فيه حق الله أو حق العبد كالكذف

= فيرى أبو حنيفة والثوري والأوزاعي، أنه لا يصح العفو، فلا يسقط الحد.

ويرى الشافعي أن العفو يصح، فيسقط الحد، وصل الأمر إلى الحاكم أو لم يصل.

ويرى بعض العلماء التفرقة بين ما إذا كان الأمر وصل إلى الحاكم، وما إذا لم يكن وصل إليه، فإذا بلغ الحاكم لم يصح العفو، وإن لم يبلغه صح العفو.

وأما الإمام مالك فاختلف قوله في ذلك، فقال مرة بقول الشافعي، وقال مرة: يجوز إذا لم يبلغ الإمام، وإن بلغ لم يجز، إلا أن يريد بذلك المقذوف الستر على نفسه، وهذا الرأي الأخير هو المشهور عنه. انظر: ابن رشد: شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: د. عبدالله العبادي، ٤ ج، (مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ط ١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م)، ج ٤، ص ٢٢٥٤.

(١) الموسوعة الكويتية، ج ١٨، ص ١٨؛ د. محمد رأفت عثمان، النظريات العامة، ص ١١٦-١١٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٣) التفتازاني، التلويح، ج ٢، ص ١٥٥؛ باد شاه، تيسير التحرير، ج ٢، ص ١٨١؛ الموسوعة الكويتية، ج ١٨، ص ١٨.

يفرق في الثالث إن اتصل بالإمام تعين حق الله لاتصاله بنائبه في أرضه^(١).

رابعاً - ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد ولكن حق العبد غالب:

ومثاله: القصاص من القاتل عمداً عدواناً، فله فيه حق لأنه اعتداء على المجتمع واعتداء على مخلوق الله وعبده الذي حرم دمه إلا بحق، والله في نفس العبد حق الاستعباد، حيث قال عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٥٦)^(٢)، وللعبد في القصاص حق لأن القتل العمد اعتداء على شخصه لأن العبد المقتول في نفسه حق الحياة وحق الاستمتاع بها فحرمه القاتل من حقه، وهو اعتداء على أولياء المقتول لأنه حرمهم من رعاية مورثهم واستمتاعهم بحياته، فكان القتل العمد اعتداء على حق الله وحق العبد، ولذلك كان في شرعية القصاص إيفاء للحقين، وإخلاء للعالم من الفساد لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١٧٩)^(٣).

وغلب حق العبد لأن ولي المقتول يملك رفع دعوى القصاص أو عدم رفعها، وبعد المطالبة بالقصاص والحكم على الجاني القاتل يملك التنازل عنه والصلح على مال أو الصلح

(١) القرافي، الذخيرة، ج ١٢، ص ١١٠.

(٢) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٩.

بغير عوض، كما يملك تنفيذ حكم القصاص على القاتل إن أراد ذلك وكان يتقن التنفيذ، ولا يجوز ذلك إلا بإذن الحاكم لثلاث يفتات عليه^(١).

خامساً - تعارض الحقين: حق الله وحق العبد:

المتأمل في كتب الأصول المتداولة بين الأيدي لا يجد من سن ووضع قواعد كافية تحكم تعارض حق الله مع حق العبد.

بل رغم كل هذه التفصيلات والتقسيمات قل من تعرض إلى المفاضلة والترجيح بين الحقين، وحتى من تعرض لها لم يضع قواعد جامعة تحكم هذا الموضوع، هذا بالنسبة لما وقع بين يدي من كتب الأصول على الأقل.

وممن تكلم في هذا الموضوع الإمام العز بن عبدالسلام، والإمام الزركشي، وابن نجيم، وعبدالله النجري.

أولاً - العز بن عبدالسلام:

اكتفى الإمام العز بن عبدالسلام في الحديث عن المفاضلة بين حقوق الله وحقوق العباد بذكر الأمثلة على تقديم بعضها على بعض.

(١) باد شاه، تيسير التحرير، ج ٢، ص ١٨١؛ التفتازاني، التلويح، ج ٢، ص ١٥٥؛ الموسوعة الكويتية، ج ١٨، ص ١٨-١٩.

فقد بدأ في الفصل السادس من قواعد الأحكام بقوله:
(فيما يقدم من حقوق الرب على حقوق عباده إحساناً إليهم في
أخراهم)^(١).

ثم ضرب بعض الأمثلة منها تقديم الصلوات المفروضات
عند ضيق الأوقات على الرفاهية والشراب والطعام وسائر
التصرفات، وليس تقديم إنقاذ الغرقى وتخليص الهلكى على
الصلوات من هذا الباب، وإنما هو من باب تقديم حق الله وحق
العباد على الصلوات^(٢).

وغيره من الأمثلة المختلفة التي افتقرت إلى قاعدة تحكم
هذا التقديم والتأخير.

وفي الفصل السابع ذكر ما يتقدم من حقوق العباد على
حقوق الرب رفقاً لهم في دنياهم.

ومثل بأمثلة متنوعة منها التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه
حفظاً للنفوس والأعضاء ليقوم المكلف بعد ذلك بوظائف
الطاعات والعبادات، ومنها: ترك الصلاة والصيام وكل حق يجب
لله على الفور بالإلجاء والإكراه^(٣).

وفي الفصل الثامن ذكر ما اختلف فيه من تقديم حقوق الله
على حقوق عباده.

(١) العز، قواعد الأحكام، ص ٢٥٢.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٥٢.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٥٤.

وقد مثل له بأمثلة منها: إذا مات وعليه ديون وزكوات، فإن كانت نصب الزكوات باقية، قدمت الزكوات لأن تعلقها بالنصب يشبه تعلق الديون بالرهون، وإن كانت تالفة، فمن العلماء من قدم الديون نظراً إلى رجحان المصلحة في حقوق العباد، ومنهم من سوى بينهما لتكافؤ المصلحتين عنده، ومنهم من قدم الزكوات نظراً إلى رجحان المصلحة في حقوق الله^(١).

والذي يمكن الخروج به من ترجيحاته رحمه الله، أن دين الله وحقه مقدم على حقوق العباد بدليل قوله ﷺ: «فدين الله أحق بالقضاء»^(٢).

وإنما يقدم حق العبد في حال الأعذار والمشقات.

ثانياً - الزركشي:

ناقش الزركشي في حديثه عن حقوق الله وحقوق العباد ثلاث مسائل هي:

- ١- تعارض حقوق الله مع بعضها.
- ٢- تعارض حقوق الأدميين.
- ٣- تعارض حقوق الله مع حقوق الأدمي.

(١) المرجع السابق، ص ٢٥٤ - ٢٥٥.

(٢) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم ١٨١٧؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم ١٩٣٦.

المسألة الأولى: تعارض حقوق الله، وهو على أضرب:

الأول: ما يتعارض وقته فيقدم أكده.

ومن أمثلته: تقديم الصلاة آخر وقتها على رواتبها وعلى المقضية إذا لم يبق من الوقت إلا ما يسع الحاضرة، فإن كان يسع المؤداة والمقضية فالفائتة أولى بالتقديم مراعاة للترتيب.

الثاني: ما يتساوى فيه لعدم المرجح، كمن عليه فائت من رمضان فإنه يبدأ بأيهما شاء.

الثالث: ما تفاوتت فيقدم المرجح كالدّم الواجب في الإحرام والزكاة الواجبة فإذا اجتمعا في شاة فالزكاة أولى.

الرابع: ما اختلف فيه كالعاري هل يصلي قائماً ويتم الركوع والسجود محافظة على الأركان، أو يصلي قاعداً مومياً محافظة على ستر العورة أو يتخير بينهما^(١).

المسألة الثانية: تعارض حقوق الأدميين: فتارة تستوي كالقسم والنفقة بين الزوجات، وتارة يترجح أحدهما كنفقة نفسه على نفقة زوجته وقريبه^(٢).

المسألة الثالثة: أن يجتمع حق الله تعالى وحق الأدمي، وهو ثلاثة أقسام:

(١) الزركشي، المشور، ج ٢، ص ٦٠-٦٣.

(٢) المرجع السابق، ج ٢، ص ٦٤.

الأول: ما قطع فيه بتقديم حق الله تعالى كالصلاة والزكاة والصوم والحج، فإنها تقدم عند القدرة عليها على سائر أنواع الترفه والملاذ، تحصيلاً لمصلحة العبد في الآخرة.

الثاني: ما قطع فيه بتقديم حق الآدمي، كجواز التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه، ولبس الحرير عند الحكمة.

الثالث: ما فيه خلاف بحقه، ومثاله: إذا مات وعليه زكاة ودين آدمي وفيه أقوال ثالثها يتساويان^(١).

والملاحظ أن الزركشي رغم تفصيلاته لم يضع قاعدة تحكم هذا التعارض، إنما ذكر الأحكام مباشرة، دون أن يعللها حتى بتقديم حق الله أو تقديم حق العباد، أو يبين متى يقدم حق الله ومتى يقدم حق المخلوق.

ومن خلال الأمثلة التي أوردها العلماء على تقديم أحد الحقين وعلى رأس هؤلاء العز والزركشي، يمكن الخلوص إلى أن تقسيم الحقوق إلى حق الله وحق للعباد ليس تقسيماً يمكن الاعتماد عليه في الترجيح بين المصالح بل ينظر إلى الأمثلة من خلال صفات جامعة بينها أخرى.

ففي المثال الأول الذي أورده الزركشي مستدلاً به على تقديم حق الله على حق العبد في تقديم حق الله تعالى كالصلاة والزكاة والصوم والحج على سائر أنواع الترفه والملاذ تحصيلاً لمصلحة العبد في الآخرة، يمكن النظر إلى هذا المثال من حيث

(١) المرجع السابق، ج ٢، ص ٦٥.

درجة المصلحة المتعلقة في كل من المصلحتين ففي الأولى المصلحة متعلقة بالضرورات، في حين أن الترفه من الأمور التحسينية، أو من باب تعارض المصلحة الأخروية مع الدنيوية.

وفي المثال الثاني وهو ما قطع فيه بتقديم حق الآدمي كجواز التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه ولبس الحرير عند الحكمة، فيمكن النظر إليه من باب تعارض أصل مصلحة النفس مع فرع من فروع الدين كما مر سابقاً.

ثالثاً - ابن نجيم:

وقد تطرق ابن نجيم رحمه الله إلى هذا الموضوع بعبارة مقتضبة حيث قال: (فائدة: إذا اجتمع الحقان قدم حق العبد - لاحتياجه - على حق الله تعالى - لغناه بإذنه، إلا فيما إذا أحرم وفي ملكه صيد وجب إرساله حقاً لله تعالى، ومنهم من يقول: إنه من باب الجمع بينهما لا الترجيح ولذا يرسله على وجه لا يضيع)^(١).

رابعاً - النجري:

وقد اجتهد عبدالله بن محمد النجري في كتابه «معيار أغوار الأفهام في الكشف عن مناسبات الأحكام» وهو على نمط قواعد العز بن عبدالسلام - في أن يفعل ذلك.

(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٤٦٥.

فقد حاول النجري أن يضع قواعد تحكم هذا التعارض وأراه أوسع من كتب في هذا الموضوع بل كل كتابه مبني عليه.

وقد وضع كتابه للبحث في مناسبات الأحكام بناء على مبدأ تعليلها.

وخصص فصلاً يناقش فيه مسألة (إذا وقع التعارض بين حقوق الله وحقوق العباد بحيث يفوت أحدهما لا محالة)^(١).

وقسمها إلى أربعة أضرب:

الأول: ماليان.

الثاني: بدنيان.

الثالث والرابع: مختلفان.

الضرب الأول: إذا كانا ماليين: وفيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: تقديم حقوق الله لسببين:

١- لأن معنى كون الحق لله أنه للمصالح العامة لا أنه ملك له، إذ له ملك السماوات والأرض، فيكون بها حفظ قواعد الدين ونفاذ شوكته وبه تتصل الحقوق كلها بأربابها، وبضياعها تضيع جميع الحقوق، فهو كصرف غلة الوقف في عمارته أولاً ثم فضلها في مصرفه.

(١) النجري، معيار أغوار الأفهام، و: ٤.

٢- بتقديم حقوق الله يصل كل من العباد إلى حصته من المصالح العامة فكان فيه وفاء بالحقين.

الرأي الثاني: تقدم حقوق العباد لعدة أسباب هي:

١- تعين أهلها.

٢- لأن العباد هم المقصود الأصلي من خلق العالم كما أشار إليه الشارع بقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(١).

٣- في تقديمها وفاء بالحقين لأن وصول ذي الحق إلى حقه من أفراد المصالح العامة.

الرأي الثالث: لا فضل لأحد الدينين على الآخر إذ هما في شغل الذمة على سواء، وتلك الأمور ترجيحات بأمر غير مقصودة من وجه شرعية القضاء وهو تفرغ الذمة فلا اعتبار بها مع كونها متكافية.

وقال عن القول الثالث: وهو المعتمد.

الضرب الثاني: أن يكونا بدنيين: وهو ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون حق الله عبادة فتقدم حقوق العباد اتفاقاً لأن العبادة نفع للمكلف، وليس له أن يؤثره على إيفاء غيره حقه، وذلك كصوم المرضعة حيث خشيت على ولدها ضرراً،

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

وصوم الزوجة والمملوك وصلاتهما لما أوجباه مع الزوج والسيد
بغير إذنهما.

وليس للمملوك إلا صوم رمضان وصلاة الوقت لأنهما
مستثنيان فيه وفي الزوجة مطلقاً.

ومنه: تقديم القصاص وخدمة الأبوين العاجزين وحضانة
الطفل على الحج عند التعارض.

ومنه: إحصار المحرم لمرض من لا يقوم به
غيره، وإحصار المرأة بطرود العدة في سفر الحج لأن فيها حقاً
للزوج.

الثاني: أن يكون حق الله عقوبة كالححد فيقدم على حق
الآدمي المحض، لأنه لما شرع لدفع المفسدة لما فيه من الزجر
كان أهم لما عرف أن دفع المفسدة العامة أهم من جلب
المصلحة الخاصة.

أما إذا كان حق الآدمي مشوباً بحق الله تعالى قدم عليه
كالقصاص على الرجم إذ شرع للزجر ففي تقديمه رعاية للحقين
معاً.

ومن أمثله: إقامة الحد على الزوجة والمملوك ولو فات
حق الزوج والسيد، وعلى خادم الأبوين العاجزين ومرضعة
الصبي ولو تضررا، فإن خشى فوت مهجة الآدمي قدم حقه كأن
يخشى على الأبوين والصبي التلف لأن حرمة المهجة أعظم،

ولذلك أخرج جلد المريض وسقط من آيس من البرء وخشي التلف، ووجب استبراء الزانية للرجم، وتأخيره حيث تبين حملها.

الثالث: أن يكون حق الله ديانة كالجهاد والأمر بالمعروف والفتوى والحكم والهجرة ونحوها، ويعبر عن هذا القسم بتعارض المصلحة العامة والمصلحة الخاصة وللعلماء فيه اختلاف ومثاله تعارض القصاص والجهاد:

الرأي الأول: يقدم القصاص وذلك:

١- لتعيينه.

٢- لئلا يسقط حق صاحبه بحق غيره.

٣- ورد في الشرع تقديم حضانة الأطفال وخدمة الأبوين العاجزين على الجهاد والهجرة، وهو مماثل لهذه المسألة.

الرأي الثاني: يقدم الجهاد وذلك لأن:

١- بالمصالح العامة حفظ أهل الدين وحفظ المصالح الخاصة، وبفواتها تفوت المصالح الخاصة فكان تقديمها أولى.

٢- ورد في الشرع تحريم الفرار من الزحف وإن ظن التلف ولذلك قلنا بجواز قتل المؤمن إذا ترس به الكفار عند خشية الاستئصال.

وقد انتهى النجري بعد التحقيق إلى: (أن يقال إن كان

الجهاد لطلب الزيادة أو عند عدم التعيين فالمعتمد هو القول الأول لحجته المذكورة وعلى ذلك نحمل ما ورد من تقديم الحضانة وخدمة الأبوين.

وإن كان لحفظ الموجود والذب عنه بحيث يخاف من تركه انطماس معالم الدين مع تعينه على المكلف فالمعتمد هو القول الثاني، إذ دفع المفسدة العامة أولى من جلب المنفعة الخاصة، ولذلك حرم الفرار وجاز قتل الترس^(١).

الضرب الثالث: أن يكون حق الله تعالى بدنياً وحق العبد مالياً:

١- فإن كان حق الله عبادة فحق الآدمي أولاً، وذلك كالحج والصلاة مع المطالبة بالدين، وكمن وجد قيمة ماء الوضوء أو ثوب الصلاة وهو مطالب بالدين.

٢- إن كان عقوبة فهي أولى.

٣- إن كان ديانة ففيها قولان.

الضرب الرابع: أن يكون حق الله مالياً وحق الآدمي بدنياً:

وهو على الخلاف في الضرب الأول، وذلك كالزوجة تخرج من بيت زوجها لتسليم زكاة لا يمكن إلا بخروجها^(٢).

(١) النجري، معيار أغوار الأفهام، و: ٩- ١٠.

(٢) النجري، معيار أغوار الأفهام، و: ١٠.

ورغم تعمق النجري في بيان حالات تعارض حق الله مع حقوق العباد، إلا أن الاختلافات التي أوردها تشير إلى ما أشرنا إليه سابقاً من أن هذا التقسيم لا يصلح لبيان الترجيح بين المصالح المتعارضة، مما يستوجب النظر إلى اعتبارات أخرى لتقسيم المصالح المتعارضة غير هذا الاعتبار.



المصلحة الكبرى والمصلحة الصغرى

قد تتعارض أمام المكلف مصالح من نوع واحد وجنس واحد، كالضروريات المتعلقة بمصلحة الدين، أو الحاجيات المتعلقة بمصلحة النفس، أو مجموعة من المصالح تشترك بأنها مصالح عامة، وغيره مما يدخل في الاعتبارات التي ذكرناها آنفاً.

فكيف يتم الترجيح بينها، خاصة وأنها متساوية في الاعتبار والنوع والدرجة؟!.

ويمكن التمثيل لذلك بأمثلة:

- من تزاحم عليه مندوبان كسنة العشاء وسنة الوتر، حيث إن كليهما مندوبان.

- من رأى من يعتدي على رجل باللواط وآخر على امرأة بالزنى، ولا يملك إلا أن يدفع أحدهما، فمن يقدم؟.

فكلا المفسدتين واقعتان في مرتبة الضروريات، ومتعلقتان بمصلحة حفظ النسل أو العرض.

وغيره من الأمثلة التي تندرج المصالح أو المفسدات المتعارضة والمتزاحمة فيها في تقسيم واحد ودرجة واحدة.

فهذه الحالات لو عرضت على الاعتبارات السابقة لم يمكن الترجيح بينها بناء على ما مر من قواعد وترجيحات.

لكننا نرجع هنا إلى القاعدة الأساس التي تحكم كل الاعتبارات وكل حالات التعارض والتزاحم، ألا وهي التفاوت في أهمية وحجم المصلحة عموماً.

فإنما قعدت تلك القواعد وأصلت لتبيان المصلحة الكبرى من الصغرى، والأهم من الأقل أهمية.

فتقسيم المصالح إلى ضروريات وحاجيات وتحسينات، أو إلى مصالح عامة وخاصة، أو إلى واجب ومحرم ومكروه ومندوب، وغيره من التقسيمات التي مرت، كان الغرض منه تقديم الأكثر أهمية على غيره.

فإذا تعارضت مصالح من جنس واحد قدم الأكبر منها والأهم على غيره، وهنا يأتي دور المجتهد في تبين الأهم من المصالح واستيضاح الأخطر من المفسد.

ما هو ميزان الكبر في المصالح أو الخطر في المفسد؟؟!:

بالإضافة إلى الاعتبارات الآتية، يمكن الإشارة إلى بعض العلامات التي تميز بين المصالح من حيث الحجم والأهمية، وبين المفسد من حيث الخطورة ومن ذلك:

أولاً: تقديم ما ثبت اعتناء الشارع به اعتناء خاصاً على

غيره.

ومن أوجه الاعتناء التأكيد عليه، أو التهديد وترتيب العقوبة على تركه.

يقول العز: (إذا تساوت المصالح من كل وجه فقد يقدم الشرع بعضها على بعض بتفاوت الأماكن والأزمان)^(١).

ومن ذلك ترجيح مصلحة الصلاة على مصلحة الصوم، بحيث لو فرض أن إنساناً يمنعه الصوم من صلاة الفريضة، لعذر مرضي مثلاً، فإنه يقدم الصلاة على الصوم، لما ثبت من عناية الشارع بالصلاة، وترتيب العقوبة على تاركها والتي تصل إلى القتل، بل واختلف العلماء في وصفه بالكفر والردة.

ومن كان في موضع نجس ولم يمكنه أن يخرج منه حتى يفوت الوقت، فإنه يصلي فيه، ولا يفوت الوقت لأن مراعاة الوقت مقدمة على مراعاة جميع الواجبات^(٢).

ثانياً: تقديم ما ثبت مداومة النبي ﷺ عليه على غيره:

حيث إن مداومة النبي ﷺ على الطاعة تعطي الطاعة أهمية خاصة، حيث إن النبي عليه السلام قد يترك الطاعة حتى لا يشق على أمته وحتى لا يعدوها فرضاً.

ومن ذلك تفضيل صلاة الوتر وسنة الفجر على السنن

(١) العز، قواعد الأحكام، ص ٢٤٦.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وابنه، ج ٣٧، (المملكة العربية السعودية: الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين)، ج ٢٢، ص ١٦١.

الرواتب الأخرى، حيث ثبت محافظة النبي ﷺ عليهما في السفر والحضر.

وتفضيل تخفيف ركعتي سنة الفجر على تطويلهما لما ثبت من فعل النبي ﷺ (١).

والتصدق بالأضحية بعد أكل لقمة يتبرك بها أفضل من التصدق بجمعها (٢).

ثالثاً: ما عظم خطره مقدم درؤه على ما نقص عنه وفق ما تقتضيه العقول الراجحة والفطر السليمة.

رابعاً: ما كان أثره منصرفاً إلى الأقربين كان مقدماً على ما حاز خيره الأبعدون:

ففي حديث زينب امرأة عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما: (أتجزى الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ قال ﷺ: «لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة») (٣).

ومن أمثلة ذلك:

- قال العز: (يقدم نفقة المرء نفسه على نفقة آبائه وأولاده

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٤٣.

(٢) المرجع السابق، ص ١٤٤.

(٣) رواه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام، رقم ١٣٧٣؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على القربين، رقم ١٦٦٧.

وزوجاته، ويقدم نفقة زوجاته على نفقة آبائه وأولاده لأنها من
تمة حاجاته^(١).

- لو كان أحد العبدین قریباً والآخر أجنبياً قدم القريب
على الأجنبي لاشتغال عتقه على مصلحة الإعتاق وصلة
الرحم^(٢).

تقديم الأقرب في غسل الموتى وتكفينهم وحملهم ودفنهم
لأن حنوهم على ميتهم يحملهم على أكمل القيام بمقاصد هذه
الواجبات، ويقدم الآباء على الأولاد لأن حنو الآباء أكمل من
حنو الأولاد، ويقدم القريب في الصلاة على الميت لأن
المقصود من الصلاة الشفاعة للميت، والقريب لفرط شفقتة وشدة
حزنه عليه يبالي في الدعاء له ما لا يفعله الأجانب^(٣).

خامساً: تقديم مصلحة الحي على الميت:

لأن الحقوق المتعلقة بالحي تشمل الضرورات الخمس أما
الميت فغالب تعلقها بكرامته.

ومن أمثلة ذلك:

- تقديم دفع الاعتداء على عرض أو جسد الحي على
الاعتداء على عرض جسد الميت.

- لو ابتلع الإنسان قبل موته جواهر مغمصوبة شق جوفه

(١) العز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص ١٠٩.

(٢) المرجع السابق، ص ١١٤.

(٣) المرجع السابق، ص ١١٩ - ١٢٠.

خاصة إن كان المال لغير مستقل كالمحجور عليه وأموال
المصالح والأوقاف العامة^(١).

- يشق جوف المرأة المتوفاة لإخراج جنينها المرجو حياته،
لأن حفظ حياته أعظم مصلحة من مفسدة انتهاك حرمة أمه^(٢).

- إذا وجد المضطر إنساناً ميتاً أكل لحمه لأن المفسدة في
أكل ميت الإنسان أقل من المفسدة في فوت حياة الإنسان^(٣).

اعتراض:

قد يعترض على هذه القاعدة بأننا نقدم الصلاة على الميت
خاصة إذا خشى تغييره على صلاتي العيدين والكسوفين وإن
خيف فواتهما، كما تقدم على الجمعة قال العز: (لأن حرمة
أكد من أداء الجمعة)^(٤).

ويجاب عن ذلك أن هذا ليس من باب تعارض مصلحة
الحي مع مصلحة الميت، بل قدمت على العيدين والكسوفين
لاتساع وقتهما، كما يخشى عليه التغير والانفجار، وهو من باب
الجمع بينهما^(٥).

(١) المرجع السابق، ص ١٥٠.

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٣) المرجع السابق، ص ١٤١.

(٤) المرجع السابق، ص ١٠٧.

(٥) الشيرازي، المهذب، ج ١، ص ٤٠٣؛ النووي، المجموع، ج ٥،

أما بالنسبة لصلاة الجمعة فالأمر مختلف فيه بين العلماء، فقد رجح البعض تقديم الجنازة على الجمعة لأن الجمعة لها بدل وهو الظهر^(١).

ورد النووي ذلك وقال بتقديم الجمعة لأنه لا يجوز إخراجها عن وقتها^(٢).

وإن قلنا بتقديم الجنازة فهذا ليس فيه تقديم لمصلحة الحي على الميت، فصلاة الجنازة وإن كانت لمصلحة الميت من جهة، فهي واجب على الحي من جهة أخرى، وهو الآثم إن تركها لأنها فرض كفاية في حقه، فهو إذاً من باب تقديم ما فيه مصلحة الحي والميت على ما فيه مصلحة الحي.

وقد خرجها العز تخريجاً آخر - بعد أن قال بتقديم صلاة الجنازة على الجمعة إن ضاقت - فقال: (وإن فاتت الجمعة لأن حرمة أكد من أداء الجمعة، وهذا من باب تقديم حق الرب والعبد على محض حق الرب مع أن الجمع بين المصلحتين ممكن بأن يدفن الميت ثم تقضى الصلاة)^(٣).



(١) النووي، المرجع السابق، ج ٥، ص ٥٦.

(٢) المرجع السابق، ج ٥، ص ٥٦-٥٧.

(٣) العز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص ١٠٧.

فهرس المراجع

١ - القرآن الكريم.

المخطوطات والموسوعات:

- ٢ - عبدالله بن محمد النجري، معيار أغوار الأفهام في الكشف عن مناسبات الأحكام، مخطوط، قيد التحقيق، في المكتبة العامة المتوكلية الجامعة لكتب الوقف العمومية في جامع صنعاء المحلية، بتاريخ شعبان ١١٢٩هـ.
- ٣ - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية، (الكويت: وزارة الأوقاف ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م).

- أ -

- ٤ - علي بن محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق عبدالرزاق عفيفي، ٤ج، (بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٢هـ).
- ٥ - مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: محمود محمد الطناحي وظاهر أحمد الزاوي، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية).
- ٦ - عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت، ٢ج، أسفل كتاب المستصفي للغزالي (بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم).

- ٧ - محمد خالد الأناسي، شرح المجلة، ٥ ج، (حمص: مطبعة حمص، ١٣٤٩هـ / ١٩٣٠م).
- ٨ - شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر في شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، (السعودية: جامعة أم القرى، ط ١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م).

- ب -

- ٩ - أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، صحيح البخاري، ٤ ج، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- ١٠ - علاء الدين عبدالعزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ٤ ج، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط ٢، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م).
- ١١ - محمد أمين بادشاه، تيسير التحرير، ٤ ج، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- ١٢ - محمد بن الحسن البدخشي، منهاج العقول شرح منهاج الوصول، ٣ ج، (مصر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده).
- ١٣ - د. محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٥، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م).
- ١٤ - عبد الحميد البلالي، فقه الدعوة في إنكار المنكر، (الكويت: دار الدعوة، ط ٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م).
- ١٥ - د. محمد صدقي بن أحمد البورنوي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (الرياض: مكتبة المعارف، ط ٢، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م).

- ت -

- ١٦ - أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: كمال يوسف (بيروت، دار الكتب العلمية).

- ١٧ - سعد الدين التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج٢، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- ١٨ - ابن تيمية: القواعد النورانية الفقهية، تحقيق: محمد حامد الفقي، (القاهرة: مكتبة السنة المحمدية، ط ١، ١٣٧٠هـ / ١٩٥١م).
- ١٩ - مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وابنه، ج٣٧، (المملكة العربية السعودية: الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين).

- ج -

- ٢٠ - الشريف علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م).
- ٢١ - أبو محمد يوسف بن عبدالرحمن بن الجوزي الحنبلي، الإيضاح لقوانين الاصطلاح، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط ١، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م).

- ح -

- ٢٢ - أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م).
- ٢٣ - ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج٣، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط ١، ١٣١٦هـ).
- ٢٤ - أحمد بن محمد الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، ج٤، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م).
- ٢٥ - علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي فهمي الحسيني، ج٤، (بيروت: دار الجيل، ط ١، ١٤١١هـ / ١٩٩١م).

- د -

- ٢٦ - أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود،
(القاهرة: دار الحديث).

- ر -

- ٢٧ - عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، القواعد في الفقه الإسلامي،
(بيروت: دار المعرفة).

- ٢٨ - ابن رشد، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: د.
عبدالله العبادي، ٤ج، (مصر: دار السلام للطباعة والنشر
والتوزيع، ط ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

- ٢٩ - الرافي، فتح العزيز شرح الوجيز، بهامش المجموع.

- ٣٠ - د. مهدي رزق الله أحمد، السيرة النبوية في ضوء المصادر
الأصلية، (الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات
الإسلامية، ط ١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

- ٣١ - د. محمد رأفت عثمان، د. رمضان الشرنباصي، النظريات العامة
في الفقه الإسلامي، (دبي: دار القلم، ط ١،
١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

- ز -

بدر الدين الزركشي:

- ٣٢ - المنشور في القواعد، تحقيق: د. تيسير فائق، ٣ج، (الكويت:
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية).

- ٣٣ - البحر المحيط في أصول الفقه، ٦ج، (الكويت: وزارة الأوقاف
والشؤون الإسلامية، ١٤٠٩هـ/١٩٨٦م).

د. وهبة الزحيلي:

- ٣٤ - أصول الفقه الإسلامي، ٢ ج، (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م).
- ٣٥ - الفقه الإسلامي وأدلته، ٨ ج، (دمشق: دار الفكر، ط ١، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م).
- ٣٦ - أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م).
- ٣٧ - محمد أبو زهرة، أصول الفقه، (مصر: دار الفكر العربي).

- س -

- ٣٨ - علي بن عبد الكافي السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ٣ ج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م).
- ٣٩ - جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م).

- ش -

- ٤٠ - قاسم بن عبدالله الأنصاري المعروف بابن الشاط، إدرار الشروق على أنواع الفروق، بهامش الفروق.
- ٤١ - الشيخ عبدالله بن سليمان الجرهرزي الشافعي، المواهب السنية شرح على نظم الفرائد البهية، ضمن الفوائد الجنية لأبي الفيض القاداني.

أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي:

- ٤٢ - شرح اللمع في أصول الفقه، تحقيق: د. علي بن عبدالعزيز العميريني، ٢ ج، (القصيم: دار البخاري للنشر والتوزيع، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م).

- ٤٣ - المذهب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: د. محمد الزحيلي،
(دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، ط ١،
١٤١٢هـ / ١٩٩٢م).
- ٤٤ - الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ٤ج، (بيروت: دار
المعرفة، ط ١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).
- ٤٥ - محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد
الأخيار، ٨ج، (بيروت: دار الكتب العلمية).

- ص -

- ٤٦ - محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، ٣ج، (بيروت:
دار القرآن الكريم، ط ٧، ١٤٠٢هـ / ١٩٨١م).

- ط -

- ٤٧ - د. محمود محمد الطنطاوي، أصول الفقه الإسلامي، (القاهرة:
مكتبة النهضة المصرية، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م).

- ع -

- ٤٨ - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري،
(القاهرة: دار أبي حيان، ط ١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م).
- ٤٩ - محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار على
الدر المختار.
- ٥٠ - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (تونس:
الشركة التونسية للتوزيع).
- ٥١ - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق:
عبدالغني الدقر، (دمشق: دار الطبايع، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م).
- ٥٢ - أبو هلال العسكري، الفروق في اللغة، (بيروت: دار الآفاق
الجديدة، ط ٢، ١٩٧٧م).

- غ -

- ٥٣ - أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ، ٤ج، (المدينة المنورة: شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر).

- ق -

ابن قدامة:

- ٥٤ - المغني والشرح الكبير، ١٤ج، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م).
- ٥٥ - مختصر منهاج القاصدين، (دمشق، بيروت: مكتبة دار البيان، مؤسسة علوم القرآن، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م).
- ٥٦ - روضة الناظر وجنة المناظر، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م).
- ٥٧ - شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي:
- ٥٨ - الذخيرة، تحقيق: سعيد أعراب وغيره، ١٤ج، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٤م).
- ٥٩ - الفروق، ٤ج، (لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر).
- ٦٠ - د. يوسف القرضاوي، في فقه الأولويات، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط ١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م).
- ٦١ - ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٤ج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م).
- ٦٢ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (بيروت: إحياء التراث العربي، ط ٢).

- ك -

٦٣ - أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي، الكليات، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).

- م -

٦٤ - أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح - صحيح مسلم، ٥ ج، (بيروت: دار العربية).

٦٥ - مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: عبدالمجيد تركي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٤م).

٦٦ - صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود المحبوبي البخاري، التوضيح في حل غوامض التنقيح، بهامش شرح التوضيح.

٦٧ - أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (بيروت: دار الكتب العلمية).

٦٨ - محمد علي بن حسين المكي المالكي، تهذيب الفروق والقواعد السنية، بهامش الفروق.

٦٩ - مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، (جمهورية مصر العربية: مجمع اللغة العربية).

٧٠ - أبو عبيدالله محمد بن محمد المقري، القواعد، تحقيق: أحمد بن عبدالله بن حميد، السعودية: جامعة أم القرى).

٧١ - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ابن منظور، لسان العرب، ١٥ ج، (بيروت: دار صادر ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).

- ن -

٧٢ - أحمد بن شعيب بن علي النسائي، سنن النسائي بشرح السيوطي، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ٤، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).

- ٧٣ - محيي الدين أبو زكريا أحمد بن إبراهيم النحاس، تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، وتحذير السالكين من أفعال الهالكين، تحقيق: عماد الدين عباس، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- ٧٤ - ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (دمشق: دار الفكر، ط ١، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٢م).
- ٧٥ - علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، (دمشق: دار القلم، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م).
- ٧٦ - النووي، المجموع شرح المذهب، (بيروت: دار الفكر).

- ٥ -

- ٧٧ - د. محمود مصطفى عبود هرموش، غاية المأمول في توضيح الفروع للأصول، (طرابلس، لبنان: مكتب البحوث الثقافية، ط ١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م).

- ٩ -

- ٧٨ - أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م).

المجلات والبحوث:

- ٧٩ - الأزهر، مجلة الأزهر، المجلد الثاني.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	إهداء
٧	مقدمة
٩	تمهيد
١١	المصالح القطعية والظنية والمتوهمة
١١	أولاً: تعريفات
١١	١ - المصلحة المقطوع بها أو اليقينية
١٣	٢ - المصلحة المظنونة
١٦	٣ - المصلحة الوهمية
٢٢	ثانياً: حكم تعارضها
٢٣	استدلال العلماء عليها بأدلة مختلفة منها
٢٤	القواعد الأصولية المنبثقة من هذا الميزان
٣١	المراتب الثلاث وعلاقتها بسد الذرائع
٣٣	ثالثاً: تطبيق هذه القواعد في الموازنة بين المصالح
٣٥	إشكال ورده
٣٨	المصالح المضيق والموسعة
٣٨	أولاً: تقسيمات
٣٨	١ - الواجب المطلق
٣٩	٢ - الواجب المقيد أو المؤقت

٤٠ أنواع الواجب المقيد
٤٠ القسم الأول: الواجب الموسع
٤١ القسم الثاني: الواجب المضيق
٤١ القسم الثالث: الواجب ذو الشبهين
٤٢ ثانياً: حكم تعارضها
٤٨ المصالح العامة والخاصة
٥٢ ضابط
٥٥ المصالح الدائمة والمنقطعة
٥٥ أولاً: المصالح المنقطعة
٥٥ ثانياً: المصالح الدائمة والمتصلة
٦٠ جلب المصلحة ودرء المفسدة
٦١ أولاً: حكم تعارض فعل الأوامر والمباحات
 ثانياً: المقارنة بين المصلحة المتحققة من درء المفسدة
٦٢ والمصلحة المتحققة من جلب المنفعة
٦٤ سبب التناقض في الرأيين
٦٨ مصالح متعلقة بالذات ومتعلقة بالغير
٦٨ أولاً: تقسيمات
 ثانياً: حكم تعارض مصالح الذات مع مصالح الغير فيما
٦٩ يتعلق بالمصالح الدنيوية
 ثالثاً: حكم تعارض مصالح الذات مع مصالح الغير فيما
٧٧ يتعلق بالمصالح الأخروية
٨١ أدلة عدم الإيثار في أمور الآخرة
٨٣ العزيمة والرخصة
٨٣ أولاً: تعريفات

٨٣	العزيمة لغة
٨٤	الرخصة لغة
٨٦	ثانياً: حكم الرخصة
٩١	ثالثاً: الترجيح بين العزيمة والرخصة
١٠٤	مصالح متفق عليها ومختلف فيها
١٠٤	أولاً: تقسيمات
١٠٨	ثانياً: أقسام الخروج من الخلاف
١٠٩	ثالثاً: شروط مراعاة المختلف فيه
١١١	رابعاً: أمثلة على هذه القاعدة
١١٤	حق الرب وحق العبد
١١٤	أولاً: تعريفات
١١٤	الحق لغة
١١٥	الحق اصطلاحاً
١١٦	حق الله
١١٩	حق العبد
١١٩	ثانياً: الفرق بين حق الله وحق العبد
١٢١	ثالثاً: تقسيمات الحقوق
١٢٤	رابعاً: تفصيل الحقوق
١٢٤	١ - حقوق الله
١٣٠	٢ - حق العبد الخالص
١٣١	٣ - ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد ولكن حق الله غالب .
١٣٨	رابعاً: ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد ولكن حق العبد غالب
١٣٩	خامساً: تعارض الحقين - حق الله وحق العبد
١٣٩	أولاً: العز بن عبدالسلام

الصفحة	الموضوع
١٤١	ثانياً: الزركشي
١٤٤	ثالثاً: ابن نجيم
١٤٤	رابعاً: النجري
١٥١	المصلحة الكبرى والمصلحة الصغرى
١٥٩	فهرس المراجع
١٦٩	الفهرس
١٧٣	إصدارات مركز التفكير الإبداعي

بيان بإصدارات مركز التفكير الإبداعي

رقم السلسلة	اسم السلسلة	رقم الإصدار	المؤلف	العنوان	م
١	قواعد وفنون التعامل مع الآخرين	١	د. علي الحمادي	أمسك عليك هذا	١
٢	قواعد وفنون التعامل مع الآخرين	٢	د. علي الحمادي	الكثير الذي لا يكلف درهماً	٢
٣	قواعد وفنون التعامل مع الآخرين	٣	د. علي الحمادي	لا تكن شيعياً	٣
٤	قواعد وفنون التعامل مع الآخرين	٤	د. علي الحمادي	لا تكن كصاحب الجباجة	٤
٥	قواعد وفنون التعامل مع الآخرين	٥	د. علي الحمادي	وإذا خلا علي شيء تركته	٥
٦	حكم ووصايا إدارية	٦	د. علي الحمادي	٢٠٠ حكمة قيادية ووصية إدارية	٦
٦	قواعد وفنون التعامل مع الآخرين	٧	د. علي الحمادي	صنعة العظمة	٧
١	السلسلة التربوية	٨	أ. خليل صقر	جند المعالي	٨
١	الإبداع والتفكير الابتكاري	٩	د. علي الحمادي	شرارة الإبداع	٩
٢	الإبداع والتفكير الابتكاري	١٠	د. علي الحمادي	مبدعون عبر التاريخ	١٠
٣	الإبداع والتفكير الابتكاري	١١	د. علي الحمادي	حفة الإبداع	١١
٤	الإبداع والتفكير الابتكاري	١٢	د. علي الحمادي	ثلاثون طريقة لتوليد الأفكار الإبداعية	١٢
٥	الإبداع والتفكير الابتكاري	١٣	د. علي الحمادي	صناعة الإبداع	١٣
٦	الإبداع والتفكير الابتكاري	١٤	د. علي الحمادي	استمتع مع الإبداع	١٤
١	الحوار والتفاوض والاتفاق	١٥	د. علي الحمادي	نعم إنه الطريق إلى نعم	١٥
١	فنون ومهارات إدارة التغيير	١٦	د. علي الحمادي	التغيير الذكي	١٦
٢	فنون ومهارات إدارة التغيير	١٧	د. علي الحمادي	الطريق إلى لا	١٧
٣	فنون ومهارات إدارة التغيير	١٨	د. علي الحمادي	مقاومة المقاومة	١٨
١	النجاح	١٩	أ. محمد ديماس	أسرار التفوق الدراسي	١٩
١	مهارات إدارية	٢٠	د. علي الحمادي	فن إدارة الاجتماعات	٢٠
٢	السلسلة التربوية	٢١	أ. مريم النعيمي	إشرافات تربوية	٢١
١	فنون الإلقاء والتدريب والخطابة	٢٢	د. علي الحمادي	٥٥٥ طريقة لتصبح مدرباً ناجحاً	٢٢
٢	الحوار والتفاوض والاتفاق	٢٣	أ. محمد ديماس	فنون الحوار والإقناع	٢٣
١	قواعد وفنون التعامل مع الأطفال	٢٤	أ. محمد ديماس	الإحصات الامتكاسي	٢٤
٢	قواعد وفنون التعامل مع الأطفال	٢٥	أ. محمد ديماس	سياسات تربوية خاطئة	٢٥
٣	قواعد وفنون التعامل مع الأطفال	٢٦	أ. محمد ديماس	كيف تغير سلوك طفلك	٢٦
٤	قواعد وفنون التعامل مع الأطفال	٢٧	أ. محمد ديماس	تشاجر الأشقاء	٢٧
٣	السلسلة التربوية	٢٨	أ. أحمد صقر	هكذا هم في القرآن	٢٨
٣	الحوار والتفاوض والاتفاق	٢٩	د. علي الحمادي	السهل الممتنع	٢٩

م	العنوان	المؤلف	رقم الإصدار	اسم السلسلة	رقم السلسلة
٣٠	وكللك السهل الممتنع	د. علي الحمادي	٣٠	الحوار والتفاوض والاتفاق	٣
٣١	٣٣٣ تقنية للتدريب والإلقاء المؤثر	د. علي الحمادي	٣١	فنون الإلقاء والتدريب والخطابة	٢
٣٢	لائحات للمصريين	أ. مريم النميمي	٣٢	السلسلة التربوية	٤
٣٣	من المحراب	أ. رابعة عبدالله	٣٣	السلسلة التربوية	٥
٣٤	أسرار إطالة العمر	أ. مريم الركن	٣٤	السلسلة التربوية	٦
٣٥	الأسرار الجبية للاستماع والإنصات	أ. أكرم مصباح عثمان	٣٥	قواعد وفنون التعامل مع الآخرين	٧
٣٦	لا زلنا مع السهل الممتنع	د. علي الحمادي	٣٦	الحوار والتفاوض والاتفاق	٥
٣٧	٢٥ طريقة لتصنع من ابنك رجلاً فذاً	أ. أكرم مصباح عثمان	٣٧	قواعد وفنون التعامل مع الأبناء	
٣٨	فنون القيادة المتميزة	أ. محمد ديماس	٣٨	مهارات إدارية	١
٣٩	فن إدارة الوقت	أ. محمد ديماس	٣٩	مهارات إدارية	٣
٤٠	صناعة المستقبل	أ. خليل صقر	٤٠	صناعة الحياة	١
٤١	مبشرات المستقبل	د. أحمد العليمي	٤١	السلسلة التربوية	٧
٤٢	العادات العشرة للتميز الدراسي	م. علي غانم الطويل	٤٢	الجناح	٢
٤٣	التثبيت والتبيين في المنهج الإسلامي	د. أحمد العليمي	٤٣	السلسلة التربوية	٨
٤٤	المداواة التربوية - الجزء الأول	د. أحمد العليمي	٤٤	السلسلة التربوية	٩
٤٥	المداواة التربوية - الجزء الثاني	د. أحمد العليمي	٤٥	السلسلة التربوية	١٠
٤٦	المداواة التربوية - الجزء الثالث	د. أحمد العليمي	٤٦	السلسلة التربوية	١١
٤٧	السباق إلى العقول - الغايات	د. عبدالله القادري	٤٧	السلسلة التربوية	١٢
٤٨	السباق إلى العقول - الوسائل والنتائج	د. عبدالله القادري	٤٨	السلسلة التربوية	١٣
٤٩	متجدد الخطيب - المجلد الأول	أ. أحمد صقر	٤٩	فنون الإلقاء والتدريب والخطابة	٣
٥٠	متجدد الخطيب - المجلد الثاني	أ. أحمد صقر	٥٠	فنون الإلقاء والتدريب والخطابة	٤
٥١	متجدد الخطيب - المجلد الثالث	أ. أحمد صقر	٥١	فنون الإلقاء والتدريب والخطابة	٥
٥٢	صناعة التأثير وهندسة الحياة (١)	د. علي الحمادي	٥٢	صناعة الحياة	٣
٥٣	صناعة التأثير وهندسة الحياة (٢)	د. علي الحمادي	٥٣	صناعة الحياة	٤
٥٤	صناعة التأثير وهندسة الحياة (٣)	د. علي الحمادي	٥٤	صناعة الحياة	٥
٥٥	الشريعة الإسلامية وفقه الموازنات	أ. عبدالله الكمالي	٥٥	فقه الأولويات	١
٥٦	تأصيل فقه الموازنات	أ. عبدالله الكمالي	٥٦	فقه الأولويات	٢
٥٧	مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء فقه الموازنات	أ. عبدالله الكمالي	٥٧	فقه الأولويات	٣
٥٨	فقه الموازنات بين المصالح الشرعية	أ. عبدالله الكمالي	٥٨	فقه الأولويات	٤
٥٩	من تطبيقات فقه الأولويات	أ. عبدالله الكمالي	٥٩	فقه الأولويات	٥
٦٠	كيف تحصل على أفضل ما لدى الآخرين	أ. محمد ديماس	٦٠	التميز القيادي	٢
٦١	الشخصية المغناطيسية	م. علي غانم الطويل	٦١	قواعد وفنون التعامل مع الآخرين	٨
٦٢	كيف تكون قائداً مبدعاً	م. علي غانم الطويل	٦٢	التميز القيادي	٣